DATA ENTERED

الجامعة الاسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون

الربا في الفكر العربي المعاصر

دراسة تحليلية نقدية

T-346

بحث مقدم من الطالب / عبد الغفار عبد اللطيف شلبي
للحصول على درجة ماجستير الشريعة
بإشراف الأستاذين:
١- دكتور عبد اللطيف عامر. ٢- دكتور ظفر اسحاق أنصاري

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

20/7/2010

MS

٣٩٧٤١

ش ل ر

١- فقه اسلامی - الربا

DATA ENTERED

M. Mul
7/12/10

Accession No. I-346

ED MD
29/1/2011

DATA ENTERED
09/01/14

Rev
I-TO 0346 (Mein)
29/1/2011

الفصل التمهيدى

تعريف الربا فى اللغة والإصطلاح

صور الربا قبل الإسلام

أدوار تحريم الربا

حكم الربا وأدلته وعلة الحكم

مضار الربا

تقسيم البحث حسب إتجاهات الفكر

تمهـــــــيد

موضوع الربا من الموضوعات التى أخذت مساحة كبيرة من تفكير الفقهاء القدامى والمحدثين حتى علماء الاقتصاد لم تخل كتب بعضهم من مناقشة هذا الموضوع . وان كان هؤلاء قد بحثوا تأثير الربا على الاقتصـــــاد بعيدا عن الدين " المسلم منهم وغير المسلم " فإن الفقهاء وبعض علمـــاء الاقتصاد المسلمين المعاصرين قد بحثوه فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية . (١)

وقد كان لتعدد البحوث وتنوع الباحثين فى هذا الموضوع مع عدم ظهور نظرية اقتصادية اسلامية واضحة المعالم كما فى كتب الاقتصاد الغربى حتى الآن .. أن صار هناك إتجاهات فكرية مختلفة بالنظر إلى حكم الربـــا " فمنهم المجيز ومنهم المانع " ومن المجيزين من أجاز بقيد أو أجاز بوصف ومنهم من أجاز مطلقا ، ولكل دليله فيما ذهب اليه ... ولذلك فقـــد أخترت أن أدخل فى بحث هذا الموضوع فيمن دخل وأتناولـــه تحـــت عنـــوان (الربا فى الفكر العربى المعاصر دراسة تحليلية نقدية) والأمر وإن كان يبدو أنه محصور فى الفكر العربى المعاصر ، إلا أن التعرض له لا يستغنى عن الخروج إلى القديم تارة والى غير العربى من الفكر تارة اخرى .

==========

١ ـ د . منذر قحـف ـ الاقتصاد الاســلامى

ـ د . على عبد الرسول ـ المبادئ الاقتصادية فى الاسـلام .

ـ محمد باقر الصـــدر ـ اقتصـــادنا .

ـ عبد السميع المصرى ـ نظرية الاسلام الاقتصادية

ـ ضياء الدين احمد ـ منور اقبال ـ م . فهيم خان .

MONEY AND BANKING IN ISLAM.

وآخـــرون

وقد تناولت هذا الموضوع فى فصل تمهيدى وستة فصول وخاتمة تناولت فى الفصل التمهيدى : تعريف الربا فى اللغة والاصطلاح ليكون اساسا لسير البحث أبين فيه المراد باصطلاح الربا ، وفى هذه الجزئية عرضت لاقوال بعض الفقهاء فى تعريفهم للربا واوردت ما رأيت انه احسنها مع الاشارة الى التعريفات الاخرى فى مواضعها من كتب الفقه - وأخيرا خرجت بالتعريف الراجح الذى يراه البحث.

وفى هذا الفصل ايضا كان ولا بد ان نعرض لصور الربا قبل الاسلام وهذا شئ رأيته ضروريا . اذ الحكم بالتحريم قد قصد به ما كان يعرفه الجاهليون من الربا قبل الاسلام - فكان ولا بد وان نحدد محل الحكم المقصود بالحرمة .. وفى هذا العرض رأينا ان نذكر شيئا عن الربا عند اليهود ، ذلك لانهم مبتدعوه فى القديم ولا يزالون هم المروجون له فى الحديث .. وكذلك فقد رأى البحث ان تحريم الربا قد مر بمراحل تدرجا من تحريم بعض انواعه وانتهاء الى تحريم كل زيادة على رأس المال.

وبعد ذلك كان علينا ان نعرض لحكم الربا وادلة الحكم ، فبينا فى هذا الفصل حكمه وسقنا الادلة على ذلك من الكتاب والسنة .

بعد ذلك انتقلنا - بعد ان ذكر بعض اعتراض بعض الاقتصاديين من الغرب - فهم أساطين الربا على نظام الفائدة واقرارهم بفساده ، فالمرء لا يتهم فى اقراره على نفسه وان كنا لم نغفل ما جاء عن العلماء المسلمين فى هذا الموضوع ثم انهينا هذا الفصل بالتمهيد للفصول الاخرى ، وقسمنا البحث حسب الاتجاهات الفكرية التى ترى جواز الفائدة وأساسها فى ذلك .

وفى الفصل الاول وقد عنونا له بـ (معدل سعر الفائدة) عرضنا للاراء التى تميز فى الحكم على اساس معدل سعر الفائدة وطريقة احتسابها فمنهم من يرى ان الفائدة البسيطة ربا تبيحه الضرورة بينما الفوائد المركبة ربا لا يباح عندها . وأساس ذلك عند بعضهم ان الفائدة البسيطة ربا محرم سدا لذريعة ربا الفوائد على الفوائد ، او الفائدة المركبة : فهم يرون ان هذا النوع من الفائدة هو ربا الجاهلية الذى حرمته الشريعة .. وقد تناولنا فى هذا الفصل الرد على اصحاب هذا

الاتجاه كل على حدة اذا لزم الامر ذلك لانهم وان كانوا يرون رأيا واحدا الا أن بعضهم قد استند على غير ما استند اليه الآخرون مما جعل البحث يفرد له فى مناقشته جزءا خاصا .

وفى الفصل الثانى الذى عنونا له بـ (الغرض من القرض) بينا رأى أصحاب هذا الاتجاه وهو التمييز فى الحكم بحسب الغرض من القرض فهم يبيحون الفائدة على قروض الانتاج والاستغلال ويحرمونها اذا كانت على قروض الاستهلاك ، ويستندون فى ذلك على أن ربا الجاهلية إنما كان على قرض فيه إستغلال لحاجة الفقير ، فاذا لم يكن هناك استغلال لحاجة الفقير وانما كان الغرض هو الانتاج كان هذا غير الربا الجاهلى الذى عنته الشريعة بالتحريم .

بل ان بعضهم اعتبر أن قرض الانتاج بمثابة مضاربة مستندين فى ذلك الى أن تحديد نصيب معين من الربح فى المضاربة ليس عليه دليل من الكتاب والسنة .

وقد رددنا حجج هذا الفريق فبينا أن ربا الجاهلية كما كان فى قروض الاستهلاك كان فى قروض الانتاج ، بل ان الشائع آنذاك أن يكون القرض للانتاج ، ذلك فضلا عن أن تخصيص الربا المحرم بقيد أو وصف أو مثل ذلك لم يقم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، فلا تخصيص بلا مخصص .

أما فى الفصل الثالث وقد جعلناه بعنوان :- " تغير الأحكام بتغير الزمان " ، وأنصار هذا الاتجاه قليلون فى الفقه ، وهم يرون ضرورة أن يكون حكم الربا فى القديم غير حكمه فى الوقت الحاضر ، وقد تعددت الانشطة وتعقدت العلاقات وجدت عقود لم تكن موجودة على عهد التشريع وابتداء التحريم .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على أن قياس العقود فى العصر الحاضر - كما ذكرنا - على العقود المسماة عند الفقهاء يؤدى بنا الى الجمود الامر الذى يستدعى تغير الحكم . وأن تقدم العلوم والفنون جعل التنبؤ بالربح أمرا ممكنا فلا بأس من تحديده مقدما . وقد حدده بعض الصحابة على حد قولهم .

وقد بينا فى هذا الفصل أن العقود المسماة عند الفقهاء ليست توقيفية يقاس عليها المستحدث من العقود ، ولكنها عقود اقتضتها حال النشاط فى زمانهم ، ومن الخطأ اتخاذ ذلك أساسا يقاس عليه عقود العصر وانما مرجع ذلك الى الادلة الشرعية من الكتاب والسنة ، لأن الاعتماد على الصياغة الفقهية لدى الفقهاء يخرجنا عن استنباط العلل التى تدور معها الاحكام وجودا وعدما .

وفى الفصل الرابع عرضنا لاصحاب الاتجاه الذين يرون حرمة الربا ولكنهم يرون أيضا أن بالمسلمين ضرورة تبيح لهم الخروج من الحكم والاخذ بهذا النظام . وتعلق بعض أنصار هذا الاتجاه بالمصلحة والقول أنه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله ، وكذلك أن الدين يسر لا عسر وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم . ما خير بين أمرين الا وأختار أيسرهما .

وبينا أن القواعد العامة لنظرية الضرورة تبيح التحلل من حكم حرمة الربا ولكن لابد أيضا وأن ينظر الى الضرورة كمبدأ اسلامى من خلال نظام اسلامى وليس من المعقول أن نصل الى الحكم بوجود الضرورة وهى مبدأ اسلامى بتصور غير اسلامى . وبينا أيضا أن الضرورة لابد وأن تقدر بقدرها : فان قامت ضرورة بآحاد الناس فلا يمكن تصورها أن تقوم فى نظام بأكمله .

وكون الضرورة تجيز الخروج من الحكم استثناء ، فعلى المسلمين العمل على الخروج من ملجأ الضرورة الى حال السعة . . وفى هذا الفصل بينا أن المصلحة التى استند اليها هذا الفريق مصلحة ملغاة لا يحتج بها ولا يمكن أن يكون حكم الشرع عندها لأنها صادمت نصا شرعيا ، وبدون الدخول فى تفاصيل الضرورة والمصلحة حيث أن لذلك موضعه من كتب الأصول وكتب القواعد ، فقد بينا أنه ليس هناك ضرورة فى الاقراض بالربا حين تقوم الضرورة الى الاقتراض به ، وأوضحنا أيضا أن المراد من أن الدين يسر لا عسر هو وصف لما عليه أحكام الشريعة وليس قاعدة أو مصدرا من مصادر التشريع اذ لم يكلف الله عباده الا بما هو فى مقدورهم والقول بالتيسير من عند البشر يعنى أن الدين عسر لا يسر فضلا عن أنه يهدم فكرة التشريع من أساسها .

أما الفصل الخامس فقد جعلناه للبديل الاسلامى عن التعامل بالربا وفى أول هذا الفصل عدنا مرة أخرى الى ما نسب الى الامام / محمد عبده من قوله بحل فوائد صندوق التوفير وأوردنا ما جاء عنه موثقا وخلصنا من ذلك الى أن هذا القول لم يثبت عنه .

وقد آثرنا أن نترك بحث ذلك حتى ننتهى من عرض الاتجاهات السابقة وذلك لما لاحظه البحث من أن معظم هذا الاتجاهات قد بنت رأيها على القول المنسوب الى الشيخ / محمد عبده ـ رحمه الله .

وبعد ذلك عرضنا للبديل الاسلامى عن نظام الفائدة ، وفى هذه الجزئية لم يرد البحث أن يضع نفسه فى منزلق ما يسمى بالعقود المسماة فلم نقترح لذلك عقدا بعينه ولا صياغة فقهية بذاتها ذلك أن البعض قد اتخذ من الصياغة الفقهية عند الفقهاء فى العقود أساسا يقيس عليه ما استحدث من عقود ليرى ما يتفق معها وما يختلف .

وبينا أن الرضى هو أساس التعاقد فى الفقه الاسلامى ، ذلك أن العقود التى ذكرها الفقهاء ليست أمرا توقيفيا يصح القياس عليه ، فذلك بعيد تماما عن الشكلية فى القانون الرومانى .

ولهذا آثر البحث أن يضع أطرا عامة ومبادئ كلية يمكن التعاقد داخل دائرتها ، وعرضنا لهذه المبادئ التى عرضنا لادلتها من الكتاب والسنة فى الفصول المتقدمة .

أما فى الفصل السادس فقد جعلناه لبعض الفتاوى الحديثة فى الربا حتى يستأنس البحث بذلك على ما عرضه أثناء مناقشته لهذه الاتجاهات .

وينتهى البحث بخاتمة تناولنا فيها ملخص ما جاء فى هذه الفصول وأهم المقترحات التى رآها البحث .

هذا هو ملخص البحث وما دعانى اليه ، فان يكن فيه جديد فإنى أمر الله عليه ، وأن لم يكن فانما أنا مذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين .

تعـــريف الربا فى اللغـــة :ـ

جاء فى لسان العرب مادة (ربـا)

ربا الشيء يربو ربواً وربأً : زاد ونما ، وأربيته نميته ، وفى التنزيـــل :ـ ويربى الصدقات ، ومنه أخذ الربا الحرام ، قال الله تعالـــــى :ـ " وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس ، فلا يربو عند الله "(١) .

قال أبو اسحق :ـ يعنى به دفع الانسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه . وذلك فى أكثر التفاسير ليس بحرام ، ولكن لا ثـــواب لمن زاد على ما أخذ . قال والربا ربوان ، فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه ، أو يجر منفعة . والذى ليس بحرام أن يهبه الانسان يستدعى بـــه ما هو أكثر أو يهدى الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها . قال الفـــــراء قرئ هذا الحرف ليربو بالياء ونصب الواو قرأها عاصم والأعمش ، وقرأهـــا أهل الحجاز لتربو بالتاء مرفوعة ، قال وكل صواب فمن قرأ لتربو فالفعـــــل للقوم الذين خوطبوا ، دل على نصبها سقوط النون ، ومن قرأها ليربـــو فمعناه : ليربو ما أعطيتم من شيء لتأخذوا أكثر منه ، فذلك ربوة وليـــس ذلك زاكيا عند الله ..

وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فتلك تربو بالتضعيف ، وأربـــى الرجل فى الربا يربى والربية من الربا مخففة ، وفى الحديث عن النـــبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلح أهل نجران أن ليس عليهم ربيـــة ولا دم ، وقال أبو عبيد هكذا روى بتشديد الباء والياء ، وقال الفراء :ـ انما هـــى ربية مخفف أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهلية والدماء الـــتى كانوا يطلبون بها ، قال الفراء : ومثل الربية من الربا حبية من الاحتبـــاء سماع من العرب يعنى أنهم تكلموا بها بالياء ربية وحبية ولم يقولوا ربـــوة وحبوة ، وأصلها الواو ، والمعنى أنه أسقط عنهم ما استسلفوه فـــى الجاهلية من سلف أو جنوه من جناية ، وأسقط عنهم كل دم كانوا يطلبـــون به وكل ربا كان عليهم الا رؤوس أموالهم فانهم يردونها ، وقد تكرر ذكره فى الحديث والاصل فيه الزيادة من ربا المال اذا زاد وارتفع ، واسم الربـــا

---

(١) آيـة رقم ٣٩ من سورة الـروم

مقصور وهو فى الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع ، وله احكام كثيره فى الفقه ... والربا العينيه وهو ايضا على البـــدل ... وربا المال زاد بالربا والمربى الذى يأتى الرباء والربو والربوه والربوه والربـوه والزياوة ، والرباوة ، والرابيه والرّباء " كل مارتفع من الارض وربـــا .

وهكذا نجد ان من معانيه الزيادة ، والنماء ، والارتفاع ، وكلهـــا تفيد الزيادة على أصل موجود .

ـ المعنى اللغوى للربا فى القـــرآن :ـ

اورد القرآن هذه المعانى فى آيات تختار منها مثالا لكل معنى .

ورد الربا بمعنى الزيادة فى قوله تعالى " تعصوا رسول ربهم فأخذهـــم أخذة رابيه (أى زائدة) (١) .

وبمعنى النماء فى قوله تعالى " الم نربك فينا وليدا ولبثت فينا مـــن عمرك سنين (أى احتضناك) (٢) .

وبمعنى الارتفاع فى قوله تعالى " ومن آياته انك ترى الارض خاشـــعه فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت (اى ازدادت وارتفعت) (٣) .

المعنى اللغوى للربا فى الســـنه :ـ

وردت هذه المعانى فى السنه ايضا نسوق منها مثالا لكل معنى فقـــد ورد الربا بمعنى الزيادة فى قوله صلى الله عليه وسلم " الا ربا من أسلفها اكثر منها " (٤) وبمعنى النماء فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يربو لحـــم نبت من سحت " (٥) وبمعنى الارتفاع فى قوله صلى الله عليه وسلم " والفردوس ربوة الجنة وأوسطهـــا وأفضلها " (٦) .

---

١ ـ الايه رقم ١٠ من سورة الحاقه ـ تفسير الطبرى المجلد الثانى عشر ص ٣٤ دار المعرفـــه .

٢ ـ الايه رقم ١٨ من سورة الشعراء ـ التفسير الواضح المجلد الثانى الجـزء التاسع عشر ص ٤٤٢ ـ محمد محمود حجازى (دار التفسير) .

٣ ـ الايه رقم ٣٩ من سورة فصلت

٤ ـ البخارى مواقيت ٤١

٥ ـ الترمذى ـ جمعه ٧٩

٦ ـ الترمذى ـ تفسير سورة المؤمنـــون .

تعـــريف الربـــا فى الاصطلاح

ورد للربا عدة تعريفات فى كتب المذاهب نذكر منها أحسنهـــا — فى رأيى — من كل مذهب ثم نوازن بينها فى النهاية لنخرج بالتعريـــف الراجـــح .

يعرفه صاحب البحر الرائق من الحنفية أنه فضل مال بلا عوض فـــى معاوضة مال بمال.(١) .

وعند الشافعية :— عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فـــى معيار الشرع حال العقد ومع تأخير البدلين أو أحدهما .(٢)

وعند الحنابلة الزيادة فى أشياء مخصوصة .(٣)

ومما يؤخذ على تعريف الحنفية أنه عام يشمل فضل المال فى البيوع ، فان البيع انما يقصد لما فيه من فضل يقصده البائع ويقبله المشترى ، ومع عمومه فأنه يخرج منه ربا الفضل وربا النسيئة : وهما مبادلة الاصنـــاف الربوية متفاضلة أو تبادلها متساوية مع التأخر فى تسليم أحد البدلـــين الى ما بعد العقد .

ورغم ما يؤخذ على هذا التعريف فانه قد شمل ربا القرض لان القـــرض معاوضة من وجه وتبرع من وجه آخر ، فهو معاوضة لان المقترض يرد القـــرض بدل ما اقترض ، والهدية ، وهو تبرع لان المقترض لا يرد ثمنا ، ولكـــن [illegible] عن البيع وأيضا عـــن العاريـــة

---

(١) البحر الرائق ، وتعريفات

١٨٣

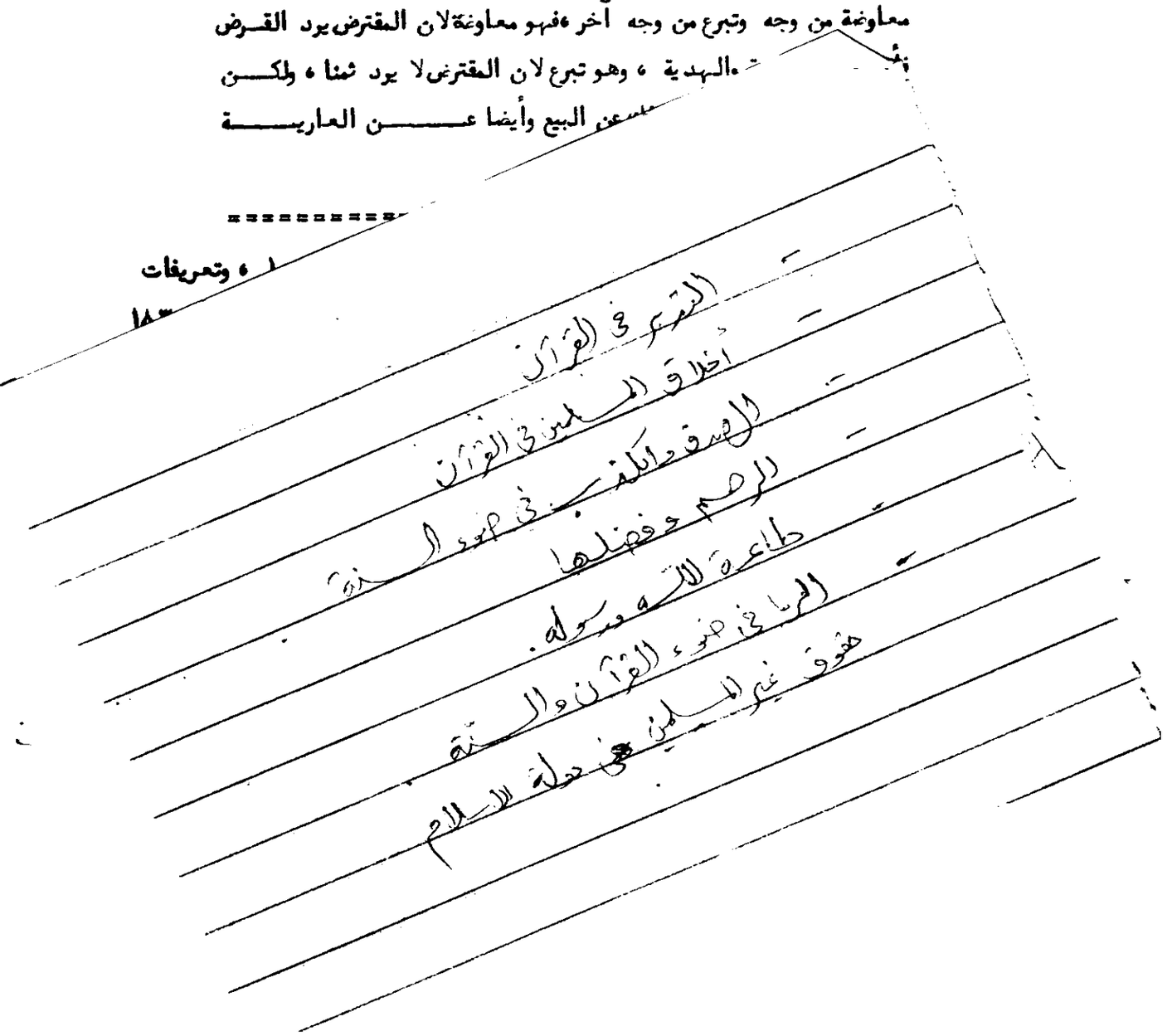

لان المقترض لا يرد عين القرض بل يرد مثله (١) .

اما تعريف الشافعية فانه وان كان فيه اطالة الا انه شمل ربا الفضل بقوله في معيار الشرع وشمل ربا النسيئة بقوله مع تأخير البدلين او احدهما ولكن يخرج منه ربا القرض وربا الدين ايضا .

وعن تعريف الحنابلة فانه جاء مختصرا مما جعله يقتصر على تعريف ربا الفضل بذكر اشياء مخصوصة ولكن يخرج منه ربا النسيئة وهو مبادلة الاموال الربوية اذا تأجل قبض احد البدلين ، وكذلك خرج منه ربا الدين .

والحقيقه ان اعطاء تعريف جامع مانع للربا بحيث يشمل كل انواعه قد يدق على الباحث اذ الربا قد يقع في البيوع سواء كانت مقايضة - اى بيع عين بعين (٢) ، او بيعا بالمفهوم القانوني وهو :- بيع العين بالدين - اى بالنقود (٣) ، كما انه قد يقع ايضا في القرض . وذلك ما دعا ابن رشد من المالكية الى القول بان الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة . ويقصد بربا البيع مبادلة الاصناف الربوية متفاضلة او متساوية في حال تأجيل احد البدلين (٤) .

---

١ - بدائع الصنائع الجزء السابع ص ٣٩٤ دار كتاب العربي - حاشية الدسوقي على الكبير الجزء الثالث ص ٢٢٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الجزء الرابع ص ٢١٥ وما بعدها - المكتبه الاسلامية - المغني الجزء الرابع ٣٥٢ .

٢ - عرفت المادة ٤٨١ من التقنين المدني المصري الجديد المقايضه بأنها عقد يلزم كل من المتعاقدين ان ينقل الى الاخر على سبيل التبادل مال ليس من النقود وكذلك المادتين ٤٥٠ ، ٤٥١ سوري ، ٤٧١ - ٤٧٢ ليبي ، ٩٩ مدني عراقي (الوسيط في شرح القانون المدني المصري (٤) المجلد الاول - البيع والمقايضه ص ٨٥٦) دار احياء التراث العربي .

٣ - عرفت المادة ٤١٨ مدني مصري جديد بانه (عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر مقابل ثمن نقدي وكذلك المادة ٣٨٦ سوري ، ٤٠٧ ليبي - ٥٠٦ ، ٥٠٧ عراقي الوسيط في شرح القانون المدني المصري المجلد الاول البيع المقايضة ٨٥٦ - دار احياء التراث العربي .

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص ١٢٨ وكذلك احكام القرآن للجصاص الجزء الثاني ص ١٨٩ .

وبذلك يشمل هذا التعريف ربا الفضل وربا النسيئه ، فيشمل ربا الفضل لان ربا الفضل هو مبادلة الاصناف الربوية المخصوصة بزيادة في احدهما عن الاخر اذا اتحد جنس العوضين كتمر بتمر ، ويشمل ربا النسيئه اذا اختلفت البدلان في الجنس وتأجل احدهما كمبادلة تمر بشعير وتأجل قبض التمر او الشعير .

٢ ـ اما الربا فيما يتقرر في الذمه فمن الممكن تعريفه بانه هو (الزيادة المشروطه على اصل الدين للاجل) (١) .

وذلك يشمل كل زياده مشروطه فيما يتقرر في الذمه كالقرض " فكل زيادة في القرض في مقابل الاجل تعتبر ربا وكذلك الثمن اذا كان مؤجلا في البيع فان اى زيادة في الثمن لتأجيله يعتبر ربا . ولكن يجب ان تشترط هذه الزيادة بحيث تثبت في الذمة ويلزم الوفاء بها مع اصل الدين فان لم تكن مشروطه ووفى بها المدين مختارا كان ذلك من حسن الوفاء ، وذلك لما روى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استلف سنا من الابل فلما حان اجل الوفاء جاء صاحب الدين يستقضيه فامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصحابه (رضى الله عنهم) ان يقضوا الدين فلم يجدوا له سنه بل وجدوا سنا فوق سنه فأمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يعطوه له وقال " خيركم احسنكم وفاء " (٢) وقد روى عنه ايضا انه قال لمن امره ان يقضى دينه " زن وارجح " (٣)

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ص ١٨٤ سبق ذكره ـ احكام القرآن للقرطبى الجزء الثالث ص ٣٤٨ ـ ٣٥٦ الجامع لاحكام القرآن لابن العربى ص ٣٥٩ فتح القدير للشوكانى الجزء الاول ص ٢٩٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسى المجلد الاول ص ٢٤٢ ـ تفسير الرازى الجزء الثانى ص ٣٥٨ ـ ٣٩٠ دار الفكر ـ الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام الجزء السابع ص ٤٢ وما بعدها .

٢ ـ البخارى استقراض ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

٣ ـ ابن ماجه تجارات ٢٢٢١

وبناء على هذا التعريف فان كل زيادة تشترط فى القرض تعتبر ربا وكذلك الزيادة اذا اشترطت فى ثمن البيع من اجل تأجيل الثمن وسيأتى تفصيل ذلك فى ادلة الحكم .

صور الربا قبل الاسلام

يجد الربا اسبابه في حاجة الناس الى المال ينفقونه في امور معيشتهم كمن يقترض القمح لاستهلاكه بقصد الغذاء ، وكمن يقترض النقود ليشترى بها هذا القمح او كساء او غيره مما يكون الانسان في حاجه مباشرة اليه وقد يكون الفرد في حاجه الى هذا المال لاستغلاله في التجارة او الصناعة مما يعتبر سبيلا لكسب الرزق . وان كانت النتيجه في آخر الامر لا تعدوا ان تكون بغرض الاستهلاك المباشر واشباع حاجة الافراد وان اختلفت وسائلهم في ذلك فبعضهم يلجأ الى الاستهلاك المباشر كأقتراض الطعام لاستهلاكه والبعض الى اقتراض المال للتجارة فينتج عن مال التجاره كسبا يستخدمه صاحبه ايضا في اشباع حاجاته وقد لا يجد هؤلاء من المال ما يلزم لذلك ولا من يقرضهم قرضا حسنا يعين به أخاه المسلم في حياته ويفرج به كربته ويقضى حاجته .

وقد لا يكون كل منهم يشاركه في تجارته بدفع اليه المال مضاربه فيقتسما ما يجود به الله من رزق بينهما . بل يفضلون ان يدفعوا اليهم حاجتهم من المال مقابل زيادة يتفق عليها الفريقان تدفع مع المال المقترض اذا حل اجل الوفاء بهذا القرض. وقد يكون الربا في البيع كما كان في القرض وصورته ان يكون المشترى في حاجه الى سلعة او متاع او طعام وليس معه ثمنه فيشتريه . فيبحث عمن يبيعه هذا البيع الى اجل حيث ميسره وقد لا يجد مثل هذا المشترى من يبيعه حاجته الى مثل هذا الاجل او يجد ولكنه لا يرضى الا اذا زاد المشترى في قيمة المبيع من اجل تاجيل الوفاء (١) وكما تقدم في القرض كذلك في البيع قد يكون المبيع لاشباع حاجة مباشره للمشترى او يكون قصده استغلال المبيع في التجارة كمن يشترى الطعام لاكله او الثوب ليلبسه وقد يشترى منه الطعام او الثواب كرأسمال التجارة كمن يشتريها ثم يبيعها وبعد بيعها يقوم بالوفاء بالثمن .

والنوع الاول من القرض او البيع هو ما يمكن ان نطلق عليه القرض الاستهلاكي ويطلق على النوع الاخر القرض الانتاجيه بالاصطلاح الاقتصادى . وهكذا

---

١ ـ احكام القرآن لابن العربى ـ القسم الاول ص ٢٤١ ـ دار المعرفه .

نجد ان الربا يجد سببه في السلف سواء كان منشأ هذا السلف قرضا أم بيعا وسواء كان المسلف فيه مما يعتبر للاستهلاك المباشر او يستخدم في التجاره وايضا قد يكون المسلف فيه ثمنا أى جنيهات او دولارات او روبيات ٠ أو يكون عرضا كسلف الطعام وعروض التجاره ٠

وقد كان بيع الطعام بالطعام أو غيره من الاموال عينا بعين كتمر جيد بتمر أقل جوده او قمح بشعير وهو مايطلق عليه الاقتصاديون اصطلاح المقايضه نقول كان ذلك شائعا في الجاهليه عند أهل البادیه من شبه الجزيره العربيه حيث لم يكن عندهم نقودا يبادلون بها (١) ــ وقد نجد مثل هذه الصوره في أيامنا وان كانت في حالات قليله حين يتعذر استخدام النقود لعدم توفرها أو عدم وجود من يرغب في الشراء بالنقود من بعض الناس فيلجأ هؤلاء الى مبادلة مايفيض عنهم بما يحتاجونه فان لم يكن عندهم مايبادلون به او لم يجدوا من يبادلهم كان السلف وهو أن يقترض هؤلاء حاجتهم أو يشترونها على أن يرد القرض أو يدفع الثمن بعد أجل حين ميسره وهو غالبا وقت الحصاد أو عند العوده من التجاره ٠ والفرق بين القرض والبيع أن القرض يجب أن يرد مثله والأمر ليس كذلك في البيع فقد يكون المبيع تمرا في مقابل شعير ٠ يأخذ المشترى التمر حالا ويؤدى الشعير بعد الأجل المتفق عليه ٠

ثمة صوره ثالثه في السلف وهو سلف الذهب والفضه (٢) وأيضا فانها قد تكون لغرض استهلاكي أو انتاجي كما تقدم ٠ وقد كان التعامل في الذهب والفضه بالوزن ٠ يقترض المقترض كذا مثقالا من الذهب او كذا مثقالا من الفضه كما نعبر عنه الان بكذا جرام او كذا قيراط مثلا ٠ وهذه الصوره ظهرت في تعامل الناس بعد تعاملهم بالقرض ومع ذلك فقد تأخر أهل العسور والبوادى في معرفة الذهب والفضه عن غيرهم من أهل مكه والطائف (٣) اذ كان أهل تلك البلاد من أصحاب التجاره حيث اعتبرت آنذاك عملهم الرئيسى واعتمادهم عليها في تحصيل الرزق ٠

وقد يكون السلف في الذهب والفضه أيضا نتيجة بيع كما كان نتيجة قرض

---

١ ــ تاريخ العرب قبل الاسلام ــ الجزء السابع ــ ص ٤١٥ ٠

٢ ــ احكام القرآن ــ للجصاص ــ الجزء الثانى ــ ص ١٨٤ مكتبه عبد الرحمن محمد ٠

٣ ــ تاريخ العرب قبل الاسلام ــ أحكام القران للجصاص الجزء الثانى ص ١٨٤

فقد يشترى البعض السلعه للا ستهلاك أو التجاره بالذهب او الفضه فتقبض السلعه ويتأجل الثمن الى حين ميسره .

وفى كل هذه الصور كان الواجد يستغل حاجة من لا يجد فيزيد على أصل القرض وفى الثمن فى البيع فى مقابل تأجيل الوفاء فان كان القرض طعاما اشترط أن يوفى المقترض أزيد مما أخذه قرضا وكذلك الامر فى قرض الذهب أو الفضه فقد كان المقترض وهو هنا مرابى يقرض المحتاج مائة مثقال من الذهب او الفضه على أن يسترد ها مائه وعشرين أو مايزيد عن ذلك كأن يقترض عشرين صاعا فيرد ثلاثين وفى البيع كان المرابى يزيد فى زمن المبيع على مايستحقه المبيع من الثمن وذلك مقابل تأجيل الوفاء به فان كان المبيع صاعا من تمر وهو مايساوى صاعين من شعير كان المرابى يشترط أن يكون صاع من تمر بثلاثه من الشعير وان كان الثمن من الذهب أو الفضه كان الامر كذا أيضا فان كان المبيع يساوى عشرة مثاقيل من الذهب أو الفضه اشترط البائع أن تكون خمسة عشر او يزيد وكل ذلك فى مقابل أن يصبر البائع على المشترى حتى يجد وفاء دينه (١) .

وقد اشتط المرابون فى هذه الزياده حتى انه اذا حل الاجل ولم يجد المدين الوفاء زاد على الاصل مرة اخرى وزاده فى الاجل (٢) وكانوا يضيفون الزياده الأولى على مقدار الدين ويحسبون على كل ذلك الزياده الثانيه وهو مايعرف فى هذه الايام بالفائده المركبه ـ أى الفائده على الفائده أو ربا الربا ومن أقوالهم فى ذلك " إما توفى وإما أن تربى " إذ كانوا يتشددون فى المطالبه برأس المال وربا ه ولم يمهلوا معسرا ولم يتساهلوا فى الأداء مع المدين الا اذا زادوا فى الربا وأخذوا ربا المال وربا الربا (٣) .

وقد اشتهر اليهود بمعاطاة الربا رغم أنه محرم فى شريعتهم وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك فى قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه (٤) .

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن ـ للقرطبى ـ الجزء الثالث ـ ص ٣٦٠ ومابعدها .

٢ ـ تفسير الطبرى ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ـ الجزء الثالث الطبعه الثالثه دار الكتب العربيه ص ٣٥٦

٣ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ـ سبق ذكره .

٤ ـ الآيه ١٦١ من سورة النساء .

ولكنهم حرفوا فى شريعتهم بما يتفق وهواهم فجعلوه بينهم محرما واجازوا لليهودى أن يأخذه من غيره — اى لا يأخذ اليهودى من اليهودى الربا ولكن يقرضه دون ربا . ولكن يجوز له ان يأخذ الربا من غير اليهودى : " ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل " (١) وقد ورد ذلك فيما بين ايدينا من نسخ التوراة : " ان أقرضت فضتك لشعبك الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى ، لا تضعوا عليه ربا * ان ارتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس ترده له * لانه وحده غطاؤه وهو ثوبه لجلده فى ماذا ينام فيكون اذا صرخ الى انى أسمع لانى رؤف *) (٢) . وفى الايات من ٣٥ — ٤٦ من اصحاح اللاويين :— (اذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريبا او مستوطنا فيعيش معك * لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش الهك فيعيش أخوك * فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة * أنا الرب الهكم الذى أخرجكم من أرض مصر ليعطيكم أرض كنعان فيكون لكم الها * واذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد * كأجير كنزيل يكون عندك الى سنة اليوبيل يخدم عندك * ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود الى عشيرته والى ملك آبائه يرجع * لانهم عبيدى الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد * لا تتسلط عليه بعنف بل اخش الهك * وأما عبدك واماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبدا واماء * وأيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم فيكونون ملكا لكم * وتستملكونهم لابنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر ، وأما اخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط انسان على أخيه بعنف .) .

وأيضا فى سفر التثنية — الاصحاح الثالث والعشرون — تقول الايتان ١٩ ، ٢٠ (لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا *

---

(١) الاية ٧٥ من سورة آل عمران

(١) سفر الخروج — الاصحاح الثانى والعشرين — الايات من ٢٥ — ٢٧

للاجنبى تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب الهك فى كل ما تمتد اليه يدك فى الارض التى أنت داخل اليها لتمتلكها) .

ويعرف الربا فى لغتهم العبرانية باسم : نشك Neshec

وتعنى هذه الالفاظ الزيادة التى تؤخذ عن كل دين يعطى لمدين سواء كان هذا الدين نقودا او عينا من قرض أو من بيع أو أى شىء آخر يستدينه المدين فى مقابل زيادة تؤدى على الدين عند استحقاق الوفاء وعرف الزيادة التى تؤخذ على المبلغ (تربيث) أيضا — أى ربا غير أن ربا (النشق) استعمل فى ربا المال أى الربا المأخوذ عن النقد من دنانير ودراهم . وأما التربيث فهو الربا المأخوذ عن الطعام مثل الحنطة والشعير والتمر وما شابه ذلك من طعام (١) .

وكذلك نجد ان الربا قد انتشر فشمل ما كان للاستهلاك وما كان للتجارة أو الاستغلال (٢) فدخل فى الزراعة والصناعة فضلا عن التجارة .

فمن لم يجد من الزراع ما يخدم به أرضه مكنه الربا من ان يحصل عليه ، ومن لم يجد من الصناع ما يعمل به ساعده الربا فى الحصول عليه وكذلك التجارة الا انه كان فيها على نطاق واسع وذلك لقلة الزراعة والصناعة شأنا عن التجارة اذ كانت التجارة عمل الغالبية من سكان شبه الجزيرة العربية ، وذلك لما يعرف عنها من ان معظم أراضيها صحراوية أو رملية .. لا تنبت زرعا ولا تخرج ثمرا .

---

(١) تاريخ العرب قبل الاسلام — الجزء السابع — ص ٤٢١ وما بعدها

(٢) يحدث فى الربا من ٢ ، ابو زهرة — دار البحوث العلمية ويقوله فيه (هل يتصور ان العباس بن عبد المطلب يحتاج الى القوت أو اللباس فلا يتركه الا بربا ء المروى انه كان من المرابين ... وان بنى المغيرة وكانتهم من ترب مكانتها قد اقترضوا من ثقيف بالربا . فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليجدوا أو ليأكلوا — تفسير الطبرى الجزء الثالث ص ١٠

وقد جاء ذكر تجارة قريش في القرآن الكريم في سورة "قريش" قوله تعالى :— "لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" — وغير ذلك مكانة الكعبة في مكة عند العرب .. فقد كان يؤمها العرب من كل جانب من جوانب الجزيرة العربية للحج والتجارة . وقد اسهم أهل اليسار في تمويل هذه التجارات فكانوا يدفعون المال الى من يتاجر منهم وكان منهم من يدفعه تجارتا ومنهم من يدفعه قرضا (١) بربا ، وذلك رداً على من قال ان الربا المنهي عنه هو ربا الاستهلاك الذي يستغل فيه المقترض حاجة المحتاج وليس ذلك بصحيح وفي القرآن اشارة الى ذلك قول الله تعالى :— "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢) ورأس المال هو أصله يقال أقرضني عشرة برؤوسها أي قرضا لا ربح فيه على رأس المال (٣) فرأس المال يطلق ويراد به أهل الدين سواء كان ذلك قرضا استهلاكيا أو قرضا انتاجيا كما في التجارة .

وقد أراد أصحاب الاموال في مكة في تشغيل رؤوس أموالهم وفي استثمارها فزادت ونمت فشغلوها في التجارة وشغلوها في أعمال نستطيع ان نسميها أعمالا مصرفية بلغة العصر . وساهم هؤلاء مع غيرهم من أهل مكة في تكوين رؤوس الاموال اللازمة لرحلتي الشتاء والصيف بحيث صارت القوافل تجارة شركاء يساهم فيها من يشاء من أصحاب المال .

وكان سهم في تجارة قريش وقد كان أبو سفيان يتاجر لنفسه فكان يذهب على رأس قافلته الى الشام للاتجار به مع أموالهم . وكان العباس قد وزع ماله من ماله على التجار لاستثماره وكان للحجاج بن علاط السلمي مال متفرق في تجارة

---

(١) المرجع السابق

(٢) الايتان ٢٧٨ — ٢٧٩ من سورة البقرة

(٣) تاء الرؤوس (رأس)

أهـــــل مكـــة [١] .

وهكذا نجد ان ربا الجاهلية كان فى القروض وكان فى البيوع سواء كان ذلك فى طعام أو غيره مما يعد للاستهلاك أو مما يؤخذ لاستغلاله أو الاتجار فيه . وكان أيضا فى الذهب والفضة كما تقدم سواء كانـــت قرضا او كانت ثمنا مؤجلا فى بيع وكذلك أيضا ما كان منه لسد حاجـــة شخصية كقضاء دين أو شراء طعام أو كساء أو ما كان منه للتجارة وتثمير الاموال ، وذلك ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " كل ربا الجاهلية موضوع " فان لفظ كل للاستغراق فيدخل فيها كل صور الربا التى كانت فى الجاهلية .

==========

(١) تفسير الطبرى ـ الجزء الثالث ـ ص ١٧ دار المعرفة .

الادوار التى مر بها تحريم الربا

تمشيا مع مبدأ التدرج فى الأحكام الذى يعتبر سمة من سمات التشريع الاسلامى وخاصية من خصائصه فقد مر تحريم الربا بأربعه أدوار وذلك تخفيفا على الناس وعلى المجتمع اذا كانوا قد اعتادوا التعامل بالربا وقد مر حكم تحريم الربا بالأدوار الأربعه التاليه :-

الأول :-

(بدأ هذا الدور بأن لفت الله أنظار الناس الى الفرق بين الربا وبين الزكاه وكلاهما زيادة ولكن أحدهما زيادة ظاهرية والآخر زيادة حقيقية وهى الزكاة ، ووجه الفرق بينهما أن الربا زيادة فى المال العربى والزكاه نقصان فى مال الزكاة ، ولكن فى الحقيقه فان زياده الربا نقصان ونقصان مال الزكاة نماء . لأن الربا أكل لأموال الناس بالباطل وصاحبه لا يريد به الا الكسب الحرام فلا يزيد ذلك عند الله وأما نقصان مال الزكاة فان صاحبه يبتغى به وجه الله وفيه مساعدة المحتاج وإغاثة الملهوف والتيسير على ذوى الحاجات وهذا ما يحبه الله ورسوله فمثل هذا النقص يزيده الله أضعافا مضاعفة فالحسنه بعشر أمثالها ويزيد ولذلك نزل قوله تعالى " وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)" (١) وفى ذلك تنبيه الناس إلى الطرق الصحيحه لزيادة أموالهم وانمائها ولفت نظرهم حتى لا يحسب أحدهم أن الزكاه تنقص المال وتأكله فأنها وان كانت نقصانا فى المال فإنه نقص ظاهرى وحقيقة أنه ضوعف لصاحبه بركة فى ماله وولده وكل أموره فى الدنيا وثوابا له فى الاخره .

الدور الثانى :-

لعل الناس بعد سماعهم هذه الآيه وفهمهم لها قد إتجهت أنظارهم الى الفرق بين الربا والزكاة ، الفرق بين زيادة فى المال بالربا لا تكون زياده

---

١ - الآيه رقم ٣٩ من سورة الروم

حقيقيه لا فى الدنيا ولا فى الآخره لأن قوله تعالى " فلا يربو عند الله " عام يحتمل الدنيا والآخره وبين نقص فى مال الزكاة يضاعفه الله أضعافا مضاعفة أيضا فى الدنيا والآخره وليست الزياده فى مال الزكاه زيادة محدودة كما فى مال الربا ولكنها زياده نامية حتى إنها لتصل ليس الى الضعف أو ضعفين فحسب ولكن أضعافا كثيره . بذلك يكون قد هيأ نفوسهم لترك الربا والتحول الى نطاق الكسب الحلال وتقديم الزكاه على الربا فنزل قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " (١) يقص الله على عباده من سيرة اليهود ممن سبقوهم وكيف أن الله تعالى عاقبهم بظلمهم فقد كانوا يصدون عن سبيل الله وكان يأخذون الربا رغم أن الله نهاهم عن ذلك فاستخفوا بحكم الله وخالفوا فأستحقوا بذلك لعنة الله وسخطه فحرم عليهم ماكان حلالا لهم تضيقا عليهم عقابا لهم وبعد هذة الآية أصبح الناس مهيئين لترك الربا مترقبين ليس فقط لترك الربا ولكن مهددين أيضا أن يلحق بهم مالحق بمن سبقهم حين خالفوا عن أمر الله وأخذوا الربا وقد نهوا عنه لأنهم عرفوا كيف حاق بمن قبلهم عذاب الله وسخطه وغضبه على اليهود لما حرم ربهم عليهم الربا ولم يتركوه ، فالعاقل من أتعظ بغيره ومع ذلك فان الله لم يأخذ الناس مرة واحدة على التحريم فكان الدور الثالث .

الدور الثالث :—

(فى هذا الدور بدأت مرحلة التحريم ولكن بالرغم من هذا التمهيد والاعداد فقد كان التحريم فى هذا الدور تحريما جزئيا . فقد حرم الله الفاحش من الربا وهو مايكون زيادة على رأس المال كبيرة أو أن يؤخذ الربا وربا الربا حتى تصبح الزياده أضعاف رأس المال فنزل قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفه واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٢) وبذلك أخذ الله الناس برفق ولين حتى يبلغ بهم ذروة الكمال فى التشريع وحتى

---

١ — الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة النساء .

٢ — الآيه ١٣٠ من سورة آل عمران .

لا يكون على الناس حرج من التحريم الفجائى . لذلك كان الدور الرابع الذى حرم فيه الله الربا تحريما كليا .

الدور الرابع :-

وهو الدور الأخير من أدوار التحريم لم يفرق فيه الحكم بين قليل الربا وبين كثيره إذ فى الدور السابق قد حرم عليهم كثير الربا وبقى قليله فلم يبق للتحريم الكلى إلا أن يحرم هذا القليل وهذا علاج الله دائما فى تشريعه لخلقه فكما أنه لم يشرع لهم إلا ما يدخل فى طاقتهم فان طريقة التشريع أيضا كانت فى مقدور كل المكلفين فى هذا الدور نزل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١) فى هذه الآيات أمر صريح للناس أن يتركوا هذا القليل من الربا الذى بقى بعد المرحلة السابقه . وهو أمر مقترن بالتهديد لمن لم يمتثل فيقول فى الآيه : " فاتقوا الله " - أى خافوا الله (٢) وليس تهديدا فحسب ولكنه تهديد اقترن بالتبكيت لقوله " إن كنتم مؤمنين " أى إن كنتم حقا مؤمنين بالله كما تقولون فيجب عليكم امتثال امر الله وترك الربا فهذا مقتضى الايمان (٣) وكان ختام هذه الآيات ببيان الجزاء الذى يتعرضون له اذا هم تركوا أمر الله واستمروا فى أخذ الربا وهو جزاء لا يستطيع كائن من كان أن يتحمله فهو حرب وحرب من ؟ أنها حرب الله ورسوله ومن يستطيع هذه الحرب من الناس وهى حرب فى الدنيا وحرب أيضا فى الاخره فلم يبلغ من تفظيع أمر أراد الاسلام إبطاله من أمور الجاهليه مابلغ من تفظيع الربا ولا بلغ من

---

١ - الآيات ٢٧٧ - ٢٧٩ من سورة البقره .
٢ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء الثالث ٢٦٣
٣ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء الثالث ٢٦٣

التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ من التهديد في أمر الربا في هذه الايات وفي غيرها في مواضع اخرى ولله الحكمه البالغة فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره ولكن الجوانب الشائهه القبيحة من وجهة الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم (٢٩١)

---

(١) في ظلال القرآن الجزء الاول ص ٤٦٦ ـ دار أحياء التراث العربي .

(٢) اعتمدنا في هذا الموضوع على مجموعة من التفاسير منها ـ احكام القرآن للجصاص ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ـ احكام القرآن لابن العربي ـ تفسير الطبري ـ تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل في ظلال القرآن ـ تفسير المنار ـ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ـ ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ـ فتح القدير للشوكاني صفوة التفاسير للصابوني . وذلك في تفسير آيات الربا .

ومن القائلين بالتدرج محمد علي الصابوني في روائع البيان في تفسير ايات الاحكام من القران الجزء الاول مكتبة الغزالي ص ٣٨٩ ، محمد عبد الله دراز في دراسة اسلامية في العلاقات الاجتماعيه الدوليه . ص ١٥٦ وما بعدها .

حكم الربا وأدلة الحكـــم

=====

حكم الربا هو الحرمة وقليل الربا وكثيره فى ذلك سواء . فكل زيادة علـــى النحو الذى جاء فى التعريف فهى ربا حراما ودليل ذلك من الكتاب والسنـــة كمـــا يلـــى :ـ

اولا : من الكتـــاب :ـ

قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطـــه الشيطان من المس " ذلك بأنهم قالوا ، انما البيع مثل الربا وأحل الله البيـــع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عـــاد فأولئك هم أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيهـــا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلـوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١)

فجاءت الحرمة فى صيغة الخبر فـــى قوله تعالى " الذين يأكلون الربـا " وأحل الله البيع وحرم الربا " والخبر طريق من طرق الحكم وذلك مثل قولـــه تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ثم جاء بطريق أخرى للتعريف بالحكم وهو ترتيب العقاب على المخالف لما أفاده الخبر من النهى وهو قولـــه تعالى " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " وورد النهى صريحا فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا " وتأكد هذا النهى بقوله تعالى " فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (٢) ونورد هنا بعض أقوال المفسرين للاستئناس بها على الحكم منها :ـ يقول الجصاص (مـــن

==========

١ ـ الايات ٢٧٥ ـ ٢٧٩ من سورة البقره ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء الثالث ٣٤٨ ومابعدها ـ أحكام القرآن للجصاص الجزء الثانى ص ١٨٤ .

٢ ـ يذكر الاصوليون ان من طرق التعريف بالحكم الامر والنهى وترتيب الثواب والعقاب والذم والمدح ـ انظر أصول الفقه الجزء الثانى صفحة ١١٨ ومابعدها محمد ابو النصر زهير ـ دار الاتحاد العربى للطباعة .

أبواب الربا الذى تضمنت الآيه تحريمه) الرجل يكون عليه الدراهم دين مؤجل فيصالحه على خمسمائه مما له فلا يجوز ، وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال :— سألت إبن عمر (رضى الله عنهما) يكون لى على الرجل الدين الى أجل فأقول عجل لى وأضع عنك فقال :— هو ربا — وروى عن زيد بن ثابت أيضا النهى عن ذلك وهو قول سعيد بن جبير والشعبى والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء ، وقال ابن عباس وابراهيم النخعى لا بأس بذلك ، والذى يدل على بطلان ذلك شيئان :— احدهما / تسمية إبن عمر إياه ربا وقد بينا أن أسماء الشرع توقيفيه ، والثانى / أنه معلوم أن ربا الجاهليه إنما كان ربا مؤجل بزيادة مشروطه فكانت الزياده بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم " وقال تعالى " وذروا مابقى من الربا " فأمر أن يؤخذ للأجل عوض ، فاذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة توضع عنه على أن يعجله فانما جعل الحط بحذاء الاجل فكان هذا هو معنى الربا الذى حكم الله تعالى على تحريمه ولا خلاف أنه لو كان عليه الف درهم حاله فقال له أجلنى وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز لان المائه عوض من الاجل ، كذلك الحط فى معنى الزيادة اذ جعله عوضا من الأجل ، وهذا هو الأصل فى إمتناع جواز أخذ الابدال عن الآجال [1] .

ثانيا : من السنه :—

١ — عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال " لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "

(أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح) [2] .

٢ — عن سليمان بن عمر عن أبيه وهو عمرو بن الاحوص الجشمى قال " سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حجة الوداع يقول (الا ان كل ربا من ربا الجاهليه موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهليه موضوع وأول دم أضعه منها دم الحارث بن عبد المطلب) كان مسترضعا

١ — احكام القرآن للجصاص — الجزء الثانى — ص ١٨٦ ومابعدها

٢ — ٣١٩٣ مسند احمد بن حنبل .

مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل (١) .

ثالثا : الاجمـــاع :ـ (اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح)

أجمعت الامه على تحريم الربـــا .

مضـــــار الربـــــا

========

لم يقترن حكم من أحكام الشرع بأبشع مما أقترن به حكم تحريم الربا وما توعد الله الذين يأخذونه ويعطونه ويكتبونه ويشهدونه بمثل ماتوعد به غيرهم مـــن المخالفين لأحكامه .. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لعن اللـــه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" (٢) وقال ايضا " الربا بضع وسبعون شعبـــه أيسرها أن ينكح الرجل أمه " ولعل ذلك تنبيه الى مافى الربا من شدة الضرر وفساد المجتمعات فالعقل السليم لابد وأن يسلم بضرر المخالفه بقـــدر مايحيطها من عقاب وقد أحاط الله مخالفة تحريم الربا بحربه اذ يقول " فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " (٣) وفى ذلك يقول صاحب ظلال القـــرآن " ولله الحكمة البالغه فلقد كانت للربا فى الجاهلية مفاسده وشروره ولكن الجوانب الشائهه القبيحة من وجهه الكالح ماكانت كلها باديه فى مجتمع الجاهلية كمـــا بدت اليوم وتكشفت فى عالمنا الحاضر ولا كانت البثور والدمامل فى ذلك الوجـــه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم فى مجتمعنا الحديث فهذه الحملة المفزعة فى هذه الايات على ذلك النظام المقيت تنكشف اليوم حكمتها على ضـــــوء الواقع الفاجع فى حياة البشريه أشد مما كانت منكشفه فى الجاهليه الأولـــــى ويدرك من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام يدرك اليوم من هذا كله مالم يكن يدركه الذين واجهوا هـــــذه النصوص أول مره وأمامه اليوم من واقع العالم مايصدق كل كلمة تصديقا حيا مباشرا

---

١ ـ ٣١٩٤ مسند احمد بن حنبل .

٢ ـ ابن ماجه ـ تجارات .

٣ ـ الايه رقم ٢٧٩ من سورة البقره .

٤ ـ فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب الجزء الأول ص ٦٦٤ وما بعدها

واقعا والبشرية الضالة التى تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام المسعوى فى أخلاقها ودينها وصحتها وأقتصادها وتتلقى حقا حربا من الله تصب عليها النقمة والعذاب أفرادا وجماعات وأمما وشعوبا وهى لاتعتبر ولا تفيق (١) .

وسوف يعرض البحث لمضار الربا وان كان ما سيعرضه ليس هو كل الضرار التى تصيب الناس أفرادا وجماعات ودولا بل ان كل زمان سوف يتكشف لقومه مضار جديده غير ماكانت فى زمان من قبلهم فالحرب من الله مستمرة طالما إستمر الأخذ بهذا النظام وإن كنا قد إستطعنا أن ندرك بعض آثار هذه الحرب فاننا لانعلم مالذى سوف تفعله بنا الأيام القادمة ونحن بصدد عرض مارأيناه من مضار الربا سوف نستعين بما قاله أقتصاديو الغرب وهم أساطين الربا والمبتدعون له والمروجون ويقول الفقهاء ان المرء لايكذب فى إقراره على نفسه وهذا اقرار منهم بفساد هذا النظام على المستوى الفردى والدولى على الاستهلاك والانتاج وعلى المستهلك والمنتج على حد سواء .

١ - يقول اللورد كينز وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين فى كتابة النظرية العامة أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال على الادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة إستثماره فى مشروعات صناعيه أو تجاريه . كما أنه من ناحيه أخرى لايساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه لايرى أن الفائده من التوسع رغم مافيه من مخاطر تعادل الفائده التى سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائده سيؤدى الى زيادة الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس (٢) .

٢ - ويقول الاقتصادى الالمانى " سيليفيو جيزال Silvio Gessell " نمو رأس المال يعوقه معدل فائده النقود ولو أن هذه العرقله أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائده إلى صفر فى فترة وجيزه

---

١ - ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب - الجزء الاول - ص ٤٦٦ ومابعدها الطبعه السابعه - احياء التراث العربى .

٢ - مذكور فى نظرية الاسلام الاقتصاديه - ص ١٧٢ - الانجلو المصريه للاستاذ / عبد السميع المصرى .

وجيـــزه (١) ... يقول شاخت وهو اقتصادى المانى معروف والمدير السابق لمصرف " الرايخ " فى محاضره له بدمشق عام ١٩٥٣ م " أنه بعملية رياضيه غير متناهيه يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية بينما المدين معرض للربـــح والخسارة ومن ثم فان المال كله فى النهاية لابد بالحساب الرياضى أن يصيـــر الى الذى يربح دائما (٢) ولا يخفى ماينتج عن تركيز الثروه فى أيدى قلـــه من الناس ومدى قدرتهم فى التحكم فى أسعار السلع بل تحكمهم فى كميـــة السلع التى يمكن أن يشتريها المستهلك أى أنهم يتحكمون فى حياته حيـــث أن أى زياده يفرضها هؤلاء على أسعار منتجاتهم إنما تعود أخيرا الى المستهلك فيتحملها بقدر حاجته الى هذه السلعه وناهيك عن ذلك حينما تكون هذه السلعه ضروريه لاغناء عنها كالطعام أو الدواء . (٣)

— ان نظام الفائده وهو ماتمارسه المصارف يجد أساسه فى إيداعات الأفـــراد حيث تقوم المصارف بتجميع هذه الايداعات وتقوم هى بدورها باقراضها الـــى أصحاب المشروعات لقاء فائدة لابد وأن تكون أعلى من الفائده التى اشترطهـــا المصرف على نفسه للمودعين وهى تقوم باقراض الآخرين من أصحاب المشروعات فانها لاتقدم لهم هذه القروض فى شكل نقود سائله بل تقوم بقيد هذا القرض لحســـاب المشروع الذى غالبا مايكون له حساب عند المصرف أو قيد هذا المبلغ فى دفاترهـــا لحساب المصرف الذى يوجد فيه حساب العميل وفى أى حالة من هذه الحالات فان المصارف لاتقوم بدفع مبلغ القرض فى شكل سيوله كما تقدم . وهى مايسميهـــا بعض الاقتصاديون " النقود الدفتريه أو النقود الائتمانيه " وما يترتب على ذلك أن البنك يجد عنده مبلغ القرض مازال موجودا فى خزائنه رغم أن القيود تقول أن صاحب المشروع قد قبضه وهذا مايشجعها الى اعادة الاقراض لمشروع آخـــر فكأنها بذلك تخلق نقودا وهميه عن طريق القيود الدفتريه وان كان الاقتصاديون مجمعين (٤) على ضرورة أن تتعادل كمية النقود مع كمية السلع والخدمات فـــى

---

١ — المرجع السابق
٢ — مجلة المسلم المعاصر — العدد السابع والعشرون — هامش رقم ١١ ص ٦٨
٣ — الربا لأبى الأعلى المودودى ترجمة عاصم حداد ص ٤٠ ومابعدها .
٤ — Issues in Islamic Banking P. 19 By Nejaut ullah Siddiqi

السوق ولاتزيد النقود على المتاح من هذه السلع والخدمات حتى لا يحدث تضخم ولا تقف الأسعار عند حد معين (١) ولا يمكن القول بأن البنوك المركزيه بما لها من سلطه تملك التحكم فيما تصدره المصارف التجاريه من مثل هذه النقود وهى تستطيع أن تجعل مقدار السيوله التى تحتفظ بها البنوك التجاريه تمثل ١٠٠٪ من مجموع الودع لديها أى تمنعها من أصدار النقود الدفتريه على الاطلاق أو تطلب من هذه البنوك ايداع مالديها من سيوله بخزائن البنك المركزى لأننا فى هذه الحاله نكون قد عطلنا هذه الايداعات وهو مايسميه الاقتصاديون بالاكتناز ان رأس المال لا يرضى أن يتجه الى أعمال نافعه تشتد اليها الحاجه للمصلحه العامة ما دامت لاتعود على صاحبه بالربح حسب سعر الربا فى السوق ويجرى على العكس من ذلك مندفعا الى الأعمال التى تحتاج اليها المصلحة العامة مادامت تعود على صاحبها بربح مغدق ومن جانب آخر فان الربا هو الذى يحمل التجار والصناع ويدفعهم الى الاستعانه بكل ماتصل اليه ايديهم من الطرق المشروعه وغير المشروعه ليكسبوا أكثر من سعر الربا (٢).

ان التعامل بالربا يرهق كاهل الطبقات الفقيره التى لا تستطيع نقل الزياده فى الاسعار لمقابلة الفائده الى غيرها وهو مايعرف عند الاقتصاديون بالمستهلك الاخير (٣) فان المنتج إذا إقترض بفائده فانه يستطيع نقل عبئ الفائده الى الذى يليه وهو الوسيط وهذا ينقله بدوره الى المستهلك الذى لا يستطيع أن ينقلها الى سواه لانه يستهلك هذه السلعه ولنضرب لذلك مثلا حتى يتبين مايعانيه المستهلك من جراء هذا النظام. المنتج الذى ينتج سلعه معينه للاستهلاك بتكلفه قدرها (١٠٠) وحدة - هذا غير تكلفة رأس المال فانه يكون قد حقق ربحا اذا باعها بمائة وعشرين للوسيط ويحقق الوسيط ربحا اذا باعها للمستهلك بمائة وأربعين فاذا أضفنا تكلفة رأس المال الذى أقترضه كل من المنتج والوسيط لادارة مشروعه وهى الفائده التى يتقاضاها المقرض على ماله ولتكن ١٠٪ فان المنتج ولابد وان يراعى ذلك عند تحديد سعر بيع السلعه

---

١ - المرجع السابق .

٢ - الربا لابى الاعلى المودودى - ص ٤٠ ومابعدها - مؤسسة الرساله - ترجمة محمد عاصم حداد .

٣ - History of Economy - The Clasic School of Economy

التى ينتجها فيزيد على سعر البيع ١٠ وحدات بالاضافه الى ربحه طبعا وبذلك يبيعها للوسيط بمائه وثلاثين بدلا من مائه وعشرين وهذا بدوره يبيعها للمستهلك بزياده ١٠ وحدات وهى مقدار الفائده فتقوم هذه السلعه على المستهلك بمائه وستين وحدة بدلا من مائه واربعين أى ان المستهلك يدفع ماقدره عشرين بالمائه هى فوائد المال الذى أقترضه المنتج والوسيط وهو مايقترب من ربع دخله تقريبا .

— يخلق هذا النظام جوا من الفساد حيث يحاول كل من المرابى والمنتج والوسيط والمستهلك تعويض مايتحمله من الفائده لحساب من قبله وهو فى سبيل ذلك قد يغش أو يسرق أو يرتشى أو غير ذلك مما يراه محصلا لما يساوى هذه الزياده التى يتحملها (١) .

— ان هذا النظام هو فى حقيقته قلب للنظم الاقتصاديه نفسها اذ المال هو ثمرة العمل ويعتبر العمل المؤثر الهام فى اقتصاد الامم فبقدر عمل الامم يكون قوة اقتصادها لان معنى كثرة العمل كثرة المال فالمال لا يمكن أن يوجد بلا عمل وهذا باعتراف الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم (٢) وهذا النظام يعطى الاهميه القصوى للمال — ويهمل العمل — وذلك مايخلق جوا من الاستهتار بالعمل والاستهانه بجدواه حينما يرى الناس أن أصحاب الاموال يجنون من ورائها — بدون عمل — أكثر مايجنى هؤلاء من عملهم وقد يثير ذلك شعورا بالحقد من الطبقات العامله تجاه أصحاب الاموال .

— وأذا نظرنا الى مساوئ هذا النظام من الناحيه المدنيه والاجتماعيه لانكاد نجد من يخالف فى أن المجتمع الذى يتعامل أفراده بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحد غيره الا أن يرجو منه فائده وتكون فيه حاجة البعض وعوزهم فرصة يغتنمها غيرهم ويستثمرونها وتكون مصلحة الطبقات الغنيه الموسره فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة مثل هذا المجتمع لابد وأن تبقى ببقاء هذا النظام أجزاؤه مائله إلى التفكك والتشتت فى كل حين من الأحيان والعكس من ذلك فان المجتمع الذى يقوم بناؤه على التعاون والتكافل ويتعامل

---

١ — تفسير المنار — الجزء الثالث ص ١٠٦ ومابعدها — الطبعه الثانيه دار المنار بمصر — فى ظلال القرآن — الجزء الاول ص ٤٧٢ سبق ذكره

٢ — History of Economy — The Classic School of Economy.

أعضاؤه فيما بينهم باخاء وتسامح لا يكاد يحس فيه أحد أن أحدا من إخوانه فى حاجة الى مساعدته إلا وسارع الى الأخذ بيده وعامل فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء بالاعانه متطوعين أو بالتعاون العادل على الأقل مثل هذا المجتمع لابد وأن يبقى أجزاءه متكافله متساندة لا يتطرق اليها عوامل التنازع والتصادم وأنه أسرع كذلك الى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع الاول (١) .

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الارض وشعوبها من العلاقات الدوليه فيما بينها فأنه من المستحيل اذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة الصدر والمواساة وكلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على برها بها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص ولكن اذا عاملت هذه الامة جاراتها بالاثرة والقسوة ومنطق المنفعة وأستغلت مصائبها أو شدائدها فقد تنال بذلك منفعة مادية كبيرة فى صورة مال ولكن لا يبقى لها فى قلب جارتها بقية من حب أو صدقة او أخلاص وخير مثل على ذلك أن انجلترا بعد الحرب العالميه الاخيره طلبت من أمريكا وقد كانت حليفتها فى الحرب ان توقع معها اتفاقية دين وهى ما تعرف باتفاقية (برتين وود) وأن يكون هذا القرض بدون ربا ولكن أمريكا لم توافق على ذلك الا ان تقرضها بالربا واضطرت انجلترا لحاجتها للقرض أن توافق على ذلك ولكن ماذا كان شعور انجلترا بعد ذلك تجاه أمريكا ؟ يقول اللورد كينز الاقتصادى المشهور فى مجلس الشيوخ " لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والالم المرير الذى لحق بى فى معاملة أمريكا ايانا فى هذه الاتفاقيه فانها أبت أن تقرضنا شيئا الا بربا .

وكان مما قاله تشرشل وهو ممن لا يخفون حبهم لامريكا وميلهم اليها " انى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الاثره وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروبا من الاخطار والحق أن هذه الاتفاقيه قد تركت أثرا سيئا فيما بيننا وبين امريكا من علاقه " ويقول الدكتور دالتن وزير مالية انجلترا وقتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقيه على البرلمان للتصديق عليها " ان هذا العبء الثقيل الذى نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا فى الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لاجل الغايه المشتركه وندع المؤرخين

---

١ ـ فى ظلال القرآن الجزء الاول الطبعه السابعه ـ دار احياء التراث العربى ص ٤٦٦ وما بعدها ـ الربا لابى الاعلى المودودى .

فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هذه الجائزه الغذه من نوعها. التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا ماهذه بسياسه عمليه . (١)

فهذا الاثر الفطرى للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسى الذى لابد وأن يظهر على كل حال سواء تعاملت الامم أو الأفراد فيما بينهم ماكان أهل انجلترا ليعترفوا - وهم اليوم لا يعترفون - بأن المراباه شيئ مستقبح فى المعاملات الشخصيه والعجيب أنك إذا أردت اليوم أن تستقرض من إنجلترا بدون ربا لقالوا لك ماهذه بسياسه عمليه ولكن لما لاقت من أمة صديقة لها معاملة " السياسه العمليه " صاحت انجلترا ورفعت صوتها بالعويل وأشهدت الدنيا أن الربا شيئ يشق القلوب ويسيئ الى مابين الناس من الروابط والعلاقات (٢) .

وقد يرى البعض أن هذا الاعتراض غير وجيه لبعده عن القواعد العلميه التى تحكم مثل هذه الدراسات بل قد يقول (ليس هذه بسياسه عملية) اذ أن قواعد الاخلاق والاجتماع هذه لا يمكن تحكيمها فى علاقات أساسها المادة على أى وجه بل من الممكن أن يكون ذلك من قبيل الوعظ وترغيب الدول والافراد الى حسن التجاور والمعامله لا يتعدى ذلك .

ولكن (السياسه العمليه) الاسلامية لا تعترف بفرع من فروع العلوم الاجتماعيه إلا أن يكون متفقا مع قواعدها فالمال عنده ليس هو المال عند أصحاب نظرية السياسة العملية والاقتصاد والاجتماع والأخلاق والسياسة والادارة وكل العلوم الاجتماعيه لابد وأن تكون مسلمة . فالاسلام نظام كامل لكل نشاط الانسانية أيا كان شكل هذا النشاط إقتصاد أو اجتماع أو سياسة أو غيرها بين أفراد أو جماعات أو دول بل أننا رأينا فيما نقلناه عن المودودى أن السياسة العمليه التى لم ترضاها انجلترا من أمريكا تأخذ بها الان فى علاقاتها مع الدول الاخرى فالسياسة العملية إذا عندهم ليست نظرية عامة أو شيئا ثابتا ولكنها مصلحة فوق كل اعتبار فتكون سياسة عملية اذا كانت لمصلحتها وان كان ضد مصلحتها فليست سياسه عملية وبهذا المنطق أيضا يحق للباحث المسلم أن يقول " ان نظام الربا هذا ليس بسياسة عمليه لانه نظام ضار وان كان المسلم يعمم ذلك فيجعله قاعده ثابته تحكم علاقاته مع الأخرين فى الأخذ والعطاء .

==========

١ - الربا لابى الاعلى المودودى - ترجمة عاصم حداد ص ٤٠ ومابعدها

٢ - المرجع السابق .

ان المشتغلين بالشئون المالية الدولية يلمسون جيدا ان القـــدر الاعظم من القروض الكبيرة المتوسطة والطويلة الاجل انما تذهـب الـــى الشركات الصناعية العالمية المتقدمة تقنيا والقادرة على دفع الفوائـــد المرتفعة (١) . وبذلك لا تستفيد الدول الفقيرة من هذه القـــروض الا القدر الضئيل.

---

(١) مجلة المسلم المعاصر ـ العدد ٢٧ الصعوبات التى تواجه البنوك الاسلامية ـ جمال الدين عطية ـ تطوير الاعمال المصرفية ـ سامى حمـودة ص

تقسم البحث حسب اتجاهات الفكر

هناك اتجاهات فكرية ترى جميعها حل القرض بفائدة ، وان يتميز فيما بينها فى الاساس الذى بنت عليه هذا الحكم ، ورغم ما بينها من تباين فى ذلك فانها جميعا ظهرت استنادا على ما نسب الى الشيخ محمد عبده من قوله بحل فائدة صندوق التوفير وسوف يورد البحث هذه الفتوى ثم يبين كيف انطلق أصحاب هذا الرأى بحيث أصبح لكل منهم اتجاه بمفرده .

(نشر المرحوم السيد محمد رشيد رضا ـ تلميذ الامام محمد عبده فى مجلة المنار ـ الجزء ١٩ ـ المجلد ٦ ـ الصادر فى ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٠٣م ص ٧١٧ تحت عنوان :ـ " ربح صندوق التوفير ") .

أشيع فى هذه الايام ان الحكومة استفتت مفتى الديار المصرية الامام محمد عبده ـ فى ربا صندوق التوفير الذى أنشئ فى ادارة البريد فأفتاها به والحق ان الحكومة لم تستفت فى ذلك اذ لا معنى للاستفتاء فى شىء صدر به الامر العالى ونفذ من سنين ولكن بعض رجال الحكومة ومنهم مدير البوسطة قالوا للمفتى فى حديث ان أكثر من (٣٠٠٠) مسلم من مودعى النقود فى صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الدكريتو الخديوى تدينا ـ فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح اموالهم من صندوق التوفير ؟ فقال : ان الربا المنصوص لا يحل بحال ولما كانت مصلحة البريد تستغل الاموال التى تأخذها من الناس لا لانها تقترضها للحاجة ، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الاموال على قواعد شركة المضاربة . ويقال ان الحكومة كلفت المفتى ببيان هذا التطبيق لتغير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقا لاحكام الشريعة رعاية لمصلحة رعيتها وأنه شرع فى ذلك بمساعدة بعض العلماء .) (١) .

هذا ما نقل عن المرحوم الامام محمد عبده عن رأيه فى فوائد صندوق التوفير وبالتحقيق فى ما قاله يتضح انه :ـ

---

(١) المجلد السادس الجزء التاسع عشر العدد الصادر فى ٢٠ ديسمبر (ك١) ١٩٠٣م ص ٧١٧ ، ٧١٨ ـ هذه المجلة مطبوعة على ميكرو فيلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية باسلام ابـاد

١ ــ لا يرى حل نظام الفائدة وأن الربح الذى يستحقه صاحب المال يجد سببه فى نماء ماله بالاستغلال وليس مجرد إيداعه فى صنـــدوق التوفـير (١).

٢ ــ أن نظام صندوق التوفير لم يكن متفقا مع أحكام الشريعة ، ذلـك أن الحكومة كلفته ببيان التطبيق الاسلامى لنظام الفائدة حتى تغـير نظام صندوق التوفير من أساسه (٢).

٣ ــ ان هذا الرأى لم يكن مكتوبا عن الامام ولكنه رأى شفهى تلقـاه عنه تلميذه السيد رشيد رضا ، وقد تلقف العلماء هذا الرأى ومنهم من وقف عنده ومنهم من زاد عليه حتى وصل الامر الى وجود إتجاهـات فكرية متميزة وان كانت كلها ترجع الى رأى الامام .

فهناك إتجاه يبنى حكمه على معدل سعر الفائدة ويبيح منها البسيط ويحرم الباهظ وقد نظر أصحاب هذا الرأى الى نظام احتساب الفائـدة فى صندوق التوفـير .

والاتجاه الثانى يبنى حكمه على الغرض من القروض ويبيح الفائـدة على القرض إذا كان بغرض الانتاج ويحرمها اذا كان بغرض الاستهـلاك وقد اعتمد هذا الاتجاه على ما جاء فى موضوع رأى الامام من أن مصلحـة البريد تستغل الأموال التى تأخذها من الناس .

---

(١) ذكر د . سامى حمود فى كتابه "تطوير الاعمال المصرفية" أنه بمقابلة شخصية مع المسئولين بصندوق التوفير بتاريخ ٢٧/١٠/٧٥ علم أن أمـوال الصندوق لا تستثمر فى الواقع العملى بل تودع لدى البنوك أو الخزانة مقابـل فائدة أو يشترى بها سندات تعطى فوائد (تطوير الاعمال المصرفيـه)

(٢) ذكر الاستاذ / ابراهيم زكى بدوى فى كتابه " نظرية الربا المحـرم" أنه قد بحث فى هيئة البريد عن أثـر هذا التعديل فـى نظـام صندوق التوفـير وأنه وجـده فى اقـرار أعد فى هامـش " النموذج بريـد رقم ٢" ونصه :ــ

واتجاه ثالث يرى أصحابه أن حكم الربا فى القديم لابد وأن يختلف عن حكمه فى هذه العصور نظرا لاختلاف طبيعة الحياة وتميز الأنشطة الاقتصادية وتعددها . وإستحداث عقود لم تكن على زمن الفقهاء وهذا ما يدعو الى التمييز فى الحكم من زمن إلى زمن وهذا الاتجاه يجد سنده فى بعض آراء الامام عن ربا الفضل وعلة تحريمه فيما كان يلقيه من دروس تفسير القرآن التى نقلها تلميذه الشيخ رشيد رضا فى تفسيره الشهير بالمنار .

ثمة اتجاه أخير وهو قريب مما قبله وأصحاب هذا الاتجاه يرون الضرورة الى وجود نظام الفائدة وتعقد العلاقات بين الدول وتبعية الدول الاسلامية فى الأغلب الأعم لدول تأخذ بهذا النظام وتنوع العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدولة وبين أفرادها من جهة أخرى كل ذلك تقوم به الضرورة التى تجيز للمكلفين الخروج من عهدة الحكم .

لذلك سوف يتناول البحث هذه الاتجاهات فى فصول مستقلة تخصص لكل إتجاه منها فصلا خاصا . ثم يتبع ذلك فصل عن البديل للتعامل بنظام الفائدة وفى هذا الفصل سوف نعود مرة أخرى لمناقشة ما نسب إلى الامام محمد عبده وقد آثرت أن أدع مناقشة رأى الامام بعد عرض الاتجاهات التى بنيت عليه لنرى عما اذا كان هذا الرأى يثبت أمام التحقيق فتثبت بذلك الآراء التى بنيت عليه واذا إنتقض انتقضت هى الأخرى .

= (اقرار إختيارى مخصص للمودعين المسلمين الذين يرغبون استثمار ودائعهم على شروط مخصوصة :- أنا الموقع أدناه ... قد وكلت المدير العام لمصلحة البريد توكيلا عاما باستعمال المبالغ التى أدفعها فى الطرق الجائزة شرعا الخالية من معاملة الربا بوجه من الوجوه وبأن يخلط مالى بمال غيرى من المودعين ، وأقر بقبول الاشتراك مع باقى أرباب الاموال المدفوعة فى الربح بقدر ما يقابل ما دفعته .) وقد ذكر الاستاذ زكى الدين بدوى أن هذا الاقرار كما علم مهدر من الناحية العملية - (بالحاشية ص ٢٣٩) .

الفصل الأول

معدل سعر الفائدة

الفائدة البسيطة ربا تبيحه الضرورة بينما الفوائد على الفوائد ربا لا تبيحه الضرورة

الفائدة البسيطة ربا محرم سدا للذريعة ربا الفوائد على الفوائد الفوائد المركبة هي ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن

الفصـــل الاول

التمييز فى الحكم حسب معـــدل سعـــر الفائـــدة

أصحاب هذا الاتجاه يجعلون سعر الفائدة معيارا للحكم ، فكلما كانت الفوائد على أصل القرض قليلة كان الحكم هو الحل وتكون الحرمـــة هى الحكم اذا كانت هذه الفوائد باهظة ، والمعيار الذى يفرقـــون به بين الفوائد القليلة والباهظة هو طريقة احتساب الفوائد على القروض فنظام الفائدة البسيطة عندهم أمر جائز ولا ربا فيه لان الفوائد الناتجة عن احتسابها بهذه الطريقة فوائد قليلة وأما نظام الفائدة على الفائدة أو الربح المركب أو الربا على الربا يعتبر عندهم حراما : ذلك أن احتساب الفائدة على هذا النحو يؤدى الى تضعيف الدين فيصبح أضعافا مضاعفة وهذا حرام . اذ عندهم أن مثل هذه الفائدة هى ما حرمه الشارع حرمـــة لذاتها أى تحريم مقاصد ، أما الفائدة التى لا تبلغ ذلك حيث تحتسب على أساس الفائدة البسيطة وهى ما يؤخذ فقط على أصل القرض فان هـــذه الفائدة وان كانت محرمة أيضا الا انها محرمة تحريم وسائل لا مقاصد فهى محرمة سدا لذريعة الاخذ بنظام الفوائد على الفوائد وهو ما كان موجودا فى الجاهلية ثم حرمه الاسلام .

ومن أنصار هذا الاتجاه : المرحوم الشيخ / عبد العزيز جاويش ـ الشيخ / عبد الوهاب خلاف ـ الشيخ / محمود شلتوت (شيخ الجامع الازهر) فى رأيه الثانى (وقد حكى رجوعه عنه) ـ الدكتور / عبد الرزاق السنهورى ـ الاستاذ / ابراهيم زكى الدين بدوى فى رأيه الاول الـــذى رجع عنـــه .

وبالنظر الى آراء أصحاب هذا الاتجاه نجد ان كلا منهم وان كان قـــد

استند فى رأيه على فتوى الامام محمد عبده كما تقدم الا انه توسع فيه وجمع له من الاسانيد الفقهية وسلك به طريقا خاصة به وان كان قد انتهى الى ما انتهى اليه أصحابه ، فنقطة البداية واحدة والنهاية أيضا واحدة ولكن بين البداية والنهاية تفرعت السبل وذلك ما يدعو البحث الى مناقشة كل واحد منهم على حدة .

مناقشة رأى الشيخ / عبد العزيز جاويش :-

نشر المرحوم الشيخ / عبد العزيز جاويش مقالا بعنوان "الربا" رأى فيه :

١ - أن ربا النسيئة هو الربا الجاهلى الذى كان أضعافا من أصل الدين

٢ - أن الربا الذى ليس فيه أضعاف مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل من القاعدة الاصولية باعطاء القليل حكم الكثير ، وهذه القاعدة ليست اجماعية والقول فى هذه المسألة كالقول فى الخمر - (يقصد بذلك ما أسكر كثيره فقليله حرام)

٣ - أن المضاربة الشرعية تقضى أحكامها بأن يكون الهلاك على رب المال الا اذا تعدى العامل ، ولرب المال أن يشترط على المضارب الا يبيع البضائع التى يضارب فيها بربح أقل من (١٠) ٪ مثلا . فيعرف رب المال من أول الامر ما يصيبه من ربح .

٤ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يؤدى زيادة على ما استلف فلم يجوز ان نلتزم ذلك ابتداء فى عقد القرض ؟ .

٥ - أن معظم من يقترضون من المصارف بالربا لم تدمر بيوتهم بسببه بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور .

٦ - ثم أمامنا أن نختار بين أحد أمرين : الاول / ان نتابع جماعة المسلمين الكثيرين فى تحريم الربا القليل احتياطا وتحرزا والمخرج اذا من هذه الشدة

التى تكاد تزهق النفوس أن تلجأ للمضاربة المتفق على ربحها .

الثانى / أن تقصر التحريم على ما حرم الله فى كتابه من ربا النسيئة المضاعف فنخالف الجمهور بحكم العقل أو الضرورة ونتجاوز عما قل من الفائدة التى تماثل الدين قدرا ولا تؤدى الى غبن المدين غبنا فاحشا كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية (١) .

ويريد الشيخ أن يقول :- أن الربا المتفق على تحريمه هو ما يبلغ أضعافا مضاعفة ، وأما ما لا يبلغ ذلك فحكمه فيه خلاف : وهو يقرب الفائدة مرة الى المضاربة وهذه جائزة شرعا ومن حسن الوفاء حين يقوم المدين بأداء زيادة على الدين كما فعل النبى - (صلى الله عليه وسلم) - مرة اخرى .

أما قوله أن تحريم الربا اذا لم يبلغ مثل الدين أمر مختلف عليه فذلك غير مسلم . وربما يستشهد الشيخ بقوله تعالى :- " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " - فدلت هذه الاية على تحريم هذا النوع من الربا ويبقى ما سواه على أصل الجواز (٢) .

وقد قدمنا فى التعرض لادوار تحريم الربا أن هذه الاية نزلت فعلا لتحريم جزئى وهو تحريم هذا النوع . ولكن الدور الأخير من التحريم نهى عما بقى من الربا مما لا يبلغ أضعافا مضاعفة فقال الله تعالى " اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا " . وهذا صريح فى النهى عن كل أنواع الربا فكيف غفل الشيخ عن هذا الدليل . وليس بين الايتين تعارض : فالاولى كانت للتحريم الجزئى

---

(١) نظرية الربا فى الشريعة الاسلامية / ابراهيم زكى الدين بدوى - ٢٤٢ ، ٢٤٣ - المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابونى الجزء الاول منشورات مكتبة الغزالى ص ٣٨٩ - احكام القرآن للجصاص الجزء الثانى ص ١٨١ وما بعدها .

والاخرى للتحريم الكلى ومن المعلوم ان الكل يشتمل على جزئه . وهب ان هناك تعارض ـ وهو بالقطع غير موجود ـ فان آية " اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا " متأخرة فى النزول عن اية :ـ " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . ومعلوم أيضا ان المتأخر ينسخ المتقدم . ذلك فضلا عن الـ (ال) التى ورت فى الربا تحتمل ان تكون للعهد وتكون للجنس فان كانت للجنس فهى تفيد الاستغراق لكل ما هو ربا لا فرق بين قليله وكثيره وان كانت للعهد فهى تفيد تحريم ما كان العرب يتعاملون به قبل تحريمه ومنه ما كان يبلغ أضعافا مضاعفة ومنه ما لم يبلغ ذلك . ثم قوله تعالى :ـ "فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

وهذا يقطع القول على الشيخ فقد منعت الاية أى فضل على رأس المال (١)

وأما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤدى زيادة على ما استلف ويتسامل لم لا يجوز ذلك ابتداء عند القرض . فلا خلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل (٢) ذلك ويوصى به لكن أداؤه كان من حسن الوفاء ومكارم الاخلاق ولم يكن مشروطا لا من جهته ولا من جهة الدائن وفرق كبير بين الاحسان والالتزام . فالاول لا يجبر عليه أحد فما على المحسنين من سبيل وأما الاخر فيجبر عليه المدين لانه التزام : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " . أى بما اتفقتم عليه والتزمتم به .

---

(١) ٣١٩٤ سند احمد بن حنبل (اخرجه الترمزى والنسائى وابن ماجه

(٢) جاء البخارى استقراض ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ أنه صلى الله عليه وسلم قال خيركم أحسنكم وفاء وفى ابن ماجه ٢٢٣١ تجارات انه صلى الله عليه وسلم قال لمن يقضى دينه زيد وارجح

(٢) الآية رقم صه سورة

وأما ان يحاول الشيخ تقريب الفائدة من المضاربة فهذا يكاد ان يكون محاولة للجمع بين النقيضين وهما لا يجتمعان ، فالقرض ماله مضمون ، أما المضاربة فلا ضمان فيها الا بالتعدى وقاعدة الخراج بالضمان تفرق أيضا بين القرض والمضاربة فحيث كان القرض مضمونا فما يغله القرض فهو لضامنه وهو المدين ، أما المضاربة فحيث لا ضمان على العامل فلصاحب المال مشاركته فى الربح حسب اتفاقهما .

وأما قوله ان لرب المال ان يشترط على المضارب الا يبيع بربح يقل عن (١٠) ٪ فهو يعرف مقدما ما يصيبه من ربح ، نقول له :- للمضارب نعم : ان يشترط ذلك على المضارب ويشترط غيره أيضا ولكن يجب ان تكون الشروط مما لا يخالف مقتضى العقد (١) .

فان كان ثمة شرط لصاحب المال يخالف مقتضى العقد بطل العقد فان اشترط لصاحب المال الا يبيع المضارب بربح لا يقل عن (١٠) ٪ وكان المضارب لا يجد من يشترى بذلك بحيث تفسد الصفقة .

كان ذلك شرطا يخالف مقتضى العقد تفسد به المضاربة ، ومعرفة صاحب المال مقدما مقدار ما يصيبه من الربح حينما يشترط ذلك على المضارب انما يتوقف ذلك على اذا ما وجد المضارب من يشترى منه بهذا القدر وهو قد يجد وقد لا يجد ، فصرنا أخيرا الى ان صاحب المال لا يعرف مقدما ما يصيبه المضارب من ربح حتى وان حدد له نسبة الربح كما يقول الشيخ وقد سبق ان قلنا ان تحديد الدائن للفائدة بالنسبة الى رأس المال هو تشكك فى حصول الربح اذ كان يستطيع نسبتها الى ما يحصل من ربح قل

---

(١) بدائع الصنائع الكاسانى

أو كثر اذا كان فعلا متيقنا من حصوله وقد يكون نصيبه فى هذه الحالة أوفر مما لو حدده بنسبته الى رأس المال.

ومن العجيب ان يخالف الشيخ نفسه فقد قال ان الاتفاق على تحريم الربا اذا بلغ أضعافا مضاعفة واذا لم يبلغ ذلك ففيه خلاف.

ثم يأتى أخوا فيقول ان أمامنا ان نختار بين أحد أمرين : الاول / ان نتابع جماعة المسلمين الكثيرين فى تحريم الربا القليل احتياطا وتحـــوزا. فهو يقول ان جمهور المسلمين متفقون على تحريم الربا القليل.

ويفرض ذلك أليس اتباع جماعة المسلمين الكثيرين واجب الاتباع ولا عبرة للمخالف اذا كانوا قلة فنحن نأخذ برأى جمهور الفقهاء ولا عبرة للمخالف. ثم انه يصر على ان علينا ان نلجأ اذا اردنا اتباع جماعة المسلمين الـــى المضاربة المتفق على ربحها.

وقد سبق الرد على هذه النقطة ولكن الغريب فى الامر انه افترض الربا وجعله مسلمة لا محيص عنها وهو فرض من عنده هو لم يسبقه ـ وهذا هـــو الظاهر ـ الا ليجد تبريرا لنظام الفائدة.

ويستشهد أخوا فيقول " ان معظم من يقترضون من المصارف بالربـــا لم تدمر بيوتهم بسببه بل بسبب بذخهم وفسقهم وحبهم للظهور ". وكأنـــى به يريد ان يقول :ـ " أين يمحق الله الربا " . وهل اعتقد الشيـــخ ان المحق انما يكون بصاعقة من السماء تنزل على المال فتحرقه مثلا.

فوالله لو كان ذلك ما كان محقا ولكان عزاء لصاحب المال اذ لا يستطيع دفع ذلك ولكن المحق يكون أنكى اذا كان بيد صاحب المال اذ يورثه ذلـــك حسرة تبقى بعد أن يفنى المال، وهل البذخ والفسق وحب الظهور وهـــو مضمة للمال إلـ

" يمحق الله الربا " (١) ، ولبث الشيخ ـ غفر الله له ـ حيا لرى أى محق للمال وتنزع لبركته بعانيه العالم اليوم سواء أكان خراب أو لم يكن ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيأتى عليكم زمان من لم يأكل الربا أصابه غباره " (٢) وصدق الله اذ يقول : " واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا خاصة " (٣) .

وبعد فانني لا أرى فيما أخذت به الحكومتان العثمانية والفارسية أو غوهما دليلا شرعيا ، بل آراء الفقهاء على قيمتها ليست حجة ولكن الحجة فيما يسند رأيهم من أدلة الشرع رغم ما كانوا عليه من التقوى والورع .

---

(١) تفسير المنار الجزء الثالث الطلعة الثالثة دار المنار بمصر رشيد ، ص ٩٨ ـ في ظلال القران الجزء الاول ٨٣ ـ الطبعة السابعة ـ احياء التراث العربى ـ مجمع البيان فى تفسير القران المجلد الاول ٣٦٠ ـ الطبرسى ـ احياء التراث العربى ـ التفسير الكبير للامام محمد الرازى المجلد الثانى ٣٥٨ ـ ٣٥٩ دار الفكر

(٢) اية رقم ٢٥ من سورة الانفال

مناقشة رأى الدكتور / عبد الرزاق السنهورى :ـ

يقول: وقد آن أن نلخص ما وصلنا اليه من نتائج فى هذا البحث:(١)

١ ـ فالاصل فى الربا التحريم والربا فى جميع صوره سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض ، والاعتبارات التى تدعوا الى تحريمه هى التى قدمناها وقاية الناس من احتكار أقواتهم وحمايتهم من التلاعب فى أسعار العمله التى يستخدمونها ودفع الغبن والاستغلال عنهم

٢ ـ على ان هناك صوره من الربا اشنع هذه الصور وأشدها استغلالا للعوز والفقر وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذرا متوعدا صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهليه فيأتى الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول اما ان تقضى واما ان تربى ، والاربا معناه ان يزيد الدين على المستحق فى مقابل اطالة الاجل وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب وصورته ان يتقاضى الدائن فوائد مستقله على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين : اما ان تقضى رأس المال وما تجمد عليه واما ان تربى بان تضم المتجمد من الفوائد الى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد لما نتج من الفوائد عن المدة التى أطيل فيها اجل الدين .

هذه الصوره من الربا فى العصر الحاضر هى التى تقابل ربا الجاهلية وهى محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل ، فهى التى تجر الويل والخراب على المدين وتضاعف رأس المال فى سنوات قليلة فيأكل الدائن الربا أضعافا مضاعفة ، وهى الصورة التى محقها الله تعالى فى القرآن الكريم ومن ثم لا يجوز الربا فى هذه الصوره أصلا ، بل أن نظرية الضرورة ذاتها لا تتسع لهذا الجواز فان الضروره الملحة التى تلجئ كلا من الدائن والمدين على التعامل بالربا على هذا النحو ـ الضرورة التى تلجئ كلا من الدائن والمدين على التعامل بالربا على هذا النحو ـ الضرورة التى يكون من شأنها ان تبيح الميته والدم ـ لا يمكن تصورها فى حق الدائن والا فما هى هذه الضرورة الملحة التى تدفع الدائن الى هذا الاستغلال ان لم يكن الطمع والجشع . ـ ٣ ـ اما الصور الاخرى من الربا ـ الفائدة البسيطة وربا النسيئة وربا الفضل فهذه أيضا محرمه ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ـ بعض هذه الصور وهى الخاصه بالاصناف الستة وبفائدة القرض. ورد ت بنصوص صريحة فى الاحاديث الشريفه وبعضها وهى الخاصة بالاصناف الاخرى التى الحقها

١ - مصادر الحق فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى الجزء الثالث معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة

الفقهاء بالاصناف السته كان من عمل الفقهاء وهى تقوم على صناعة فقهية لا شك فى سلامتها وكلها وسائل لا مقاصد ، وقد حرمت سدا للذرائع ومن ثم يكون الأصل فيها التحريم وتجوز استثناء اذا كانت الحاجة اليهـــا والحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم مصلحة راجحة فى صورة (١) معينة من صور الربا تفوت اذا بقى التحريم على اصله . عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من اصل التحريم وتجوز بقدر الحاجة القائمـــة فاذا ارتفعت الحاجه عاد التحريم .

٤ ــ وتبدأ الحاجه ان تكون حاجه شخصيه ذاتيه وتقوم بفرد بالـذات ففى بيع العرايا تقوم الحاجه بشخص المشترى ، فهو يشمه الجاف ما على رؤوس النخل من الرطب اذا كان هو بالذات فى حاجه الى الرطب ، وهذا ما ورد النص الصريح بجوازه وأجمعت الفقهاء على صحته ويقاس عليه بيع الدنانير والدراهم المسكوكة باكثر من وزنها ذهبا أو فضة اذا احتاج التاجر او غير التاجر خوفا من فوات السوق أو من فوات الرفقه ، أى ان الحاجه هى هنا شخصية ذاتيه وهذا ما قال به مالك على النحو الذى بيناه فيما تقـدم . ثم تنتهى الحاجه الى ان تكون حاجة عامة شاملة لا تقوم بفرد بالذات دون غيره بل تكون طبيعة المعاملة نفسها فبيع المصوغ بأكثر من وزنه ذهبا او فضـــه دعت اليه حاجه عامة ، هى ان تكون لصنعة الصياغه قيمة يقابلها شـــىء من الثمن والا اندثرت هذه الصناعة مع قيام الحاجه اليها فما دامت هناك صياغة مباحه كخاتم الفضه وحلية النساء وما أبيح من حليه السلاح وغيرهـا والناس فى حاجه اليها فان الحاجه تقوم عامه وشامله الى شراء المصـــوغ بأكثر من وزنـــه . وفى نظام اقتصادى رأسمالى كالنظام القائم فى الوقـــت الحاضر فى كثير من البلاد ويتميز بان رؤوس الاموال تكون مملوكة للافـــراد والهيئات والمصارف وليست مملوكة للدولة تدعو الحاجة العامة الشاملـــة الى حصول العامل على رأس المال حتى يستغله بعمله . وقد أصبحت شركـات المضاربة والقراض ونحوها غير كافيه للحصول على رأس المال اللازم . حقـا ان شركاء المال ماله فى شراء اسهم هذه الشركات فيشترك فى الربح والخسارة ولكن الوسيلة الاولى فى النظام الاقتصادى

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ص ١٥٤ وما بعدها تعليق طه عبد الرؤف دار الجيل

الرأسمالى القائم للحصول على رؤوس الأموال وحتى فى الشركات المتقدم ذكرها توجد الى جانب الأسهم وهى حصص الشركات الذين يساهمون فى الربح والخسارة ، السندات وهى القروض التى تقدم لهذه الشركات والمقترض هنا كما سبق هو الجانب القوى والمقرض هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحماية فمادامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال من طريق القرض أو غيره ومادام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك الفرد إدخره بعمله وجهده ، فمن حقه أن لا يظلم مادامت الحاجة قائمة الى كل ذلك ، فان فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون جائزة إستثناء من أصل التحريم .

نقول فى الحدود المذكورة ونقصد بذلك (أولا) ألا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت .

ثانيا) وحتى بالنسبة الى الفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغى على الشرع أن يتحراها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها .

٥ — وحتى بعد كل هذا فان الحاجة الى الفائدة لا تقوم كما قدمنا الا فى نظام رأسمالى كالنظام القائم ، فان تغير هذا النظام — ويبدو أنه فى سبيله الى التغير — وأصبح نظاما اشتراكيا رؤوس الاموال فيه بيد الدولة لا بيد الافراد عند ذلك يعاد النظر فى تقدير الحاجة فقد لا تقوم الحاجة فى ظل الاشتراكى فيعود الربا الى أصله من التحريم .

ثم يقول ولعل ما ذكرناه يكون مقاربا للموقف الفعلى الذى وقفه التقنين المدنى المصرى الجديد من الربا فان هذا التقنين يبغض كل البغض تقاضى الفوائد على رؤوس الأموال وقد سار خطوات واسعة فى تضييق حلقة الفوائد ووضع فى ذلك أحكاما تشريعية هامة .

وبعد أن أورد مجمل هذه التشريعات أنهى الدكتور السنهورى بحثه فى هذا الموضوع فقال : "هذا هو موقف التقنينات المدنية العربية ومعها التقنين المدنى المصرى فى العصر الحاضر والموقف كما نرى موقف معتدل" .

هذه هى خلاصة ما انتهى اليه أثرنا ان نأتى به كما ورد فى كتابه "مصادر الحق فى الفقه الاسلامى (١) لنرى كيف انتهى الى هـــذه النتيجة وهو تبرير موقف القوانين العربية من موضوع الربا وهو فى ســبيله للوصول الى ما انتهى اليه : ساق أقوال بعض الفقهاء منهم ابن رشد وابن القيم والسرخسى والسبكى كما استأنس ببعض الاراء التى تسند وجهة نظره منهم الاستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى ومعروف الدواليبى .

وقد اورد كل هذه الاراء فى تآلف فقهى يدل على براعة صاحـــبه وقدرته على الحبكة الفقهية التى يعرفها كل من عاصره أو قرأ كتبه .

والبحث فى سبيله للرد على الدكتور السنهورى يود أن يقول أن مـــا استأنس به الدكتور السنهورى مما جاء فى مقال الاستاذ زكى الدين بدوى قد رجع صاحبه عنه ونورد هنا بعض عبارات الاستاذ زكى الدين بـــدوى للتدليل على ذلك حيث يقول (٢) : " ويتضح مما ذكر عن الامور الثلاثة يعنى ما ورد عن الدكتور السنهورى ـ بان المادة ٢٣٢ ، ٢٣٣ مدنى مصرى جديد جاءت أحكامها مقاربة لموقف التشريع الاسلامى كما سبق أن إستنتج ذلـــك إن ما بنى عليه الاستاذ رأيه المتقدم فى موقف التقنين المدنى المـــصرى والتقنينات المناظرة فى الدول العربية من موضوع الربا هو الرأى الوارد فـــى المقال القديم والسابق تلخيصه فى هذه الرسالة ذلك الرأى الذى كـــان أساسه خليطا مركبا من الرأى المزعوم لابن عباس وأصحابه والرأى المزعـــوم لابن القيم ، فأخذ من الاول القول بأن الربا المحرم بالقرآن انما هو الـــربا البالغ أضعافا مضاعفة من رأس المال وماعداه ليس محرما بالقرآن (كربـــا النسيئة وربا الفضل الواردين بأحاديث الاصناف الستة) كما انه ليس محرما

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ـ دراسة مقارنة بالفقه الغربـــى الجزء الثالث ـ ص ١٩٦ ـ ٢٤٩ ـ معهد البحوث والدراسات العربيـــة جامعة الدول العربية

(٢) نظرية الربا المحرم فى الفقه الاسلامى ص ٢٥١ وما بعدها سبق ذكره

بغـــــير القرآن . أى ليس محرما أصلا فى الشريعة لانكارهم الاصناف الستة وأخذ من الثانى القول بأن من الربا ما هو محرما تحريم مقاصد وما هو محرم تحريم وسائل وأن الأخير يباح لدى الحاجة فأخذ من الأخير هذه الفكـــرة فقط ، وأقحم على رأيه ـ فيما هو محرم تحريم وسائل ـ ربا النسيئة فـــى الحديث فاعتبره من هذا النوع على أساس أنه لم يحرم بالقرآن وأن فى قول إبن القيم باعطائه حكم ربا النسيئة المحرم بالقرآن تحكما . الى آخر ما قاله الاستاذ وما سبق أن بينا ما فيه من مجانبة للصواب . وقد سبق ان بينت أخطاء جميع هذا الرأى كله فى المقال القديم وأعيد التذكير هنا بذلك فى الاتى :ـ

٣ ـ خطأ ادعاء أن الربا المركب أو الفوائد المركبة هى الربا الجاهلـــى بالصورة التى كانت أساس الرأى الوارد فى المقال القديم واعتمد عليهـــا الاســـتاذ :

٤ ـ خطأ ادعاء ان المحرم بالقران إنما هو خصوص ربا النسيئة الذى يبلغ اضعافا مضاعفة وان ما عدا ذلك من الزيادة فى مقابل الانساء منذ إبتـــداء العقد (كما هو القرض بفائدة) غير محرم اصلا (كالمنسوب خطأ لابن عباس) أو محرم تحريم الوسائل فيباح عن الحاجة (كالمدخول على رأى ابن القـــيم) وقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك ان الربا الجاهلى المحرم بالقرآن هو كـــل زيادة فى مقابل الانساء وان هذا الربا الذى كانت العرب تعرفه فـــــى الجاهلية وبعد ظهور الاسلام والذى كان يتعامل به اليهود بين ظهـــرانيهم (وقال عنه ابن حجر انه شائع جدا فى زمانه) والذى كان معروفـــا للكافة منذ بدء الخليقة حتى الان وحرمته جميع الاديان السماوية وهل فـــى حكمة الحكيم وشرعته الا يحرم تحريم مقاصد الا ما يبلغ ٦٠٠٪ من الفوائـــد " أضعافا " أى ٣٠٠٪ وهو اقل ما يصدق عليه لجمع مضاعفة ويصدق بتضعيفه مره واحدة فيصبح الاصل ٦٠٠٪ ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) (١)

ويقول (هذا وقد ذكرت فى التمهيد ان الاستاذ الكبير الدكتور عبد الـــرزاق أحمد السنهورى كانت له علاقة مشكورة باتجاهى الى بحث موضوع الربا اذ هـــو الذى وجهنى الى ذلك وانه كان يبغى من ورائه ان يتغلب على عقبة الربـــا

---

(١) المرجع السابـــق

التى كانت تقف فى طريقه فيما استهدف من جعل القانون المدنى الحالى مطابقا ما أمكن لاحكام الشريعة الغراء (التى هو - بغير شك - من مريديها كما قلنا فى التمهيد) وقد اقام مشروع القانون فعلا على اساس ما قدم له المقال القديم من حل لهذه المشكلة ظننته حينذاك وظنه الاستاذ صحيحا ويؤسفنى ان تكون رسالتى هذه بعد ربع قرن من ذلك المقال كاشفة عن عدم تحقيق رجاء الاستاذ فيه ولكن الرجوع الى الحق فضيلة وهو أولى بالاتباع" (١) .

هذا هو بعض ما ورد عن الاستاذ زكى الدين بدوي وهو كهذا به قد تعرض هذا المقال للنقد من الدكتور / عيسى عبده يغنينا (٢) عن إيراده رجوع صاحب المقال عن رأيه القديم .

والان لم يبق من الاراء التى استند اليها الدكتور / السنهورى الا بعض فقهاء المذاهب ممن إستدل برايهم . ونود أن نقرر قضية فى غاية الاهمية الا وهى :

(١ - ان اراء الفقهاء رغم قيمتها لا تعدو ان تكون اجتهادا يحتمل الخطأ والصواب فليس لآرائهم من العصمة ما يجب أن يكون فى الدليل فليس لنا نحن المتأخرين أن ننظر الى آرائهم بشئ من التقديس ونحلل ألفاظهم - ونطبق عليها قواعد الاستدلال كما يفعل المجتهد مع القرآن أو السنة كما لو كانت هى بذاتها دليلا والا يكون نظرنا الى هذه الاراء أكثر من استئناس بآراء قوم أقرب منا الى عهد التشريع ولهم من آلة الاجتهاد فضلا عن تورعهم وتقواهم ما يجعل آراءهم ذات اهمية خاصة .

هذا فضلا عن ان اجتهادهم جاء تبعا للعصر الذى عاشوه وهو ربما يختلف عن عصرنا فى بعض اوجه الحياة ولكن الثابت الذى لم يتغير هو الدليل المعصوم الذى رجع اليه هؤلاء الفقهاء وهو الكتاب والسنة فان كانوا لم يقصروا فى الاجتهاد فعلينا ايضا بالاجتهاد فهم رجال ونحن رجال)

==========

(١) نظرية الربا المحرم ص ٢٥١ وما بعدها

(٢) وضع الربا فى البناء الاقتصادى - دار البحوث العلمية - ١٠٨ - ١٢٠

ورغم ذلك فلم أجد فى اراء الفقهاء التى اوردها الدكتور السنهورى واستدل بها ما يجعله يخلص الى رأيه الذى سقناه .

ويبدو انه أقبل على البحث فى آراء الفقهاء بطريقة تساعده على اسناد رأيه وتبريره . وذلك مما يخالف قواعد البحث ، ورغم الصنعة الفقهية التى سلكها فى ذلك فان المقدمات التى ساقها لا تنتهى الى ما انتهى اليه . فقد اعتمد على ما جاء عن ابن القيم فى اعلام الموقعين فى تقسيم الربا الى نوعين (جلى وخفى فالجلى حرم من الضرر العظيم والخفى حرم لانه ذريعة الى تحريم الاول قصدا وتحريم الثانى وسيلة) .

ثم يبين ابن القيم تحت عنوان ربا النسيئة : فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاده فى المال حتى تصير المائة عنده مؤلفة .

ثم يتكلم تحت عنوان ربا الفضل والحكمة من تحريمه فيقول :— " وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الزمان والربا هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة (١) . هذا ما ورد عن ابن القيم وقد أورده الدكتور / السنهورى فى صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ (٢) من كتابه المذكور وهو ما يدل على ان الربا عند ابن القيم نوعان : ربا جلى وهو ربا النسيئة أو ربا الجاهلية وهو الذى حرم تحريم مقاصد وهذا هو النوع الاول وربا خفى وهو ربا الفضل وهو حرم سدا لذريعة ربا النساء وهذا النوع الثانى ولكن الدكتور السنهورى أورد تحت التمييز الذى قال به ابن القيم وانواع الربا الثلاثة : وابن القيم فيما رأينا قد ميز بين الربا الجلى والربا الخفى هو كما يقول فى اعلام الموقعين (٣) جزء ٢ — ص ٩٩ " ربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر

---

(١) اعلام الموقعين — ص ١٥٤ ، ١٥٥ — دار الجيل . مراجعة طه عبد الرؤوف سعد

(٢) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى — سبق ذكره

(٣) اعلام الموقعين ص ١٥٤ — تعليق طه عبد الرؤوف دار الجيل

دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة فواضح إذا أن الربا الجلى عند إبن القيم هو ربا النسيئة الذى تعودا عليه فى الجاهلية وهو الربا الذى يقول فيه الدائن للمدين إما أن تقضى وإما أن تربى أما الربا الخفى فهو ما حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ولما كان ربا الفضل هو الربا الذى تحريمه من باب سد الذرائع ص(١٠٠) فالربا الخفى إذا هو ربا الفضل وحده فاذا كان الربا عند ابن القيم هو ربا الجاهلية وهو النوع الأول والربا الخفى هو ربا الفضل وهو النوع الثالث فاين يضع النوع الثانى وهو ربا النسيئة الوارد فى الحديث الشريف .

وواضح مما قاله العلامة ابن القيم انه لم يقل بثلاثة أنواع من الربا ولكن الدكتور / السنهورى أدخل ذلك عليه وأصبح الأمر بعد إقحام نوع ثالث من الربا على إبن القيم هو أين يضع إبن القيم هذا النوع ويتساءل أهو ربا جلى فيلحق بربا الجاهلية أم ربا خفى فيلحق بربا الفضل ؟ ويستطرد فيقول : الظاهر ان ابن القيم قد ألحقه ـ دون أن يصرح بذلك ـ بربا الجاهلية وجعله ربا جليا مثله ، فهو عندما يتكلم عن ربا النسيئة باعتبار انه هو الربا الجلى يقصد كلا من ربا الجاهلية وربا النسيئة الوارد فى الحديث الشريف الى أن ينتهى الى القول ولا شك فى أن هذا تحكم لا مبرر له فاما أن يجعل أى ابن القيم للأنواع الثلاثة من الربا حكما واحدا ويعتبر درجة التحريم المستمدة من الحديث الشريف معادلة لدرجة التحريم المستمدة من القرآن الكريم كما فعل فقهاء المذاهب فيما قدمنا وأما أن يميز بين درجة التحريم المستمدة من القرآن الكريم فيجعل ربا وحده هو الربا الجلى وبين درجة التحريم المستمدة من الحديث الشريف فيجعل كلا من ربا النسيئة أو ربا الفضل خفيا ولا يقصر الربا الخفى على ربا الفضل وحده (١) .

والظاهر ان الدكتور / السنهورى يفرق بين الربا المحرم بالقرآن والمحرم بالسنة ويرى ان الربا المحرم بالقرآن غير الربا الذى حرمته السنة ، ولما كان الربا الذى حرمته السنة ربوين كما تقدم عن ابن القيم فالثالث هو ما حرمه القرآن

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ـ ص ٢١٦ ـ ٢١٩

ولذلك اورد تحت عنوان : التمييز ما بين الربا الوارد فى القـــرآن الكريم والربا الوارد فى السنة فى الحديث الشريف .

ويستدل بما جاء عن السيد رشيد رضا نقلا عن مقال الاستاذ زكى الدين بدوى ويعتمد على ما جاء عنهما فيقول : فلا بد لنا من إستبقاء التمييز بين ربا الجاهلية من جهة وكل من ربا النسيئة وربا الفضل من جهة أخرى فان هذا التمييز من الوضوح والخطر بحيث لا وجه للمنازعة فيه فربا الجاهلية محـــرم لذاته تحريم المقاصد وكل من ربا النسيئة وربا الفضل محرم لا لذاته بـــل باعتباره ذريعة الي ربا الجاهلية فهو محرم تحريم الوسائل المقاصد وذلك سدا للذرائع ولا تزال نستبقى النتيجة الهامة التى تترتب على هذا التمييز ، فربـــا الجاهلية لا تجيزه الا ضرورة ملحة من شأنها ان تبيح أكل الميتة والدم .

أما كل ربا النسيئة وربا الفضل فيكفى لاجازته ان تقوم الحاجة الى ذلـــك

وقد اتبع ذلك بالكلام عن ربا القرض ليخلص ان الربا ثلاثة انواع : الربـــا الجلى وهو ربا الجاهلية وهو ما حرم تحريم مقاصد ، والثاني ربا النســـيئة وهو ما حرم سدا لذريعة الجلى وكلاهما حرمته السنه ثم يجعل نوعا ثالثـــا اختص بالقرآن بتحريمه وهو كما يقول ، محرم تحريم وسائل أيضا ، كـــل ذلـــك حتى يجد عند ابن القيم سندا لا باحة النوعين وهما ما حرما سدا للذريعـــة اذا قامت الى ذلك حاجة .

ولما كان يستدل بمقال الاستاذ / زكى الدين بدوى الذى تضمن رأى السيد رشيد رشيد رضا ، وقد سبق أن بينا رجوع الاستاذ / زكى الدين عن رايـــه وفيما يلى ما ورد عنه فى موضوع التمييز بين الربا المحرم بالقرآن والربا المحـــرم بالسنة : أولا / ان ربا الجاهلية المحرم بالقرآن هو الربا المعروف منذ أقدم العصور والمحرم فى اليهودية والنصرانية وهو الزيادة على الدين فى مقابـــل الأجل بما فى ذلك الاجل الأول وبما ينطبق على القرض بفائدة .

ثانيا / ان السنة مبينة للربا المحرم بالقرآن ومضيفة تحريم ما هو ذريعة اليـــه فالمحرم فى الحقيقة بهما واحد ولحكمة واحدة هى منع الظلم بأخذ الزيـــادة على غير عوض والتحريم فى الاصناف الستة تحريم لما كان يجرى فيه الربا فعـــلا كالاصناف الواردة فى أحاديث الزكاة لا لأوصاف فيها يصح ان تكون مناط التحريم وعلتـــه .

ثالثا / ان الفتوى المنسوبة للشيخ / محمد عبده في فوائد صندوق التوفير هي للسيد رشيد رضا الذي انتهى للقول بحل القرض بفائدة استنادا الى فهم خاطئ للربا الجاهلي ، ورأى ابن عباس وابن القيم (١) . ويتضح من ذلك ما وقع فيه الدكتور / السنهوري من خطأ اذ جعل الربا الجلي هو ما حرمته السنة وهو ما يطلق عليه ربا النسيئة .

وجعل الربا الخفي هو ربا الفضل الذي حرمته السنة ايضا ثم حرم القرآن نوعا ثالثا وجعل الاخرين ذريعة للأول ثم انه استنتج ان ما حرمه القرآن هو ربا القرض ليخلص من ذلك أن ربا القرض حرم سدا للذريعة فيباح للحاجة ولم يقل لنا ما دليله في ذلك والصحيح ان الربا الجاهلي هو ما نزلت فيه آيات التحريم فقال ابن جرير الطبري في قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان بالربا الى ناس من ثقيف فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الاية وأخرج الطبري أيضا عن إبن جريج قال :- " كانت ثقيف قد صالحت النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح إستعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمر وبن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكان بنوا المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب كتابا بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الاية : (ياأيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) فكتب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى عتاب وقال أن رضوا وإلا فأذنهم بحرب (٢) .

==========

(١) نظرية الربا المحرم ٢٧٠

(٢) تفسير الطبري - جـ ٣ ص ٧١ دار المعرفه

وجاء في تفسير آية :- " الذين يأكلون الربا " وفي الشرع يطلق - أي ربا على شيئين : على ربا الفضل وربا النسيئة حسبما هو مفصل في كتب الفروع وغالبا ما كانت تفعله الجاهلية انه اذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه أتقضي أم تربي فاذا لم يقض زاد في مقدار المال الذي عليه وأخر له الاجل وهذا حرام باتفاق (١) .

وفي احكام القرآن للجصاص : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد (٢) .

وواضح من هذه النصوص ان ربا الجاهلية انما كان يجد أساسه في السلف سواء كان فيه عينا كتمر وبر وشعير أو نقدا كذهب وفضة ومثل ذلك لا يقع الا في صورتين : البيع والقرض ، فالبيع ان يشتري تمرا بأخذه عاجلا بتمر يدفعه بعد اجل او تمر ببر على هذا النحو ايضا . اما في القرض ان يقرضه تمرا او برا او شعيرا على ان يرد بعد أجل وهذا هو العين او يقرض دراهم ودنانير يردها المقترض بعد اجل وهذا ربا النقد .. وهكذا نجد ان السلف او النساء هو سبب الربا اذ البائع او المقرض يشترط زيادة في الثمن او مقدار القرض من اجل تأجيل الوفاء حتى اذا ما جاء الاجل ووجد المدين وفاء ما عليه وفي والا زاد في الدين وزاده المقرض في الاجل .

ولكن الفقهاء حينما تكلموا عن الربا فقد خصصوا له بابا ذكروا فيه ربا الفضل والنسيئة (٣) ، ويقصدون بربا الفضل مبادلة الاصناف الربوية

---

(١) فتح القدير للشوكاني الجزء الاول ص ٢٩٤

(٢) احكام القرآن للجصاص الجزء الثاني ص ١٨٤

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص ١٢٦ - الخرشي على مختصر جليل الجزء الثالث ص ٥٧ - الام الجزء الثالث ص ١٧ وما بعدها دار المعرفة - مغني المحتاج الجزء الثاني ص ٢١ أحياء التراث العربي المغني الجزء الرابع ص ٣ - كشاف القناع الجزء الثالث ٢٧٣ - الانصاف الجزء الخامس ص ١١ الطبعة الاولى - المبسوط الجزء الحادي عشر ص ١٠٨ - بدائع الصنائع الجزء الخامس ص ٢١٢

متفاضلة اذا كانت من جنس واحد ، وأما ربا النساء فيقصدون به منع مبادلة الأصناف الربوية اذا اختلفت أجناسها متفاضلة أو متساوية إلا يدا بيد بل إن منهم من تكلم عن الربا أثناء كلامهم عن البيع وشروط المبيع (١) وإجماع الفقهاء على أن ربا الفضل يثبت باتحاد الجنس والتفاضل ولكن النساء يثبت بالتأجيل فقط اذا تخلصنا من ربا الفضل باختلاف الجنس (٢) .

هذا ما كان يقع فى ربا البيوع واما القروض فقد تناوله الفقهاء فى باب مستقل وناقشوه تحت ما يمكن ان يطلق عليه حكم " قرض جر نفعا (٣) " .

فربا النسيئة الذى حرمته السنة أساس التبادل فيه المقايضة - أى بيع التمر بالبر أو الشعير بالملح مع تأجيل أحدهما ، ولم يكن فيه الذهب أو الفضة ثمنا أبدا (٤) . واذا عرفنا سبب التحريم وهو الزيادة من أجل الوفاء سواء كان فى القرض أو فى البيع عرفنا لماذا حرمت السنة ربا النساء ، وفى ذلك يقول ابن القيم تحت عنوان :- " السر فى تحريم ربا النساء " فى المطعوم وما يصلح المطعوم :- "وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم الى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض الى أجل سواء إتحد الجنس أو إختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع إختلاف أجناسها .

وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادى ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء فى الأثمان

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى الجزء الخامس ص ١٩٢ - المحلى لابن حزم الجزء الثامن ص ٤٦٧ - المبسوط الجزء الحادى عشر ص ١٠٨

(٢) المرجع السابقة

(٣) المغنى الجزء الرابع ص ٣٤٦ الكاسانى - بدائع الصنائع الجزء الخامس ص ١٩٢ -

٤ - احكام الاحكام لابن دقيق العيد الجزء الثانى ص ٢٧٠ - المحلى لابن حزم الجزء الثامن ص ٤٦٧ وما بعدها - بداية المجتهد ص ٢٤٦ - المغنى على مختصر الخرقى ص ١٥٧ الجزء الخامس - المحلى الجزء الثالث ص ١٧ - فقه الصناع الجزء الثانى ص ٢١ - كشاف القناع الجزء الثالث ص ٢٧٢

يقصد الذهب والفضة ـ اذ لوجوز لهم النساء فيها لدخلها : اما ان يقضى واما ان تربي (١) .

وهكذا نجد ان ابن القيم يقول : ـ ان ربا النساء هو المقصود بالتحريم وسواء كان فى اصناف الطعام او الاثمان ـ اى الذهب والفضة ـ وهذا ما يقصد بالربا الجلى او ربا الجاهلية الذى قال به الدكتور /السنهورى ، وهو ما حرم تحريم مقاصد والنساء عند ابن القيم ما كان فيه زيادة على الاجل من أجل الوفاء سواء كان ذلك فى البيع او القرض وسواء كان المؤجل ثمنا او طعاما .

وقد جاء فى تفسير القرطبى لاية :ـ " وأحل الله البيع وحرم الربا ان (ال) جاءت فى الربا للعهد (٢) . فكان المعهود من ربا الجاهلية هو ما كانت الزيادة فيه من اجل السلف ، سواء كان المسلف فيه عينا او ثمنا كما تقدم فليس هناك اذا نوع ثالث وانما ربا النساء الذى حرمته السنة هو ربا النساء الذى حرمه القرآن .

وواضح مما سبق ان اهل الجاهلية لم يعرفوا الا هذا النوع من الربا وان شئت قل ان الانساء هو السبب الوحيد للربا .

فما لم يكن نساء فليس هناك مبرر لطلب الزيادة وانما تطلب الزيادة كمقابل للتأجيل . ولكن العرب لم يعرفوا ان فى مبادلة الطعام بالطعام متفاضلا ربا حتى حرمته السنة بالحديث المشهور ، وهو كما يقول ابن القيم سدا لذريعة النساء (٣) ولعل ما جاء فى كتب الفقه والتفسير يمكن رده الى ان الربا

---

١ - اعلام الموقعين - سبق ذكره

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء الثالث ص ٢٥٦ الطبعة الثالثة دار الكتب العربية

٣ - اعلام الموقعين ص ١٥٤ وما بعدها

دائما يكون فى الدين اما بسبب البيع او بسبب القرض فالربا كانت تأخذه العرب فى مقابل التأجيل ولا يتصور هذا الا فى الدين سواء كان بدلا قرضا ام قرضا. وهذا معنى النساء وذلك محرما بالقران والسنة تحريم مقاصد ولكن بعض الفقهاء والمفسرين حينما تناولوا بحث هذا الموضوع تناولوه ~~بحيث يتوهم~~ بحيث يتوهم البعض ان الربا المحرم بالقرآن غير الربا المحرم بالسنة بل يتبعض الفقهاء (١).

ممن تكلم عن ربا الفضل وربا النسيئة فى الاصناف الستة او ما يقاس عليها اذا كان يقول بالقياس ، بحيث يمكن الوهم ان ربا النسيئة لا يقع الا فى هذه الاصناف عن طريق البيع ويساعد على هذا الوهم قولهم فى العلة من الوزن والكيل الى الطعام والاقتيات فى الأصناف الاربعة والثمينة او الوزن فى الذهب والفضة كل ذلك جعل البعض قد فهم ان ربا النسيئة انما ينحصر فى هذا الشكل فقط.

ولعل ما نقول به من ان العلة هى المالية وهو ~~ما نقول به~~ يزيل هذا الوهم اذ تصبح القيمة المالية ومساواة البدلين فيها هى طلب الشارع من وراء ذكر هذه الاصناف. بحيث اذا فاتت المساواة المالية لزم الربا اما علماء التفسير فكان لهم فى تفسير آيات الربا موقف مشابه . فكثيرا ما نجد فى كتب التفسير (٢) مما اوردنا بعضه انه كان يكون للرجل دين فاذا اتى الاجل ولم يجد وفاء قال الدائن : زد فى المال وأزيدك فى الأجل فيفعل حتى تكون (قفزانا كثيرة) أو (أضعافا مضاعفة) وهذا هو ربا الجاهلية.

---

١ المبسوط الجزء ١١ ص ١ - بدائع الصنائع الجزء الخامس ص ١٨٤ - بداية المجتهد الجزء الثانى ص ١٢١ - حاشية الدسوقى - الجزء الثالث صفحة ٤٧٩ - الأم الجزء الثانى ص ١٦ - المهذب الجزء الأول ص ٢٧ وما بعدها - دار احياء الكتب العربية - نقد الحياج الجزء الثامن ص ٢٢ وما بعدها المغنى لابن قدامة الجزء الرابع ص ٢ وما بعدها - الاحسان ص ٢١١ - الطبعة الأولى تفسير سيد حامد النفى

٢ - تفسير الطبرى سورة البقرة - احكام القرآن للقرطبى سورة البقرة

وذلك ما جعل البعض يتوهم ان الربا المحرم ما كان يشترطه المرابون عند حلول الاجل وفشل المدين فى الوفاء فينظره الى اجل آخر ويزيده المدين فى المال.

وكذلك فهم البعض من ألفاظ قفزانا كثيرة وأضافا مضاعفة ان الربا المحرم انما هو ما يبلغ اضعاف الدين . وهذا فهم خاطئ ، وقد يكون ذلك ما جعل الدكتور / السنهورى يقول : ان الربا المحرم قصدا هو ما يتضاعف فيه الدين او ما نسميه الان بالفوائد المركبة أى الفوائد على الفوائد . وقد رتب على هذا الاستنتاج ان مثل هذا النوع محرم تحريم مقاصد فهو يقول أما النوعان الآخران وهما : الربا البسيط وكذلك ربا الفضل انما حرما سدا لذريعة الربا الاول.

فان كان الاول حرم قصدا فانه لا يباح الا لضرورة كالتى تلجئ المضطر الى أكل الميته والاخرين لما حرما سدا لذريعة الاول فان الحاجة تكفى للتحلل المقل من حكم التحريم اذا قامت هذه الحاجة بالمكلف ويقول وفرق بين الضرورة والحاجة (١) ثم يثنى بعد ذلك أن يستشهد بآراء الفقهاء فى القرض الذى يحل ربا بسيطا أو ما نسميه نحن الآن بالفائدة البسيطة فيقول : جاء فى البدائع - (٢) وأما الذى يرجع الى نفس القرض فهو ألا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرض دراهم غلة على ان يرد اليه صحاحا او اقرضه وشرط له فيه منفعة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قرض جر نفعا ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانه فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب . هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فى القرض فاما اذا كانت غير مشروطة

---

١ - مصادر الحق فى الفقه الاسلامى سنهورى ذكره

٢ - الجزء السابع ص ٢٩٥ - ٢٩٦

فيه ولكن المستقرض اعطاها أجود منها فلا بأس بذلك لان الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد ولم توجد بل هذا من حسن القضاء وانها امر مندوب اليه فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - " خيار الناس أحسنهم قضاء "(١)

واستشهد ايضا بما جاء فى الفتاوى الهندية ان ابا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يكره كل قرض جر منفعة فقال الكرخى : هذا اذا كانت المنفعة مشروطة بأن اقرض غلة ليرد عليها اصحاحا او ما اشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فاعطاء المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به . كذلك اذا اقرض رجل دراهم أو دنانير ليشترى المستقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه (٢) .

ومن حاشية الدسوقى أو جر منفعة - كشرط قضاء عن بسالم او شرط دفع دقيق او كعك ببلد غير بلد القرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤونة حمله ومفهومه الجواز عدم الشرط (٣) .

ومن المهذب : ولا يجوز قرض جر منفعة مثل ان يقرضه على ان يبيعه داره أو على ان يرد عليه أجود منه أو اكثر منه على ان يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق (٤) .

ومن المغنى : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف وقد نص أحمد بن حنبل على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء فى بلد آخر . ويستطرد فيقول : ويتبين من النصوص السابقة ان القرض الذى يتضمن فائدة ليس اصيلا فى العقود الربوية بل هو يقاس عليها يجوز أولا ان يتضمن الفرد فائدة غير مشروطة .

ويجوز ثانيا ان يستر القرض فائدة كمن يبيع الشئ غاليا للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغا من المال اذ لا شك فى ان الفرق بين الثمن الغالى والقيمة الحقيقية انما هو فائدة القرض (٥) .

---

١ - البخارى - استقراض ص ٢٢٩٢ ج ٧ ومسلم بهامش رقم ٢٢٢١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند قضاء دينه زده وأوفه (ابن ماجه تجارات)

٢ - الفتاوى الهندية الجزء الثالث ص ٢٠٢ مكتبة رشيدية - مولانا عبد الرحيم سيد تونسوى

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الجلد الثالث ص ٢٢٥ كتاب البيوع وخيار اصباغ الكتاب لعرض

٥ - المهذب الجزء الأول ص ٢٠٤ - محمود الدين مصر

٦ - المغنى الجزء الرابع ص ٢٢٦ سبق ذكره

والبحث لا يزال يستبقى ان الدكتور / السنهورى واضح فى اعتماده على آراء الفقهاء فى استنباط الاحكام وقد بينا رأينا فى ذلك .

وواضح من عبارات الفقهاء انها غير قاطعة بما يقول بان الكراهة هى حكم كل قرض جر منفعا ، فمنهم من صرح بان الحكم هو الحرمة وذلك ما جاء بعبارة المغنى .

وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف وما جاء بإشارة الدسوقى : أو شرط الدفع ببلد غير البلد المقرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤونة حمله ومفهومه الجواز مع عدم الشرط .

اذ الجواز باشارة الدسوقى يدور مع عدم الشرط فاذا كان هناك شرط فمفهم الاشارة عدم الجواز وهو الحرمة لانها تقابل الجواز .

وكذلك ما جاء اشارة من عبارة المهذب : ولا يجوز قرض جر منفعة مثل ان يقرضه على ان يبيعه داره او على ان يكتب له بها سفتجه يربح فيها خطر الطريق (١) .

فما جاء عن الدسوقى والمهذب لا يفهم منه حل القرض بفائدة لانهم لا يجيزون أن يكتب له بها سفتجه يتقى بها خطر الطريق ، فاتقاء خطر الطريق فائدة لا يجيزونها فلئن يشترط فائدة صريحه على مبلغ القرض فعدم الجواز أولى واما الامثلة التى ساقها الفقهاء مثل ان يقترض غلة على ان يردها صحاحا او ان يبيع منه داره فربما كانت مثل هذه الامثلة مما دعا الدكتور السنهورى الى القول بكراهة القرض يجر نفعا .

ولكن ذلك لا يفهم من كلام الفقهاء إلا بتعسف لأن النفع الذى قصدوه كبيع داره لا يقطع بوجود النفع وان كان بشبهته ، ومثل هذه الامثلة تحمل هذا من الربا الخفى الذى قال به إبن القيم (٢) لانه غير مقطوع به فقد يكون بيع الدار بثمن المثل او اكثر فعند ذلك لا يكون القرض جر نفعا .

---

(١) المهذب

(٢) اعلام الموقعين ص ١٥٤ دار الجيل تعليق طه عبد الرؤوف

ثم يستطرد الدكتور / السنهورى فيرتب على ذلك فيقول : " فالاصل فى الربا التحريم فى جميع صوره سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القرض" (١) .

وهنا يأتى بصورة رابعة للربا لم يقل لنا دليله فى هذا التقسيم ويقول على ان هناك صورة من الربا هى أشنع هذه الصور وأشدها استغلالا للمعوز والفقير وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذرا متوعدا . صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهلية (فيأتى الدائن مدينه عند حلول اجل الدين ويقول : اما إن تقضى واما ان تربى . . وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد أو الربح المركب . .

هذه الصورة من الربا محرمة تحريما قاطعا لذاتها مقاصد لا تحريم وسائل . . أما الصورة الاخرى من الربا : الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل ، فهذه أيضا محرمة ولكن التحريم هنا تحريم وسائل لا تحريم مقاصد .

وقد حرمت سدا للذرائع وتجوز استثناء اذا قامت الحاجة اليها) (٢) .

وبعد ذلك الاستنتاج الذى عارضناه يبدأ الدكتور / السنهورى فى التدليل على وجود الحاجة الى اباحة هذا النوع حتى يتكلم تحت عنوان الموقف الفعلى الذى وقفته من الربا التقنينات المدينة العربية (٣) ويبدأ بالقانون المدنى المصرى فيقول : ولعل ما ذكرناه يكون مقاربا للموقف الفعلى الذى وقفه التقنين المدنى المصرى الجديد من الربا فان مادته ٢٣٢ نصت على عدم جواز تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد .

فسدت بذلك ثغرة واسعة فى تحريم الربا المحرم تحريم المقاصد فنهى عنه فى عبارة حاسمة لا مخلص منها ، ويقول لقد ضيق التقنين المدنى الجديد كثيرا فى اباحة تقاضى الفوائد البسيطة (٤) .

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى الجزء الثالث ص ٢٤٢ وما بعدها

(٢) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى

(٣) المرجع السابق

(٤)

ولعله أصبح الان واضحا ان هذه التركيبة الفقهية التى ركبهـا الدكتور / السنهـورى من أقوال بعض الفقهاء انما قصد التغلـب كما قال صاحب نظرية الربا على عقبة نظام الفائدة الذى يأخـذ القانون المدنى المصرى الجديد (١) .

وليس هذا البحث ليتسع الى نقد كل ما جاء بهذا القانون ولكن سوف نورد مثالا واحدا لنرى تحيزا واضحا الى جانب المرابى وهو نص المـادة ٥٤٤ مدنى مصرى جديد تقول المادة (اذا اتفق على الفوائد كان للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته فى الغاء العقد ورد ما اقترض على ان يتم الرد فى اجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هـذا الاعلان وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عـن الستة أشهر التالية للاعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بـأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفـاق على اسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه) .

ومقتضى هذه المادة لا يستطيع المقترض التحلل من فائدة القـرض حتى ولو قام بسداده اذ لا يجوز له ابداء رغبته فى السداد الا بعـد مضى ستة أشهر على القرض وبعد ابداء رغبته فى الوفاء يلزم أيضا فائـدة هذا القرض لمدة ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان فأى لابد وان يـدفع فائدة القرض لمدة سنة بحكم هذه المادة حتى ولو كان يمكنه الوفاء بعـد شهر من عقد القرض.

وذلك تحيز واضح الى جانب المرابى ، ويكفى ما أوردناه فى شـأن نظام القروض الذى أخذ به القانون المدنى المصرى الجديد الذى قال بـه صاحب نظرية الربا المحرم (٢) .

وفوق ذلك فيبدو من نص المادة ان كانت هناك ضغوط حتى يكون علـى المدين ان يدفع مقابلا لتعجيل الوفاء فليس سوف يحملونه فائدة سـنة

---

(١) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية

(٢) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية ـ سبق ذكره

دون مبرر ، ولكن أيضا كانوا يريدون ان يدفع مقابلا لتعجيل السداد حتى يقبل الدائن منه الوفاء ولكن بعد الدراسة خرجت المادة بهذا الشكل.

هذا ما جاء عن الدكتور / السنهورى وهذا ما سلكه حتى يخلص الى ما خلص اليه من النتائج السابقة ونحن وان كنا قد أوضحنا أنه : قد اعتمد على آراء الفقهاء وهو ما سبق ان بينا فيه رأينا فقد آن الاوان أن نرد كل ما خلص اليه الدكتور / السنهورى الى أدلة الشرع من الكتاب والسنة وفى هذا الصدد نحيل الى حكم تحريم الربا الذى سبق ان تناوله البحث فى الفصل التمهيدى . والى ما يجيء فى الفصل الثالث.

مناقشـــة الـرأى القديم للشيخ / ابراهيم زكى الـدين :ـ

يقول الشيخ : (اعتبار الربا الجاهلى او النسيئة التى كان يـقـول ابن عباس وأصحابه بحصر الربا فيها هى الصورة التى تجعل الزيـادة بعد حلول الاجل الاول. لانها هى وحدها المقصودة بالتحريم فـــى القرآن والمقصودة بالربا الذى وضعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع وكذا بحديث أسامة وان هناك نوعا آخر من النسيئه هو المحرم بأحاديث الاصناف الستة وهو الذى تشترط فيه الزيادة منـــذ ابتداء العقد او الذى لا تشترط فيه زيادة أصلا ...) ، (... ان القرض بفائدة ليس من الربا الجاهلى لانه لا تنطبق عليه صورته المشار اليها ولا من الربا الوارد حكمه بأحاديث الاصناف الستة لانها واردة فى البيوع . كما انه لا يصح قياسه على أى منهما لان ربا الجاهلية ظـلـم واكراها للمدين بقبول الزيادة فى وقت يحل فيه أجل السداد ولا سداد عنده بينما الزيادة فى القرض بفائدة تشترط منذ بدء العقد فيكون على بينة من مبدأ الامـــر .

ولا اكراه عليه ولان حقيقة القرض تخالف حقيقة البيع ، كما انه لم يحرم القرض بحديث صحيح ولذا قال الفقهاء :ـ ان تحريمه لان فيه شـبـهـة الربا اولانه شبيه بالربا لا لانه ربا) (١) .

هذا هو الرأى القديم الذى قاله الشيخ / ابراهيم زكى الدين وهـو يرى ان الربا المحرم ما كانت الزيادة فيه تطلب من اجل تأجيل الوفـــاء فقط وليست هى التى تشترط عند العقد .

وان هذا الربا هو ما عناه الشرع بالتحريم ووضعه رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : " كل ربا الجاهلية موضوع " ، وعلى ذلـك فان القرض الذى تشترط فيه الفائدة عند انعقاد العقد ليس من الربا المحرم وهذه النتيجة التى توصل اليها الاستاذ / ابراهيم زكى الدين لا تسلم من نقد

==========

(١) نظرية الربا المحرم ـ (سبق ذكره)

أولا :ـ لان صور الربا فى الجاهلية لا تعدو ان تكون صورة واحدة وهى الزيادة على أصل القرض .

وقد عبر عنها الفقهاء بعبارات مختلفة فاذا كان صاحب الرأى قد استند على ما جاء فى بعض التفاسير من أنه :ـ " كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه (١) مما يدل على ان صورة الربا كانت محصورة فى الزيادة فى مقابل امهال المدين عندما يعجز عن الوفاء وقت حلوله .

فقد نقلت كثيرا من الكتاب عن صور الربا التى كانت فى الجاهلية فقد بين الجصاص وغيره من المفسرين والفقهاء (معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطه فكانت الزيادة بدلا من الاجل) (٢) (وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق على حاله) .

وينبه البحث بأن أقوال المفسرين والفقهاء ولا تعتبر دليلا ولا حجة ينبغى يعتمد عليها الحكم ولا يجوز النظر الى آرائهم إلا للاستئناس فقط والواجب هو رد الأحكام كلها الى أدلة الشرع من الكتاب أو السنة .

فالربا المذكور فى أدلة التحريم يعنى كل زيادة على الاصل فى مقابل الاجل .

ثانيا :ـ ان القول بأن الصورة المعنية بالتحريم هى ما كانت الزيادة فيها وقت حلول الوفاء وعدم تمكن المدين منه قول يجانبه الصواب ذلك لان الفائدة اذا اشترطت وقت العقد ثم طلبت عند حلول الاجل وعدم تمكن المدين من الوفاء فان مبلغها يمكن اكثر من الفائدة التى تشترط فى نهاية الاجل كما يقول صاحب هذا الرأى . أى أن إشتراطها عند العقد من اجل الاجل الاول وطلبها من أجل الاجل الثانى فان هذه الفائدة تفوق فى مبلغها ما يقول به صاحب الرأى . ومن غير المعقول أن تحرم الفائدة القليلة ويباح ما يزيد عنها .

==========

(١) تفسير الطبرى ـ الجزء الثالث

(٢) أحكام القرآن ـ جـ ١ : ٤٦٥ ـ ٤٦٧ ـ بداية المجتهد / ابن رشد جـ ٢ ـ ص ١٠٦ ـ حجة الله البالغة ـ جـ ٢ ـ حاشية ١٠٧ ـ مفاتيح الغيب ـ جـ ٢ ـ ص ٣٥١

ان ذلك يتعارض مع ما يأخذ به اصحاب هذا الاتجاه ، فهم يرون ان الفائدة البسيطة او القليلة ليست ربا وكذلك تهدم هذه الحجة مسندهم فى هذا الرأى .

ويكتفى البحث بهذا الرد حيث كفانا صاحب هذا الرأى مؤونة التفصيل فقد رجع عن رأيه صراحة يقول الاستاذ :- (وسبق ان بينت جميع أخطاء هذا الرأى الوارد كله فى المقال القديم وأعيد التذكير هنا بذلك فى الاتى :-

١ - خطأ ادعاء ان رأى ابن عباس كان ان الربا البالغ فعلا أضعافا مضاعفة هو وحده المحرم وان ربا النسيئة الذى يبلغ هذا المبلغ كالوارد بالاحاديث الخاصة بالاصناف الستة - غير محرم أصلا لا بالقرآن ولا بالسنة وان الحقيقة انه كان لا يرى غير محرم سوى ربا الفضل وهى كل ما ليس يدا بيد ، وكذلك أصحابه .

٢ - خطأ ادعاء ان الربا المركب او الفوائد المركبة هى الربا الجاهلى بالصورة التى كانت أساس الرأى الوارد فى المقال القديم .

٣ - خطأ ادعاء ان المحرم بالقرآن انما هو خصوص ربا النسيئة الذى يبلغ أضعافا مضاعفة وان عدا ذلك من الزيادة فى مقابل الانساء ، هذا ابتداء العقد كما هو القرض بفائدة غير محرم أصلا كالمنسوب خطأ لابن عباس او محرم تحريم الوسائل فيباح عند الحاجة كالمدخول على رأى ابن القيم وقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك ان الربا الجاهلى المحرم بالقرآن هو كل زيادة فى مقابل الانساء وان هذا الربا الذى كانت العرب تعرفه فى الجاهلية وبعد ظهور الاسلام والذى كان يتعامل به اليهود بين ظهرانيهم وقال عنه ابن حجر انه شائع جدا فى زمانه والذى كان معروفا للكافة منذ بدء الخليقة حتى الان وحرمته جميع الاديان السماوية (١) .

وقبل ان ينشر الاستاذ / ابراهيم زكى الدين الرجوع عن رأيه الذى قدمناه

---

(١) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية ص ٢٥٦

تعرض مقاله القديم الى نقد بعض العلماء فقد جاء عن بعضهم (١) :- "كما كتب فضيلة الشيخ / ابراهيم زكى الدين بدوى بحثا بعنوان نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية .. وقد نحا منحى هؤلاء الافاضل الذين حاولوا أن يحلوا الفائدة .

وهو بحث قيم ولكن كاتبه الفاضل خانته مقدماته ولم توصله الى النتيجة التى أرادها وهى حل الفائدة .

وقد يكون مفيدا ان نختم هذا الفصل الذى عنوناه بالتمييز فى الحكم على اساس سعر الفائدة برد السيد محمد رشيد رضا على سؤال وجه اليه عما اذا كان الامام / محمد عبده يجيز الربا ان لم يكن أضعافا مضاعفة - أى بلغة العصر الفائدة البسيطة .

وهذه الاراء كما تقدم كلها تقوم على القول المزعوم عن الامام / محمد عبده الذى ادعى تلميذه السيد محمد رشيد رضا نقله عنه فى دروس تفسير القرآن التى ينشرها التلميذ فى مجلة المنار التى أنشأها عام ١٨٩٨م .

وهذه الصلة بين الامام والسيد محمد رشيد رضا جعلت مجلة المنار تجتذب كثيرا من المسلمين الحريصين على أمور دينهم فكانت أسئلة القراء والمثقفين تأتى اليها من مختلف البقاع الاسلامية للاستفتاء فى شتى الشئون الاسلامية وكان أبرز هذه الموضوعات موضوع الربا والفوائد (٢) .

ولا يفوت البحث فى هذا الفصل الذى عنوناه بالتمييز فى الحكم على أساس سعر الفائدة ان يعرض لرأى السيد رشيد رضا وذلك ان هذا الرأى كان الركيزة التى استندت عليها الاراء التى أوردناها سابقا ، يقول الشيخ / " ان الربا القطعى المحرم بالقرآن هو ما يؤخذ من المال لاجل تأخير الدين المستحق فى الذمة الى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع او قرض او غيرهما فلا يدخل فى مفهومه ما يزاد فى أصل الدين المستحق .

---

(١) الربا فى البناء الاقتصادى / للدكتور / عيسى عبده - ١٠٤

(٢) نظرية الربا المحرم - ٢٢٤

وهذا النوع هو الذى كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة ويستهلك جميع ما يملكه المدين فى كثير من الاحيان ، وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم فى ذلك الوعد الشديد عليه وفى تسميته ظلما ولا يظهر هذا فى كل قرض جر نفعا ولا فى بيع الاجناس الستة مماثلة بمثله ومتفاضلا نقدا او نسيئة (١) .

وفى رده على سؤال وجه لمجلة المنار عام ١٩٠٧م عن أرباح المصارف قال: "واما الربا الذى نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف (٢) .

ويقول وأعلم ان الزيادة الاولى فى الدين المؤجل من ربا الفضل ان كانت لاجل التأخير وانما النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الاجل لاجل الانساء ـ اى التأخير ـ واذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية .

ومما أوردناه عن الشيخ يتضح ان الفائدة التى تشترط أولا عند العقد لا تعتبر ربا وأما ما اشترط منها بعد انتهاء الاجل الأول للقرض وعجز المدين عن الوفاء من أجل أجل جديد فهذا هو الربا وهو يصفه بأنه هو الذى يبلغ أضعافا مضاعفة .

ولا يرى البحث كيف انتهى الشيخ الى هذا الحكم . فما الفرق بين الزيادة تشترط فى أول القرض من الاجل الاول ، والزيادة تشترط عند حلول الاجل وعجز المدين عن الوفاء . بل ان الفائدة المتحصلة فى القرض الاول أكثر من المتحصلة فى القرض الثانى لان الدائن سيأخذ الفائدة مرتين كل مرة فى مقابل اجل ، اما القرض الثانى وهو الذى يرى الشيخ انه ربا فان المتحصل فيه من الفائدة اقل لان الدائن فى هذه الحالة يعفى المدين من الفائدة عن الاجل الاول ويتقاضاه منه عن الاجل الثانى حينما يعجز عن الوفاء .

==========

(١) الربا والمعاملات فى الاسلام ـ ص ٧٦ ـ ٧٧

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ـ جمع وتحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد ويوسف خورى ـ المجلد الثانى ـ ص ٦٠٠

والقول بان التحريم يختص فقط بالقرض الاخير بهدم الاساس الذى بنى عليه الشيخ حكمه اذ انه يقول عنه الربا المضاعف .

وقد رأينا ان حاصل الفائدة فى هذا القرض اقل منها فى القرض الاول .

ولقد سبق ان أوضح البحث ان آية : " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (١) . نزلت للتحريم الجزئى (٢) حيث تم التحريم بمبدأ التدرج الذى يأخذ به الاسلام وان آيات التحريم الكلى متأخرة فى النزول عن هذه الاية ، ومن المعلوم ان المتأخر ينسخ المتقدم وهذا مفهوم التدرج ولعل هذه المرحلة تشبه ما جاء فى تحريم الخمر بقوله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " والقول بأن شرب الخمر مباح فى غير الصلاة لم يقل به أحد حتى صاحب الرأى نفسه رغم ما بين تحريم الخمر وتحريم الربا من تشابه فى مراحل التحريم .

من الغريب ان يقول الشيخ ما قاله واكثر من ذلك غرابة ان يقول بعكس ذلك فقد قال فى سوء التوجه اليه نورده هنا مع جواب الشيخ عليه لنرى أى تناقض فى رأس الشيخ .

==========

١ ــ الاية ١٣٠ من سورة آل عمران وقد قال الشيخ شلتوت رحمه الله فى تفسير هذه الاية ان المراد من ذكر أضعافا مضاعفة توبيخا لهم وان ذلك مثل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) فليس الغرض ان يبيحه لهم اذا لم يريدن التحصن ولكنه لتقبيح ما يفعلونه .

٢ - كذلك فى اية الربا (تفسير القرآن ــ القاهرة فى دار الشرق الجزء الاول ص ١٥٠ ، ١٥١) ولا يرى الشيخ التدرج فى الحكم كذلك الدكتور سامى حمودة فى تطوير الاعمال المصرفيه ص ١٤٢ وعكس ذلك عند محمد عبد الله دراز فى دراسة اسلامية فى العلاقات الاجتماعية الدولية ص ١٥٦ وما بعدها ــ الصابونى فى روائع البيان تفسير ايات الاحكام من القران الجزء الاول ص ٣٨٩ مكتبة الغزالى .

س — يزعم بعض الناس ان الشيخ / محمد عبده فتح بابا للقول بجواز الربا اذا كان غير أضعاف مضاعفة ؟

ج — نحن ما رأينا هذا الباب فدلونا على كلامه وبينوا لنا الباطل منه لتنشره للناس لازالة الالتباس ونحن نعلم ان بعض اعداء الاصلاح يتهمون الرجل كذبا وبهتانا اتباعا للهوى فلا تغتروا بأقوال أمثال هؤلاء اللعانين (١) .

ويتضح مما سقناه ان هذا من رأى الشيخ / رشيد رضا وليس من رأى الامام / محمد عبده ،وواضح ان الشيخ قد اعتمد على بعض ما جاء فى كتب التفسير والحديث من ان ربا الجاهلية كان يكون للرجل على الرجل دين فيقول له تؤخر عنى وأزيدك فيتفقان فيؤخره ويزيده فى الاجل وقد أوضحنا ان اختلاف العبارات التى ساقها أصحابها لم تكن صورا مختلفة مما كان فى الجاهلية وانما هى اختلاف عبارات من الوضوح والغموض مما يختلف فيه الناس عامة ولكن صورة الربا كانت واحدة وهى الزيادة على رأس المال من أجل الزمن وجعل الزيادة فى مقابل الاجل.

==========

(١) فتاوى محمد رشيد رضا — المجلد الثالث — ص ١١٥٨

الفصل الثانى

الغرض من القرض

الفوائد على قروض الإستهلاك ربا بينما لا يعتبر ربا إذا كان القرض للإنتاج .

تصحيح عقد القرض الفاسد إلى قراض وإعتبار فائدة القرض بمثابة الربح الناتج عن القراض .

من هذا الإتجاه ما حكى الشيخ/ رضا أنه من رأي للشيخ/ محمد عبده، الشيخ/ شلتوت فى رأيه الثانى الذى حكى رجوعه عنه الأستاذ/ معروف الدواليبي

الغرض من القرض وأثره في حكم الربا

أنصار هذا الاتجاه يربطون بين الحكم وبين الغرض من القرض وكون هذا القرض للانتاج او الاستهلاك وهم يجيزون الفائدة على القروض الانتاجية ويحرمونها على القروض الاستهلاكية ، وكما سبق ان أوضحنا يجد هذا الرأى أساسه فيما قيل أنه للامام / محمد عبده في فوائد صندوق التوفير .

ولما وجد اصحاب هذا الاتجاه ان الامام / محمد عبده - رحمه الله - قد بنى حكمه بالحل على ان مصلحة البريد تقوم باستغلال المبالغ التى اودعها بعض الافراد لديها وان هؤلاء المودعين امتنعوا عن أخذ فائدة ودائعهم لانها ربا فقد استقر عندهم ان المبالغ التى أودعوها انما تغل ربحا من وراء تشغيل هذه الاموال في مشروعات مربحة ومن ثم فان المودع يستحق جزءا من هذا الربح وقالوا ان هذه هى المضاربة التى ليس فيها ربا .

ولكن قابلت هذا الفريق صعوبة وهى ان صندوق التوفير يعطى المودعين فائدة منسوبة الى رأس المال.

وقد اشترط الفقهاء ان تكون هذه الفائدة منسوبة الى الربح كان يكون نصف الربح أو ثلثه والا يكون هناك مبلغ معينا لا ينسب الى الربح كأن يشترط (١٠٠) جنيه أو (١٠٠٠) روبية + نصف الربح مثلا ..

وسوف يعرض البحث آراء بعض انصار هذا الاتجاه وكيف حاولوا التغلب على هذه العقبة وان كانوا لم ينجحوا فى ذلك .

يقول الشيخ / جاويش فى مقال بعنوان الربا (١) :

١ - ان المضاربة الشرعية تقضى احكامها بأن يكون الهلاك على رب المال الا اذا تعدى العامل ، ولرب المال ان يشترط على المضارب الا يبيع البضائع التى يضارب فيها بربح اقل من (١٠) ٪ مثلا فيعرف رب المال من أول الامر ما يصيبه من ربح .

---

(١) جريدة اللواء - العدد الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٠٨م .

وقد أثار ما نقلناه عن الشيخ جاويش نقطتين :- أولاهما هى الضمان والاخرى هى تحديد الربح .

اما عن الضمان فالاصل ان الخراج بالضمان ، فمن يضمن المال فله ما يغله هذا المال ، وواضح ان المال لا يغل ربحا الا اذا كان للاستغلال اذ فلمستغل هذا المال غلته اذا ضمن هذا المال ، فان كان الضمان على رب المال وليس على المستغل من ذلك شئ فالربح بينهما على ما اتفقا كما فى المضاربة ودليل ذلك :-

١ - ما روى ان رجلا اشترى عبدا فوجد به عيبا فأراد ان يرده فأبى عليه البائع فأختصما الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرده على البائع فقال : يا رسول الله : استعمل عبدى فقال له الرسول - عليه الصلاة والسلام - : - لو هلك عنده لضمن . ولم يحكم له بعمل العبد عند المشترى (١) .. وهكذا نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خراج المال لمن يضمن هذا المال.

٢ - ما روى عن ابن عباس انه كان يقول لمن يضارب بماله : " لا تنزل ببالى واديا ولا تسلك به بحرا ولا تجعله فى كبد رطبة ، فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت . (وقد بلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم فوافقه على ذلك) (٢) .

ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس ان الاصل فى المضاربة هو عدم ضمان العامل للمال الا بالتعدى ويكون متعديا اذا خالف شروط صاحب المال فان لم يخالف فلا ضمان عليه .

٣ - ما روى ان هند بنت عتبة استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها الى بلاد كلب فاشترت وباعت ولما عادت شكت الوضيعة الى عمر فقال لها : لو كان مالى لتركته لك ولكنه مال المسلمين (٣)

---

١ - ٢٢٤٢ سنن ابن ماجة وفى مسند احمد بن حنبل تحت رقم ٦٦٢٨ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ... وعن بيع حاضر لباد وأورده ابو داود فى البيوع تحت رقم ٦٨ وكذلك أخرجه الترمذى والنسائى بلفظ الخراج بالضمان كما فى حديث ابن ماجة

٢ - الكامل فى التاريخ لابن الاثير المجلد الثالث ص ٦

٤ ــ روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيشه الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الاشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال :ــ بلى ــ ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير ويكون الربح لكما . فقالا وددنا ذلك . ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا :ــ لا ــ فقال عمر بن الخطاب :ــ أبناء أمير أدّيا المال وربحه فأما عبد الله فسكت أما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر :ــ أديا ه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر :ــ يا أمير المؤمنين " لو جعلته قراضا " فقال عمر :ــ قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر بن الخطاب نصف ربح المال (١) وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال

ووجه الاستدلال بهذا :ــ

١ ــ ان ابا موسى الاشعرى دفع المال الى ابنى عمر بن الخطاب فهما قراضا يضمنان أداءه ، وربما كان ذلك من كياسة ابى موسى فقد فضل ان يحسن ابنى عمر على ان يدفع اليهما المال وديعة فربما هلك المال فلا ضمان عليهم لان يد هم على المال يد أمانة ، أما وقد دفعه اليهم قراضا فقد ضمنهما المال وبذلك فقد احتاط ابو موسى فى أموال المسلمين وبلغ ما استطاع فى الا يضيع على بيت المال شىء .

٢ ــ ان عمر بن الخطاب لم يخطىء ابنيه فى كونهما كانا يضمنان المال اذا

---

(١) لمالك بن أنس فى الموطأ باب القراض رقم ١

هلك فى أيديهم لانه يعرف ان الخراج بالضمان .

٢ ــ كما لا تستطيع القول ان عمر جعل المال قراضا بين ابنيه وبيت المال والا لما كان لقوله : أكل الجيش أسلفه كما اسلفكما ــ معنى فاذا قالا لا ، قال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فطالبة عمر لابنيه بالمال وربحه فى اول الامر لا يمكن ان يفهم منه انه قد جعله قراضا . والا لا شركهم فى الربح من اول الامر دون مراجعة منهما او ان يشير اليه بعد الحضور . اذا ما الذى جعل عمر يأخذ نصف ربح المال اذا لم يكن يرى ان ذلك قراض ؟ .

ذلك ما رآه من ان أبا موسى قد سلف ابنى أمير المؤمنين وذلك لم يقبله عمر وهو من نعلم شدة فى الدين خاصة اذا كان ذلك فى خاصته .

قال سالم بن عبد الله بن عمر :ــ (كان عمر اذا نهى الناس عن شىء مع أهله قال انى نهيت الناس عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم ، وأقسم بالله لا اجد منكم فعله الا أضعفت عليه العقوبة [1]) فقد رضى بتنصيف الربح لما راجعه ابنه ومن شهد له من الناس من أجل تسييرهما عن بقية جيش المسلمين ــ ومثله ما حدث من عمر أيضا مع ابنه عبد الله ــ فانه روى ان عمر تفقد ابل الصدقة فوجد بينها ابلا وجيهة فسأل لمن هذه الابل قيل له :ــ هى لعبد الله بن عمر فدعاه فأتى اليه فقال : بكم اشتريت هذه الابل ؟ لك ما اشتريت بها أما هى فلبيت المال ، فراجعه عبد الله فقال له عمر :ــ " يقولون ابل ابن أمير المؤمنين فأربحوها ، ابل ابن أمير المؤمنين فلا تهيجوها ــ لك ما اشتريت به هذه الابل ، اما هى فلبيت المال ، وتأمل فالذى دعاه ان يأخذ ابل ابنه عبد الله هو ما دفعه ان يطالب من عبد الله وعبيد الله ان يؤديا المال وربحه ومازال حتى راجعاه ومن كان فى مجلسهم . ذلك هو تكوينه كخليفة للمسلمين حتى لا يقال انه يحابى ابنيه أو قد يكون ذلك سنة لمن بعده .

---

(١) الكامل فى التاريخ : لابن الاثير ــ المجلد الثالث ــ بيروت ١٩٦٥ ص ٢٨

ولقد رأى البعض ان عمر جعله قراضا بالمفهوم الشرعي (١) ، وهذا ما لم يره البحث وتقدم وجه ذلك من جملة ما سقناه لتخاير الصاحبين الخراج بالضمان فمن له من رأس المال كانت له غلته ، وفي ذلك يقول الكاساني :- " ان الربح انما يستحق ... اما بالمال واما بالعمل واما بالضمان ... أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لان الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، واما بالعمل فان المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك ، واما بالضمان فان المال اذا صار مضمونا على المضارب استحق جميع الربح ويكون ذلك في مقابلة الضمان خراجا بضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم :- "الخراج بالضمان ، فاذا كان ضمانه عليه كان خراجه له (٢) .

ومن المعلوم ان ودائع صندوق التوفير شأنها في ذلك شأن ودائع البنوك كلها تضمنها مصلحة البريد او المصارف فكان لهذه المؤسسات غلة المال وابعر لصاحب المال شيء الا ما كان ربا حراما .

وبالاجمال فان الخراج والضمان لا يجتمعان معا ، وهما متقابلان فان أراد الخراج كله ضمن ومن أراد الضمان لماله يترك الخراج ومن أراد الضمان ترك الخراج (٣) .

ويأخذ الشيخ / عبد الوهاب خلاف والشيخ / محمود شلتوت برأي الشيخ / جاويش وان كان الاخير أكثر تحوطا ، يقول الشيخ / خلاف رحمه الله - :- (وخلاصة هذا ان الايداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، فالمودعون هم أصحاب المال ومصلحة البريد هي القائمة

---

(١) الاستثمار المصرفي وشركات المساهمة في التشريع الاسلامي - أمين مدني - الحضارة العربية - ١٩٧٨م - ص ١٣٤

(٢) بدائع الصنائع - الجزء السابع - ص ٣٥٤

(٣) وفي ذلك يقول أحمد عبد العزيز :- (بالنسبة للمودع بغرض الاستثمار فانه يقبل منذ البداية ان يدخل أخر في ماله وان ماله قابل للربح والخسارة .. وعلى ذلك فانه ليس هناك ثمة ما يمنع البنك لاصحاب الاموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار وذلك تمشيا مع مبادئ الاسلام (بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر - العدد الثامن - ديسمبر ١٩٧٦م - ص ٧٠)

بالعمل والمضاربة شركة بين طرفين على ان يكون المال من جانب والعمل من جانب اخر والربح بينهما وهو عقد صحيح شرعا)[١]

ومثل ذلك ما افتى به الشيخ / محمود شلتوت — رحمه الله — فقد كتب تحت عنوان :— " صندوق التوفير " — هل يحل للمسلم شرعا ان يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير ؟ والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة انه حلال ولا حرمة فيه . ذلك ان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير منه وانما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا قبول المصلحة اياه وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى مواد تجارية ويندر فيها ان لم يدم — الكساد أو الخسران . وقد قصد بهذا الايداع :—

أولا / حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد

ثانيا / امداد المصلحة بزيادة رأسمالها ليتسع نطاق معاملتها فتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفين وتنتفع الحكومة بفاضل الارباح [٢] وان لم يكن مع الشيخ ان مصلحة البريد تقوم بتشغيلها يتجمع لديها من أموال المودعين ، ونسلم أيضا ان المودع قصد تنمية ماله — اذ ان العلاقة بين مصلحة البريد والمودعين هى شركة المضاربة . والتسليم بهذا ينقض رأى الشيخ من أساسه ذلك انه كما تقدم من قواعد المضاربة ان يكون الشراء بالضمان . فان كانت العلاقة مضاربة فلا ضمان على صندوق التوفير الا بالقدر الذى ابقاه لما سبق ان بيناه . ولما كان شأن صندوق التوفير هو ضمان ما لديه من ايداعات الافراد لزم فى هذه الحالة ان يكون الربح كله له . ولا يمكن التوفيق بين هذه القاعدة وما يقوله الشيخ / شلتوت من ان المودع :— " قصد بهذا الايداع حفظ ماله من الضياع " اذ ان كان قصده هو حفظ ماله من الضياع فهو أشبه بالقرض [٣] من صاحبه

---

(١) لواء الاسلام — العدد الحادى عشر — السنة الرابعة — ص ٨٢٠

(٢) الفتاوى : للامام الاكبر / محمود شلتوت — الطبعة الثالثة ص ٤٥١

ولا يمكن اعتباره وديعة بالمعنى الشرعى لان الوديعة بالمعنى الشرعى لان الوديعة غير مضمونة من الوديع الا بالتعدى (١) أو اذا كان يتقاضى على حفظها أجرا فى هاتين الحالتين فقط يضمن صندوق التوفير قيمة المال المودع لديه لصاحبه وهو لا يتقاضى أجرا عن الحفظ ولا يمكن ان نعتبره قراضا لان هدف المودع هو حفظ ماله . فلم يبق الا ان يكون قرضا . وكون صندوق التوفير لم يسع الى أصحاب المال يترتب منهم وان صاحب المال هو الذى يسعى الى مصلحة البريد لا يغير من الواقع شيئا فيكفى ان يكون سعيهم اليهم من اجل حفظ اموالهم فقط . ذلك فضلا عن ان ابنى عمر - رضى الله عنهم - لم يسع أحدهما الى ابى موسى الاشعرى ولكنه هو الذى عرض عليهم ذلك . وان كان ما دعاه هو اكرامه لهما ومن ومن الملاحظ ان المؤسسات المالية مثل صناديق التوفير والبنوك لا تسعى بنفسها الى أصحاب الاموال ولكنهم هم الذين يسعون عليها كما هو معروف .

اما النقطة الثانية التى أثارها الشيخ / حاويش وهى تحديد الربح فقد تقدم الرد على هذه النقطة فى الفصل الاول ، ويعود الى ما كتبه الشيخ : عبد الوهاب خلاف يقول :- (اذا أعطى انسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها فى تجارته أو أعماله على أن يتجر بها فيهما ويعطيه كل سنة خمسين جنيها . أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين فأحدهما شريك بماله والاخر شريك بعمله أو بعمله وماله والربح الذى يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال والعمل معا ، والخمسون جنيها التى يأخذها صاحب المال هى من ربح ماله وليس فى أخذها ظلم للتاجر أو المقاول بل هو مشاركة فى نماء ربحه بالمال والعمل معا .

وكل ما يعترض به على هذا ان المضاربة يشترط لصحتها ان يكون الربح نسبيا لا قدرا معينا ، وأرد هذا الاعتراض بوجوه .

==========

(١) لواء الاسلام العدد الثانى عشر السنة الرابعة - ص ٩٠٢

أولها :- ان هذا الاشتراط لا دليل عليه من القرآن أو السنة ، والمضاربات تكون نصيب احد الشركاء ، ونحن الان فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس ولو لم يكن لرب المال نصيب معين من الربح أكله شريكه (١) .

فالشيخ / خلاف - رحمه الله - ساق ما نقلناه عنه تبريرا لتعيين نصيب لصاحب المال مقدما ويقول : ويعطيه كل سنة خمسين جنيها " .

فكيف يعرف المضارب انه سوف يحقق ربحا وهو على يقين من ذلك وجعل مبلغا معينا لصاحب المال فى هذه الحال أمر جائز . بل ان البعض يقول :- " ان عمر بن الخطاب وهو من عرفناه لم يلم أبا موسى على انه جزم بالربح كما هو واضح فى قوله :- (فتوى يا رأس المال ويكون الربح لكما ... ولعل خوأبى موسى هو دليل محمد عبده تلميذ جمال الدين الافغانى الذى أقنع كل الاقتناع بان تعين الربح وضمانه جائزان) ، (ولقد سألت بعض المختصين فى المصارف عما تتخذ هما لمصارف حيال المشاريع التى يطلب منها تمويلها فجاء فى الرد ان المصرف يحيل الطلب الى المتخصصين فيبحثون أولا ماهية المشروع هل هو مشروع ناجح أم يشوبه ما يجعل نجاحه بعيد المنال فعلى ضوء تلك الدراسات يقررون مقدار الربح الذى يطلبونه للمال الذى يمولون به المشروع ... ولقد أصبح اليوم من السهل على المتخصصين فى فنون التجارة والصناعة والزراعة اكتشاف الربح وتعيين حجمه وهذا مما علمه الله للانسان) (٢)

ومسألة تحديد قدر معينا من الربح تكلم فيها الفقهاء فى أثناء كلامهم عن المضاربه (٣) . والشروط التى وضعوها لتوزيع الربح بين العامل ورب المال ان لم يكن عليها دليل من القرآن والسنة فدليلها من العقل قل ان يجادل وهو

---

(١) الربا والفائدة / علاء الدين خروفه - السجل ١٩٦٢ - ص ٨٢ - ٨٥

(٢) الاستثمار المصرفى وشركات المساهمة فى التشريع الاسلامى - أنس مدنى الحضارة العربية ١٩٧٨م - ص ١٣١ - ١٣٨

(٣) بدائع الصنائع - الجزء السابع - ٣٥٤ - الخرشى على مختصر خليل الجزء السادس - ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - هامش المجموع شرح المهذب والمضاربة فتح العزيز شرح الوجيز ، المغنى / لابن قدامة

تعيين مبلغ معين لاى طرف من اطراف المضاربة هو شرط يخالف مقتضى العقد . ذلك القول بالتيقن من الربح أمر لا تسلم به فمع وجود الدراسات المتقدمة فى هذا الشأن فاننا لا نستطيع ان نجزم بحصوله وما يقوله المتخصصون فى هذا المجال لا يعدو أن يكون افتراضا اذا اعد يكون الربح كذا وكذا واذا تحقق من هذا المفروض نصفه حصل من الربح كذا وكذا ، فذلك شبيه بما تقوم به الدول عند عمل ميزانياتها فهى تضع أرقام الميزانية على توقعها بل الافراد والمصروفات ورغم ما يحيط بهذا العمل من عدم دقة فى دراسة هذه التوقعات حيث يقوم بها علماء متخصصون فان الواقع لا يحتفظ لها بقيمة لها ، فحدث ولا حرج عن الاحتمال (١) .

ذلك فلا معنى ان نعين مبلغا معينا لاحد اطراف المضاربة فيه احتمال للربح وذلك عندما لا يخلى المشروع الا هذا المبلغ فيحرم الطرف الاخر . أو ربما يخلى ما يزيد فيحرم من تعيين له مبلغا اذا كان نصيبه فى الربح بحصة شائعة منه يزيد على ما تعين له . ومثال ذلك اذا اشترط لاحد المتعاقدين (٥٠) جنيها مثلا خسر العقد الاخر عندما لا يخلى المشروع الا مبلغ (٥٠) جنيها . بل ان هذا الطرف يكون ضامنا لهذا المبلغ يؤديه اذا اقل الربح عن المبلغ المشروط كأن يكون (٢٠) جنيها مثلا .

ومن ناحية اخرى فان المشروع اذا ربح (١٠٠) جنيها مثلا فذلك يحرم المشترط له مبلغا معينا لانه لا يكون له حق الا فيما تعين له بالعقد وفى ذلك اجحاف به .

---

(١) كانت خسائر بعض المصارف فى أوربا وأمريكا عام ١٩٧٤م كبيرة من جراء تقلبات أسعار العملات الاجنبية حيث خسرت هذه المصارف مبالغ أثر بأحدها الى الافلاس وكانت هذه الخسائر حسبما عرف منها بالجنيهات الاسترلينيه كما يلى ما يعادل ٨٣ مليون جنيه خسرها بنك هرستات الالمانى وكانت النتيجة افلاس البنك ، ما يعادل ٤٥ مليون جنيه خسرها بنك ويستورتس لاند زعيم فى ألمانيا ما يعادل ٣٣ مليون جنيه خسرها بنك لويد زعن طريق فرعه فى سويسرا (بنك لوجاند) ، ما يعادل ٢٢ مليون خسرها بنك فرانكلين الوطنى فى أمريكا ما يعادل ٢٢ مليون جنيه خسرها بنك الاتحاد السويسرى

(مجلة المصارف ــ العدد ١٥٨ ــ ١٠ سبتمبر ١٩٧٤م ــ ص ١٦)

مذكور فى تطوير الاعمال المصرفية / سامى حمودة ــ ص ١١٨ .

وذلك مادعا الفقهاء الى القول بعدم اشتراط مبلغ معينا من الربح او مبلغا مع حصلا شائعه كأن يكون (٥٠) جنيها + ربع الربح مثلا وبذلك رأينا ان اشتراط مبلغ لاحد طرفى المضاربه أمر لا دليل عليه من العقل .

وقد حكى رجوع الشيخ / شلتوت - رحمه الله - عن رايه قبل وفاته وعودته الى رايه القديم الذى قال فيه :-

(أما ما اعترضوا به من اباحه السلم فان السلم بيع يثمن بثمن ومثمن وليس النقد هو كل شيء فيه وليس المشترى دائما كاسبا فقد ترخص السلعه عند حلول الاجل وقد تغلو فالمخاطره التى تكون فى التجاره موجوده فيه على ان الربح فى السلم ليس من شأنه ان يكون اضعافا مضاعفه كالربح فى ربا النسيئه ، واذا فرضنا ان المشترى غبن صاحبه فى صفقه السلم استغلالا لحاجته فان الشريعه تحرم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد ايا كان .. وبعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثه وتخريجها على اساس فقهى اسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون ان يجدوا تخريجا للمعاملات الربويه التى يقع التعامل فيها فى المصارف او صناديق التوفير والسندات الحكوميه او نحوها ويلتمسون السبيل الى ذلك فمنهم من يزعم ان القرآن انما حرم الربا الفاحش بدليل قوله (اضعافا مضاعفه) فهذا قيد فى التحريم وهذا قول باطل فان الله اتى بقوله توبيخا لهم ... وقد جاء النهى فى غير هذه المواضع مطلقا صريحا ... ومنهم من يميل الى اعتباره ضروره من الضرورات بالنسبه للامه فقد دخلت بذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهذا ايضا مغالطه بينا ان اصلاح الامه لا يتوقف على هذا التعامل وان الامر فيه انما هو وهم من الاوهام وضعف امام النظم التى يسير فيها الغالبون الاقوياء .

وخلاصة القول ان كل محاوله يراد بها اباحة ماحرم الله او تبرير ارتكابه بأى نوع من انواع التبرير بدافع المجاراه للاوضاع الحديثه أو الغربيه والانخلاع من الشخصيه الاسلاميه ، انما هى جراءة على الله وقول عليه بغير علم وضعف فى الدين .

---

١ - مذكور من كتاب الربا والفائدة لعبد الرحيم ضرونه ص ٩١ - بتصرف

وقريب من ذلك ماذهب اليه الاستاذ / معروف الدواليبى فى المحاضره الدوا . التى القاها فى مؤتمر الفقه الاسلامى بباريس الى ان الربا المحرم انما يكون فى القروض التى يقصد بها الى الاستهلاك لا الى الانتاج ففى هذه المنطقه — منطقة الاستهلاك — يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش اما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصاديه وانتشرت الشركات واصبحت القروض اكثرها قروض انتاج لا قروض استهلاك فان من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور فى الحضاره من تطور فى الاحكام ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الشركات الكبيره والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين : فان الاية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المقترض — اى الشركات والحكومات — هو الجانب القوى ويصبح المقرض — اى صغار المدخرين — هو الجانب الضعيف الذى تجب له الحمايه فيجب اذا ان يكون لقروض الانتاج حكمها فى الفقة الاسلامى ويجب ان يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض وهى طبيعه تغاير مغايرة تامه طبيعة قروض الاستهلاك ولا تعدوا الحال احد امرين اما ان تقوم الدوله بالاقراض للمنتجين واما ان تباح قروض الانتاج بقيود وفائده معقوله والحل الثانى هو الحل الصحيح . (١)

ويأخذ الدكتور / السنهورى على هذا الرأى أنه :— (٢)

" يصعب كثيرا من الناحيه العمليه التمييز بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك حتى تباح الفائده المعقوله فى الاولى وتحرم اطلاقا فى الثانيه .. قد يكون واضحا فى بعض الحالات ان القروض قروض انتاج يصح ان تباح فيها الفائده المعقوله كما هو الامر فى القروض التى تعقدها الحكومات والشركات . ولكن هناك صورا اخرى من القروض اكثرها وقوعا القروض التى تعقدها الافراد مع المصارف والمنظمات

---

١) من محاضرة له فى مؤتمر الفقه الاسلامى بباريس سنة ١٩٥١م — مذكور فى مصادر الحق ص ٢٢٥ ومابعدها .

٢) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٢٦ ومابعدها .

المالية ، فهل قروض انتاج تباح فيها الفائدة المعقولة أو هى قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلا ، وهل نستطيع التمييز فى كل حالة على حدة فيبيح هنا ونحرم هناك ؟ ظاهر أن التمييز متعذر " ... واذا فرضنا جدلا أنه يمكن تمييز قروض الانتاج ، فان تخريج الفائدة المعقولة فى هذه القروض على فكرة الضرورة لا يستقيم .. فالضرورة بالمعنى الشرعى ليست قائمة وانما هى الحاجة لا الضرورة وينبغى التمييز بين الامرين .

ونكتفى فى هذا الفصل بمناقشة الاستاذ / الدواليبى فى الاساس الذى بنى حكمه عليه وهو الغرض من القرض تاركين فكرة الضرورة الى موضعها من الفصل الرابع .

واضح مما نقلناه عن الاستاذ / الدواليبى أنه يفرق فى الحكم بين قروض الانتاج فلا يرى الفائدة عليها ربا حراما ، بينما يراها ربا اذا كانت على قروض للاستهلاك ، وقد استثنى الدكتور / السنهورى فى تعقبه لهذا الرأى القروض التى تعقدها الحكومات والشركات من صعوبة التفرقة بين ما يكون للاستهلاك والانتاج . والبحث لا يرى ذلك .. بل ان صعوبة التفرقة فى هذه الحالة أيضا تظل قائمة (١) ، فالحكومات قد تطلب القروض من الافراد أو الحكومات الاخرى بسبب الاستهلاك أيضا كشراء مواد غذائية مثلا ، أو قد تكون تكون هذه القروض لمواجهة نفقات حرب أو ترميم آثار زلزال أو كارثة طبيعية أو دفع تعويضات للافراد ، وواضح فى كل هذه الحالات ان القروض هنا لغرض الاستهلاك المحض .

حتى اذا سلمنا بامكان التفرقة فان ذلك لا يؤدى الى تغير الحكم

---

(١) يذكر د . سامى حمود ـ وهو أحد العاملين بالوسط المصرفى ـ أن الواقع العملى فى الاقراض المصرفى يشهد لذلك (تطوير الاعمال المصرفية ص ٢٤٧)

ذلك ان حكم تحريم الربا جاء مطلقا عن أى قيد أو وصف (١) ، فليس فى دليل التحريم التفرقة بين القروض على هذا الاساس لان الربا يشمل النوعين ، فالربا كما سبق هو الزيادة على رأس المال من أجل تأجيل الوفاء فلفظ الربا فى آيات التحريم اما ان يفيد العهد ولا دليل على ان ربا الجاهلية كان للاستهلاك فقط حتى نقصر التحريم عليه والعكس من ذلك هو الصحيح ، فان العرب كما تقدم كانوا أهل تجارة وكان بعضهم يخرج بماله وبمال غيره للاتجار ، وواضح أن البعض كان يدفع ماله الى غيره بالربا والا لما كان للقول بأن لفظ الربا للعهد معنى .

وأما أن يكون اللفظ للجنس فان أل تفيد استغراق كل ما هو ربا لا فرق فى ذلك بين ما يؤخذ على قروض الانتاج أو قروض الاستهلاك فقط حتى تقصر التحريم عليه والعكس من ذلك هو الصحيح ، فان العرب كما تقدم كانوا أهل تجارة وكان بعضهم يخرج بماله وبمال غيره للاتجار ، وواضح أن البعض كان يدفع ماله الى غيره بالربا والا لما كان للقول بأن لفظ الربا للعهد معنى .

وأما أن يكون اللفظ للجنس فان أل تفيد استغراق كل ما هو ربا لا فرق فى ذلك بين ما يؤخذ على قروض الانتاج أو قروض الاستهلاك فقط حتى تقصر التحريم عليه والعكس من ذلك هو الصحيح ، فان العرب كانوا طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من الكرم العربى ما يوسع عليه من بدل قليل أو كثير ، فهل يتصور عاقل ان العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج الى القوت أو اللباس فلا يقرضه الا ربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابين فى الجاهلية ، ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام :- " الا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب وان الوقائع التاريخية تؤيد ذلك فان النبى - صلى الله عليه وسلم - لما حاول ان يهاجم عير قريش الذاهبة الى الشام ، قال الرواة :- انه كان فيها أموال قريش كلها ، ليس منهم الا من أرسل ما لا يتجر فيه ، ولا شك ان بعضهم كان بطريقة المضاربة التى أقرها الاسلام من بعد ، وبعضها كان بطريق الربا ، ولقد ثبت أن بنى المغيرة ومكانتهم من قريش مكانتها قد اقترضوا من ثقيف مالا ربا

---

(١) يراجع الفصل التمهيدى حكم الربا وادلة الحكم وكذلك ما يجى فى الفصل الثالث .

فهل كان بنوا المغبوة يقترضون ليأكلوا أو ليتجروا؟ وعلى ذلك فان القول بأن القرض فى الجاهلية كان للانتاج هو القول الاقرب الى حال العرب من أن يكون للاستهلاك . والاسلام يريد نظاما اقتصاديا لا يعمل رأس المال وحده ، أولا يعمل من غير تعرض للخسارة ، وعلى كل حال فان تخصيص الحكم بنوع معين من القروض هو تخصيص بلا مخصص ، والعلماء قد أجمعوا على ان كل زيادة فى الدين نظير الاجل ربا (١) .

وقد يبدو فى قول الاستاذ / الدواليبى ادعاء دفاع عن المستهلك بأن يحرم على رأيه اقراضه بفائدة بينما لا حرمة فى اقراض المنتج بفائدة وهذا الادعاء لا يثبت أمام التحقيق : ذلك ان المستهلك هو فى الحقيقة الذى يتحمل كل أعباء الانتاج ، فان المنتج يستطيع أن ينقل عبء الفائدة الى غيره ممن يستطيع نقله الى سواء حتى يصل هذا العبء الى المستهلك الذى لا يستطيع أن ينقله الى غيره لان حركة السلعة تنتهى عنده بالاستهلاك ، فكأنما هو الذى يدفع الفائدة عن المنتج (٢) .

ويتصل بهذه النقطة ما أثاره الاستاذ / الدواليبى من أن الامر الان أصبح مقلوبا فأصبح المقرض وهو الفقير هو الجانب القوى ، والمقترض وهو غنى أصبح ضعيفا . وكأنه يريد أن يقول ان فى اباحة الربا فائدة للفقراء ولا يرى البحث على أى وجه يكون الفقر مع القوة أو الغنى مع الضعف .

فان أراد بالفقراء صغار المدخرين ممن يريدون استثمار أموالهم وهى

---

(١) بحوث فى الربا / الشيخ / أبو زهرة — دار البحوث العلمية — الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠م — ص ٥٢ وما بعدها

(٢) د . محمد عبد الله العربى — محاضرات فى النظم الاسلامية النظام الاقتصادى — ص ٢ : ١٣ وما بعدها

ضئيلة فليس هناك ما يمنع من ذلك ، ولكن لماذا القول بهذا النظام وهو نظام الفائدة . بل ان التجارب العملية أثبتت ان شركات المضاربة توزع أرباحا على أصحاب الاموال التى تستثمرها هذه المؤسسات أو قد تعطيه البنوك من فوائد . ولا أرى فى ذلك الا تحايلا للقول بحل نظام الفائدة .

والدكتور / محمد منذر قحف يرى ان لرأس المال حقه فى المكافأة وانه لا توجد أية علاقة بين هذه المكافأة وبين الفائدة مكافأة مالك المال المقترض بينما حق رأس المال فى المكافأة يسميه سعر رأس المال أو أجر الالة .

ويميز بين القرض ورأس المال فيحصر رأس المال فيحصر رأس المال فى عوامل الانتاج التى يمكن شراؤها بالمال(١) .

فقد أوردما توصلنا اليه فى مبحث بعنوان : (عناصر الانتاج تحت بند رقم ٢ ما هو سعر رأس المال ؟ — ويجيب — أن الجواب السريع المعتاد على هذا السؤال هو الفائدة وهو الجواب الذى نجده فى معظم الكتب التى تدرس مادة علم الاقتصاد فى معظم الجامعات . ولكن شيئا من امعان النظر والتأمل فى بعض المبادئ الاساسية لعلم الاقتصاد والنتائج التى تترتب عليها يمكن أن يغير نظرتنا الى الاجابة المذكورة ، وحتى يمكننا ذلك بدقة ووضوح علينا ان نبدأ بتعريف المصطلحات المستعملة من أجل التخلص من أى احتمال للخطأ بسبب تشابه المصطلحات يقصدونها بعرف رأس المال فى علم الاقتصاد على أنه الكمية المتجمعة من الاجهزة والالات

==========

(١) الاقتصاد الاسلامى — الدكتور / محمد منذر قحف — بدون تاريخ ص ٨٢ وما بعدها .

والمبانى التى يملكها قطاع الاعمال business sector فى المجتمع فهو اذا سلع ذات حياة طويلة Durable goods تستعمل فى سبيل غرض واحد فقط هو انتاج سلع وخدمات أخرى . ان التعريف العلمى هذا لرأس المال لا ينسجم مع الطريقة التى تستعمل فيها كلمة رأس المال فى الجرائد وفى الاسواق المالية والتجارية ذلك ان كلمة رأل المال أصبحت مستعملة لا تعنى الالات والمبانى فقط وانما اندرجت لتعنى النقود المتوفرة للاقراض فى السوق المالية الى درجة ان السوق المالية نفسها أصبحت تسمى سوق رأس المال Capital Market وسبب هذا الاندراج فى استعمال لفظ رأس المال من الالات والمبانى الى النقود هو طبيعة الهدف من استعمال النقود ، فالنقود كوسيلة فى التداول - انما هى وسيلة لشراء رأس المال وفى الحقيقة فان هذا المبرر ليس كافيا للمساواة بين مصطلحى النقود ورأس المال اذ ان النقود هى الواسطة أيضا فى شراء سائر وسائل الانتاج مثل الارض والعمل وهى كذلك وسيلة فى شراء المواد الاستهلاكية كالغذاء والملابس ، والتمييز بين القروض والنقود المقترضة من جهة وبين رأس المال كما تم تعريفه سبقا أمر لا محيد عنه والا فكل عنصر من عناصر الانتاج وكل مادة استهلاكية يمكن ان تسمى عند ذلك نقودا شأنها فى ذلك شأن عناصر الانتاج .... ان التمييز بين رأس المال والقرض يقود الى تمييز آخر موازله وهو التمييز بين المكافأة التى تستحق لكل منهما فاذا كانت الفائدة مكافأة القرض فلا يمكن ان تكون مكافأة رأس المال الفائدة أيضا ..... ولذلك فاننا لا نرى ان من الصواب انكار دور رأس المال فى عملية الانتاج خوفا من ان يعتبر سعره هو الربا المحرم كما فعل السيد عبد المنان ، ولا يصح ان يحمل ان يحمل تحريم الربا (الفائدة) فى الاسلام على ان يعتدى انكار كون رأس المال

عنصرا من عناصر الانتاج .. فلرأس المال حقه فى المكافأة وهو حق شخصى على صاحب المادة المصنعة ولا توجد أية علاقة بين هذه المكافأة وبين الفائدة (مكافأة مالك المال المقترض) فضلا عن وجود تشابه .

وان كان الدكتور / قحف فيما جاء عنه يميز بين الفائدة وهى مكافأة مالك المال المقترض وبين مكافأة رأس المال بالمعنى الاصطلاحى الذى قدمه فانه لم يبين لمن يكون هذا الحق واقتصر فقط بالقول بأنه حق شخصى على صاحب المادة المصنعة .. وان البحث يتوجه الى الدكتور / قحف بسؤال : اذا أقرض صاحب المال ماله لمشروع فهل صاحب القرض يستحق فيه هذا القرض وقد أصبح رأس مال بالمعنى الذى عناه الدكتور فائدة أخرى أو مكافأة ؟ وان كانت هذه المكافأة هى حق شخصى على صاحب المادة المصنعة فمن هو صاحب الحق الذى تعود عليه هذه المكافأة أم ان المقصود هو التفريق بين المال فى صورة نقود وبين المال فى صورة نقود وبين المال فى صورة رأس مال ـ فان كانت الثانية أصبحت الفائدة مكافأة ـ وهل يستحقها فى هذه الحالة صاحب القرض الذى تحول قرضه الى رأس مال ولا يستحق الفائدة ؟ وبمعنى آخر هل يحق لمثل المقرض لقرض انتاجى الحصول على مكافأة لماله كعنصر من عناصر الانتاج بينما لا يحق له ذلك اذا كان ما أقرضه بغرض الاستهلاك ؟ وهل المكافأة التى يستحقها صاحب القرض الذى تحول بالمشروع الى رأس مال يعتبر نصيبه فى ربح المشروع بحيث يعتبر باقى الربح هو نصيب عوامل الانتاج الاخر كالعمل والتنظيم ، وهو يقول ان بالنقود من الممكن ان نشترى رأس المال اى أنها تشترى الالة والارض وغيرها ، لم يصرح فى هذا الموضوع بذلك

وان كان يبدو ان الفائدة شيء مخالف لربح صاحب المال في المضاربة فقد أورد في مبحث (القراض) أن (المقارض) هو رب المال (المستحدث) هو العامل ، و (نصيب الربح) هو حصة المقارض في الربح ويقول :- (أما الفارق الاساسي بين نصيب الربح والفائدة هو ان الفائدة عبء ثابت على المشروع في حين ان نصيب الربح ليس كذلك وانما هو توزيع للربح الصافي بين المساهمين في عملية الانتاج وهو يزيد وينقص مع الزيادة والنقص في مستوى انتاجية المنشأة ونشاطها الاقتصادي) (١) .

وهنا نعيد السؤال مرة أخرى : هل ما سماه الدكتور / قحف بمكافأة رأس المال أو ايجار الالة Machine Rental هو نصيب الربح أم هما شيئان مختلفان فيكون عندنا ثلاثة أنواع : وهو الفائدة (وهي مكافأة المقرض لغير الانتاج) ، والثانية وهي (مكافأة رأس المال أو ايجار الالة وهي مكافأة القرض اذا تحول الى رأسمال) ، ونصيب الربح وهو حصة المقارض (رب المال في المضاربة) في ربح (المقارضة) .

والبحث لا يمكن ان ينسب الى الدكتور / قحف أكثر مما قال صراحة كما لا يمكن ان نعرف على أي وجه تكون اجابته ولكن نقول ان كان يرى ان مكافأة رأس المال او ايجار الالة هي نصيب الربح ، فهو ممن يرون عموم التحريم وبمعنى آخر ان كانت مكافأة رأس المال هي حصة رب المال في القراض وهي كما ذكر تختلف في المقدار حسب نشاط المشروع وليست شيئا ثابتا كالفائدة ، فهو ممن يقولون بحرمة الربا (الفائدة) في كل صورة بغض النظر عن الغرض من القرض ان كان للانتاج أو للاستهلاك . ومن ناحية اخرى ان كان يميز بين هذه المصطلحات الثلاثة فان القول بأنه

---

(١) الاقتصاد الاسلامي - د . محمد منذر قحف - ص ١٨٨ وما بعدها .

يرى حل الفائدة على قروض الانتاج وحرمتها على قروض الاستهلاك قول له سنده فيما ذكره في كتابه (١) .

==========

(١) الاقتصاد الاسلامي ـ د . محمد منذر قحف

الفصل الثالث

تغير الأحكام بتغير الزمان وأساس ذلك في القول بحل الفائدة .
هناك بعض أنشطة عصرية لم تكن موجودة فى عصر الفقهاء .
خطأ تحكيم العقود المسماة عند الفقهاء فيما يستحدث من عقود .
تقدم العلوم الآن أصبح معه الربح أمرا متيقنا فلا مانع من تحديده مقدما. وقد حدد بعض الصحابة الربح مقدمًا.

تغـــير الاحكام بتغـــير الزمـــان

يقول بعض انصار هذا الاتجاه :ـ " أحس الفقهاء من قديم بمـــا تنطوى عليه النظرية المتوسعة ـ (يعنى فى تحريم الربا) ـ من شـدة وما تبعثه فى الناس من حرج فى مختلف معاملاتهم : مما جعل بعـــض القائلين بها يجهد دائبا فى التخفيف من غلوائها بما يدفع عن النـــاس هذا الحرج ، ويجعلهم يحسون بأن الدين يسر لا عسر ، وانه لا يتعارض مع مقتضيات الحياة .. وقد كان من الطبيعى لذلك ان تتجه ابحاثهم نحو المعاملات المالية التى رأوا من انتشارها وعموم التعامل بها ما يدل علـــى حاجة الناس الى التيسير فيها : فوجدوا ان اكثر هذه المعاملات انتشارا واعظمها مساسا بحاجة العصر عمليات القرض بفائدة ، الذى تغـــيرت نظريته تغيرا تاما فى هذا العصر عنها فى العصور السالفة .

فقد كان عامة طلاب القرض هم المستهلكون من المحتاجين والمعوزيـن ولم يكن للدين أية صفة من صفات الانتاج ، ولذا قال النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ :ـ (القرض صدقة) لانه لم يكن يحتاج اليه فى الغالـــب الا مستحقوا الصدقات ومن على شاكلتهم .

وكان الدائنون هم الاغنياء الموسرون ، وكان الباعث للمدين علـــى الاستدانة هو سد الحاجة لقوت وغيره من حاجيات الاستهلاك المحـــض لذلك لم يكن سداد الفائدة هو العسير فحسب ، بل سداد أصل الديـــن نفسه ، وكان المدين يدفع ثمن عجزه عن السداد من حريته وجسمه وتعبه اذا كان يحبس فى الدين اذا كان عبدا ويسترق اذا كان حرا فى بعـــض البلاد ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين الذين كانوا لا يزالون متأثريـــن بهذه الحالة يحرصون على الحاق القرض بالفائدة بالربا فى حرمته مع مـــا فى ادلتهم على ذلك من ضعف وتكلف ، وكان هدفهم الاول من ذلك تقويـة روح التعاون التى كانت موجودة الى حد ما فى تلك العصور للبر بالفقـــير وفك كربة المحتاج على الاقل بمد يد المعونة اليه بالقرض الخالى من الفائدة مستعينين فى ذلك بالعاطفة الدينية وما كان لها من سلطان على النفـوس فحققوا هذه الغاية فى تلك العصور الى حد كبير ..

أما اليوم فقد تغيرت الاحوال ولم يعد عامة طلاب القرض من المستهلكين بل الذين يستدينون هم الاغنياء وكبار التجار ومؤسسوا الشركات الكبرى واصحاب البنوك والدول العظمى وملاك مناجم الذهب هم الذين يؤلفون الاغلبية العظمى لطبقة المستدينين ، وعامة الشعب من العمال وصغار المستخدمين وغيرهم هم الذين يؤلفون الاغلبية العظمى لطبقة الدائنين ...

والمدين لم يعد ذلك الرجل الضعيف الذى لا يقدر على الوفاء بالدين فضلا عن فوائده .. هذا الوضع الجديد اجمالا لنظرية القرض الآن على انه حتى الباقى للآن من الوضع القديم - أعنى القرض لا للانتاج - قد تغيرت ظروفه أيضا ، فقد كانت روح التعاون والتواصل سائدة بين الناس فى الازمنة الغابرة كما كان للعاطفة الدينية سلطان قوى على النفوس ، لذلك كان من السهل استثارة هم الاغنياء القادرين لمد يد المساعدة للمعوزين ان لم يكن بالنزول لهم عن نصيب من اموالهم ، فلا اقل من اقراضهم دون طلب أرباح لذلك كان الفقير مطمئنا لهذه الحالة الخلقية والاقتصادية التى كانت تضمن له الحصول على القرض عند الحاجة بدون فائدة ، ولكن أنظر الى ما وصل اليه الحال الان ترى روح التعاون قد ضعفت وحلت محلها روح الانانية ، والثقة المتبادلة اضمحلت ان لم تكن قد فقدت بين الناس وحل محلها الشك والريبة ، وتقلص ظل سلطان العقيدة الدينية على النفوس وحل محله سلطان المادية المحض .. هذا فضلا عن ان تنظيم الاستغلال بشكله الحالى يجعل معنى كل قرض بدون فائدة خسارة مبالغ كسبها مضمون على مدى القرض دون اى جهد أو عناء يبذله صاحب المال ...

واذا كان بعض الفقهاء فى العصور السالفة التى لم تكن الاحوال الخلقية والاجتماعية قد تطورت فيها الى ما هو حاصل الان ، قد أحسوا مع ذلك امام جشع بعض النفوس فى زمانهم بالحاجة الى ان يحتالوا على تجويز القرض بالفائدة بمختلف الحيل التى ذكر ابن القيم بعضها ، وذلك لكى يسهلوا للفقراء الحصول على ما هم فى حاجة اليه من القرض فماذا يصنع فقهاؤنا فى عصرنا المادى الصرف (١) .

---

(١) مذكور فى : الربا فى البناء الاقتصادى / عيسى عبده - ص ١٠٩ وما بعدها .

وهكذا نجد ان صاحب هذا البحث قد اثار عدة نقاط :ـ

أولها :ـ تغير أغراض القرض من الاستهلاك الى الانتاج .

ثانيها :ـ تغير الحالة الخلقية والدينية عند الناس.

ثالثها :ـ ان أدلة الفقهاء فى تحريم القرض بفائدة أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة على التحريم .

أما عن النقطة الاولى التى اثارها الباحث وهى تغير غرض القرض حيث اصبح للانتاج بعد ان كان للاستهلاك فقد سبق ان تعرضنا لهذا فى الفصل الثانى ، واوضحنا ان القروض التى كانت فى الجاهلية لم تكن كلها للاستهلاك بل ان معظمها كان للانتاج . وبذلك فان التحريم يشمل هذين النوعين من الفائدة ، وتعود ونكرر بان الربا هو الزيادة على أصل الدين وليس وصفا فى المقرض او المقترض ، كما انه ليس وصفا لمحل القرض او الغرض منه .

واما عن النقطة الثانية وهى تغير الحالة الخلقية والدينية عند الناس فان ذلك يعتبر حجة عليه لا له ، اذ باعترافه يقول ان الشعور الدينى عند الناس قديما كان يمنع الاقراض بفائدة ، فاذا ضعف الوازع الدينى لدى الناس هل تباح الفائدة ؟ يبدوا ان الموافقة على اباحة الفائدة لضعف الشعور الدينى عند الناس يقودهم الى مزيد من هذا الضعف حتى ينتفى الوازع الدينى تماما لديهم ، والحل هو تقوية هذا الشعور لا مطاوعتهم على ضعفه حتى يقبل المكلفون على الاحكام ..

ذلك فضلا عن ان القول بما يراه الباحث فيه اهدار للشريعة لا اعمالها واخضاع الشريعة لهوى الناس ، فان راوا ما يخالفها كان على الشريعة ان تنزل على ما يرونه فكأن الشريعة محكومة لا حاكمة ، وفى هذه الحالة ما جدوى التكاليف اذا كان الامر سوف يرجع الى ما يراه الناس.

وفى ذلك يقول الشاطبى :ـ (ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح العقليين ، فهو عمدتهم وقاعدتهم التى يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم فى نحلهم بحيث لا يتهمون العقل وقد يتهمون الادلة اذا لم توافقهم فى الظاهر

حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعيه .. وليس كل ما يقضى به العقل يكون حقا بدليل انهم يرون اليوم مذهبا ويرجعون عنه غدا وهكذا ، ولو كان كل ما يقضى به العقل حقا لكان العقل وحده كافيا للناس فى المعاش والمعاد ، ولكان بعث الله للرسل عبثا وعبثا لا معنى له وهذا كله باطل كما أدى اليه مثيله) (١) .

ويقول أيضا فى الموافقات :- (فمن مقاصد الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا (٢)

==========

(١) الاعتصام / للشاطبى - الجزء الاول - ص ١٨٤

(٢) الموافقات فى اصول الشريعة الجزء الثانى المكتبه التجاريه بمصر ص ١٦٨ وما بعدها

أما عن قوله بان أدلة تحريم الفائدة على القروض أدلة ضعيفة فهذا مما لا يراه البحث على الاطلاق ، وسوف نورد هنا أدلة التحريم لنرى مدى دلالتها على الحرمة .

أولا : من القرآن الكريم :-

قوله تعالى :- " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١)

وواضح ان هذه الايات قطعية الدلالة فى تحريم الربا ، ولا يمكن ان يقال المعنى بالحرمة فى هذه الايات هو الربا الذى يبلغ أضعافا مضاعفة وهو ما سبق تحريمه بما نزل من سورة آل عمران كما فى قوله تعالى : " يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، وأتقوا الله لعلكم تفلحون " (٢) . - وبذلك يبقى الربا مما لا يبلغ أضعافا مضاعفة على أصل الحل. لاننا قد بينا قبل ذلك فى مراحل تحريم الربا ان هذه الاية من صورة آل عمران نزلت للتحريم الجزئى ، ثم تلتها آيات التحريم من سورة البقرة ، فحرمت كل ما هو ربا . وهذا هو مفهوم التدرج الذى أشرنا اليه فى موضعه .

حتى مع القول بعدم التدرج مع من يرونه فان تخصيص الربا المحرم بما يبلغ اضعافا مضاعفة تخصيص بلا مخصص لانه لم يثبت ان الربا الجاهلى كان للاستهلاك مما يكون معه استغلال حاجة الفقير .

---

(١) الايات ٢٧٥ - ٢٧٩ من سورة البقرة

(٢) الاية رقم ١٣٠ من سورة آل عمران

ومن يدعى إن الربا الجاهلى كان مثل ذلك فعليه بالدليل. اذا لم نرى فيما اطلعنا عليه دليلا على تخصيص ربا الجاهلية بقروض الاستهلاك او بالربا الذى يبلغ اضعافا مضاعفة ، او بالربا الذى كان يؤخذ عند حلول الاجل وعجز المدين عن الوفاء .. فان قيل ان القرآن بين هذا التخصيص فوصف الربا المحرم فى سورة آل عمران بانه ما يبلغ أضعافا مضاعفة فاذا جاءت آيات التحريم فى سورة البقرة وذكرت الربا فان المعنى به فى هذه الايات هو ما عهده الجاهليون وحرمه القرآن فى سورة آل عمران فكانت (ال) للعهد فى سورة البقرة فانصرف الحكم على ما كان معهودا قبل ذلك .. ولا يمكن التسليم لهذا القول للآتى :—

أولا :— لم يؤثر عن الصحابة — رضوان الله عليهم — أن منهم أحدا كان يرى تخصيص الربا المحرم بما يبلغ أضعافا مضاعفة كما لم يحكى ان أحدا منهم سأل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن أى ربا عنى بالتحريم فى هذه الايات ، ولكنهم فهموا عموم الدلالة للفظ الربا ولا يعقل ان يكون من الصحابة من فهم هذا التخصيص ولم ينقله الينا ، بل على العكس من ذلك وجدنا من الصحابة تشددا حتى تركوا الربا والريبة أو تركوا الشبهة وشبهة الشبهة ، فهذا عمر رضى الله عنه يقول تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع فى الحرام . (١) ويقول فدعوا الربا والريبة .

ثانيا :— ان ذكر لفظ رؤوس أموالكم ناصة فى تحريم الزيادة على اصل الدين لان المراد بالرأس الأصل : تقول العرب : " أقرضنى عشرا برؤوسها أى بدون زيادة " (٢) .. فلو كان المراد بالحكم التخصيص بما يبلغ من الربا أضعافا مضاعفة ما كان لذكر رؤوس أموالكم أى فائدة ، بل كان بين الحكم وبين مدلول اللفظ تعارضا واضحا .

ثالثا — ان المراد بذكر أضعافا مضاعفة هو ما يكون من مال الدين اذا ظلت دون وفاء وتراكم رباها أو تشنيع وتفظيع لفعلهم ومثله فى تعبير القرآن

---

(١)

(٢) تاج العروس / مادة (رأس)

بلفظ " لا تأكلوا " مع أن الربا لا يؤكل ، وقوله تعالى :- " يا أيها الذين آمنوا لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا .

فليس معنى ذلك عدم الاكراه اذا لم يردن التحصن ولكن يراد منه تقبيح وتقظيع الاكراه على البغاء .

ثانيا :- أدلة السنة :

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع : " كل الربا موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " (١) .

وذكر كل في الحديث تفيد الاستغراق فلا وجه للتخصيص .

٢ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن " (٢) .

والمعروف ان القرض مضمون فكل زيادة على اصله فهي حرام ولا عبرة لتسميتها ربحا ام ربا .

ثالثا : من العقل تواتر الاحاديث وتضافرها مع القرآن في تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك حرم بيع الغرر والجهالة الفاحشة - وبيع ما ليس عندك - وبيع الملامسة - والمنابذة . وكذلك حرم النجش لما في ذلك من اكل أموال الناس بالباطل . وفي بعض هذه العقود قد لا يوجد الاكل بالباطل ، بل مظنته فقط فان كان هذا التشديد من أجل الا يضيع على الناس اموالهم بغير عوض ، فهل يعقل أن يباح الربا في القرض وهو أكل بالباطل محقق .

---

(١) ٢١٨٨ سنن ابن ماجه - ٣١٩٤ مسند أحمد بن حنبل (حسن صحيح) - ٦٦٢٨ عن طريق ابي بكر الحنفي عن الضحاك عن بن عثمان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن الرسول (صحيح) ٦٩١٨ بطريق أسباط بن محمد عن ابن عجلان عن عمرو (صحيح) - ٦٦٧١ عن طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عمرو (صحيح)

(٢) ٤٤٣٢ سنن ابن ماجه (في الزوائد في اسناده عتبه بن أحمد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ويحيى بن أبي اسحاق حاله - قال رسول الله (ص) " اذا اقرض احدكم قرضا فأهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها الا ان يكون جرى بينه وبينه مثل ذلك .

ثالثا :ـ من الاجماع :ـ

لم يؤثر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تخصيص الحكم بالربا الذى يبلغ أضعافا مضاعفة فكان ذلك اجماعا وهو حجة شرعية هذه هى أدلة المنع ولا أرى ان صاحب الرأى المتقدم قد ساق دليلا على ما قاله ذلك رغم ما فى رأيه من تعارض يستحق النظر ، فقد ذكر ان أنماط القروض قد تغيرت وأصبح الدائن هو صغار الموظفين ، والمدين من أصحاب المشروعات الموسرين ـ سلمنا بذلك ، ولكنه يعود فيقول بحرمة الربا يحرم الفقير من الحصول على القرض ، والقول بحلها ييسر عليه ذلك ولا يخفى ما بين الكلامين من تعارض اذ ذكر ان الفقراء وهم صغار الموظفين هم الدائنون فى هذه الايام .

والقول بأن المدين كان يدفع ثمن عجزه عن الوفاء من حريته فكان يحبس فى بعض البلاد او يسترق ولم يؤثر حبس المدين فى الاسلام فى الدين ، وكذلك لم يقل به الفقهاء الا اذا كان مماطلا والمطل لا يكون الا من قادر .(١)

ولا يشفع له ان يذكر ان الحبس كان فى بعض البلاد ، ولعله يشير الى ما كان موجودا عند الرومان من استرقاق المدين او تملكه اذا عجز عن الوفاء .

لأنه لا وجه للاحتجاج بتشريع غير اسلامى فى مواجهة الشريعة ذلك فضلا عن ان ذلك كان عند الرومان قديما ولم يعد له اثره اليوم .

وقد أورد الاستاذ / يوسف كمال محمد فى مقال قيم فى مجلة المسلم المعاصر بعنوان : تطور أم تحول (٢) ما نصه :ـ

==========

(١) وذلك لقوله تعالى :ـ "وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية ٢٨٠ من سورة البقرة وقوله (ص) " مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته

(٢) العدد الثامن ـ اكتوبر / ديسمبر ـ سنة ١٩٧٦م

" ... وللاسف اننا لم نجد هذا الجهد المحموم فى تطوير الفقه واصوله والذى بلغ مداه يتجه نحو صياغة سليمة للاسلام بصرف النظر عن الواقع وانما لصياغة الاسلام تبريرا للواقع . فوجدنا تبريرا للربا فى المعاملات ودعوة مطلقة للتأميم ولى عنقه مرة اخرى نحو التأمين حتى اصبح الربا ربحا وننتظر ان تجعل الضرائب زكاة ..

والميراث كان للذكر مثل حظ الانثيين عندما كانت المراة لا تعمل اما بعد العمل فلابد من التساوى ... ولن يستريح لهم بال حتى يعطلوا الشريعة او تخرج بنتيجة هى ان الاسلام موجود بدون زكاة وبوجود الربا وبدون يكون الواقع شرعيا .

ومن هذا الاتجاه من يرى أن تغير الزمن وما استتبع ذلك من تقدم العلوم والفنون مما اصبح معه التنبؤ بالربح امرا ممكنا من الناحية العلمية ، فجعل الربح على القروض او السندات لا يفترق عن الربح فى المضاربة لان تقدم العلوم ودقتها الان مكن المختصين من تحديد الربح مقدما . بل ان ابا موسى الاشعرى قد تنبأ بالربح حينما دفع مال بيت المال الى عبد الله وعبيد الله ابنى عمر ليتجرا فيه ويربح فيؤدى المال ويأخذا ربحه (١) .. وهذا الاتجاه لعله يرى ان الحرمة انما كانت لتحديد الربح مقدما فقد لا يتحقق ربح ، فاذا اصبح تحقيق الربح ممكنا وعدمت المخاطرة فلا بأس من تحديده دون حرج من الحرمة ..

أما مسألة تحديد الربح فقد تكلم عنها البحث فى الفصل الثانى اما ما يدفع هذا الرأى هو ان الحرمه فى القراض ليست فقط فى تحديد الربح مقدما او انه محقق الان بتقدم العلوم ، وقد كان ذلك امرا احتماليا ، ولكن فى ضمان المال سواء كان قرضا ام قراضا .

---

(١) الاستثمار المصرفى — شركات المساهمة فى التشريع الاسلامى أمين مدنى — ص ١٣٤ وما بعدها — الحضارة العربية سنة ١٩٧٨م

فالقرض ضمانه على المقترض وقد سبق عند مناقشتنا لحديث ابى موسى الاشعرى ان رأينا ان عمر بن الخطاب لم يعترض على ابنيه حينما قالا له لو هلك المال لضمناه ، اذ الخراج بالضمان ، وذلك لما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال :ـ " لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح بالضمان " عالم يضمن

وقد سبق ان أوردنا هذا الحديث فى هذا الفصل ، ووجه الاستدلال به ان ربح المال سواء كان قرضا ام قراضا انما يعاكس الضمان ، فمن ضمن المال فله ربحه ، والقرض مضمون من المدين فله ربحه ، واما فى القراض فان الضمان على رب المال ، وانما استحق العامل جزءا من الربح بعمله كما سبق ان اوضحنا ذلك ، ومما يؤيد هذا الرأى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ انه قال فى العبد الذى رده المشترى لعيب وجده فيه :ـ " الخراج بالضمان " . وذلك عندما رفض البائع رد العبد وقال :ـ يارسول الله : لقد استغل غلامى ـ أى لو ان العبد هلك لهلك على المشترى فكان عمل العبد له (١) .

اذا فليس الحكم فقط معتل بتحديد الربح رغم ما فى التحديد من مآخذ ولكن فى ضمان المال واستحقاق الضامن لربح المال الذى ضمنه .

وعلى ذلك فان القروض والسندات (التى تكون مضمونه فالفائدة عليها ربا حراما) وأية عقود اخرى تستجد اذا كان المال فيها مضمون فربحه لضامنه . ولذلك لما روى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وربح ما لم يضمن ـ حدثنا ابو بكر الحنفى ، حدثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :ـ نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيعتين فى بيعه وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك . (حديث صحيح) (٢) .

==========

(١) ٢٢٤٣ سنن ابن ماجه .

(٢) ٦٦٢٨ مسند أحمد بن حنبل.

الفصل الرابع

نظرية الضرورة وأثرها فى حكم الربا

تعقد الأنشطة العصرية ضرورة تبيح نظام الفائدة .

العلاقة بين الدولة والأفراد تبيح هذا النظام .

العلاقات الإقتصادية الدولية تقوم على الربا .

الحاجة إلى خدمات البنوك تدعو للقول بالإبقاء عليها .

نظرية الضرورة وحكم الربا

أصحاب هذا الاتجاه لا يرون حل الربا بحال ما كان منه بفائدة بسيطة او فائدة باهظة وما كان على قروض الانتاج وما كان على قروض الاستهلاك وما اشترطت فيه الزيادة فى أول العقد أو عند حلول الاجل وعجز المدين عن الوفاء فالحكم عندهم هو حرمة الربا ولا عبرة عندهم لما قدمه أصحاب الاتجاهات السابقة من اعتبارات بنوا عليها قولهم فى الحكم بالجواز ولا يقال ان النتيجة واحدة اذا الكل أصبح قائلا بالجواز ، لان اصحاب الاتجاهات الثلاثة السابقة يرون اصل الحكم هو الحل وعند هذا الاتجاه هو الحرمة أصلا ولكن أجازوه للضرورة ويبقى الجواز ما بقيت الضرورة فان زالت عاد الحكم الى اصله من التحريم فى حين ان الجواز عند الاتجاهات السابقة هو الحكم كانت هناك ضرورة ام لم تكن .

وسوف نرى عند مناقشتنا لاصحاب هذا الاتجاه ان الضرورة عندهم لها مضمون أوسع من مفهوم الضرورة عند علماء الاصول او هى اقرب الى الحاجة منها الى الضرورة بهذا المفهوم . ذلك فضلا على انهم ادخلوا المصلحة ضمن ما سموه ضرورة وقد يبدو لأول وهلة انه رأى له وجاهته ، لان دفع الضرر مصلحة وكذا أيضا فان المصلحة هى دفع الضرر .

يقول الدكتور / السنهورى (١) :- فالاصل فى الربا التحريم فى جميع صوره سواء كان ربا الجاهلية او ربا النسيئة أو ربا الفضل او ربا القرض... على ان هناك صورة من الربا هى أشنع هذه الصور وأشدها استغلالا للمعوز والفقير وهى الصورة التى نزل فيها القرآن منذرا متوعدا صورة الربا الذى تعودته العرب فى الجاهلية فيأتى الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول : اما ان تقضى واما ان تربى .. وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد او الربح المركب هذه الصورة من الربا فى العصر الحاضر هى التى تقابل ربا الجاهلية وهى محرمة تحريما قاطعا لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل... ومن ثم لا يجوز الربا فى هذه الصورة .

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى - ٢٤١ - وما بعدها - مرجع سبق ذكره .

بل ان نظرية الضرورة ذاتها لا تتسع لهذا الجواز ... اما الصور الاخرى من الربا : الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل - فهذه محرمة أيضا ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد ، ... وقد حرمت سدا للذرائع ومن ثم يكون الاصل فيها التحريم وتجوز استثناء اذا قامت الحاجة اليها ، والحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت اذا بقي التحريم على اصله ، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من اصل التحريم وتجوز بقدر الحاجة القائمة ، فاذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم (١) .

وهكذا رأينا الدكتور / السنهوري يقول بأربعة أقسام من الربا هي ربا الجاهلية وهذا محرم تحريم مقاصد ولا تبيحه الضرورة وعنده ان هذا النوع وهو ما يعرف الان بالربح المركب او يتقاضى فوائد على متجمد الفوائد واما الانواع الاخرى ومنها ربا القرض بالفائدة البسيطة فهذا محرم أيضا ولكن ليس لذاته بل سدا لذريعة ربا الجاهلية ، ومثل هذا النوع تبيحه الضرورة ان قامت

اما عن تقسيم الدكتور / السنهوري للربا فقد تكلم عنه البحث عند مناقشة الدكتور / السنهوري في الفصل الاول وبينا وجه الخطأ في هذا التقسيم .

كذلك وضح البحث ان الحكم بان ربا الجاهلية هو ما يعرف الان بنظام الربح المركب قول فيه تحكم . وبقي في هذا الفصل الذي خصصناه لمناقشة الضرورة وأثرها في الحكم .

ولنبدأ القول أولا : ان الضرورة اذا قامت جازت لمن قامت به التحلل من عهدة الحكم بقدر ما يدفع عنه الضرر فانه لا خلاف بين الفقهاء فيمن خاف على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد الطيب من الطعام ان يأكل من الميتة بقدر ما يدفع عنه الهلاك . ذلك ان المحافظة على النفس وعدم تعريضها للهلاك ضرورة قصدها الشارع ، كذلك فان أكل المذكاة والامتناع عن الميتة أمر حاجي .

==========

(١) مصادر الحق - ص ٢٤٢ - سبق ذكره .

الشاملة الى حصول العامل على رأس المال حتى يستغله بعمله وقد أصبحت شركات المضاربة والقراض ونحوها غير كافيه للحصول على رأس المال اللازم حقا ان شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح فى كثير من الاحوال بأن يستثمر صاحب رأس المال ماله فى شراء أسهم هذه الشركات فيشترك فى الربح والخسارة . ولكن القروض هى الوسيلة الاولى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى القائم على رؤوس الاموال . . . ما دامت الحاجة قائمة الى كل ذلك فان الفائدة فى الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من اجل التحريم . . فاذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم (١) .

فالدكتور / السنهورى يرى ان أخذ الدولة بنظام اقتصادى معين كالرأسمالية مثلا يعتبر حاجة تجوز الربا . والقول بذلك فى الحقيقة لا يخلو من مأخذ وهو محاولة تطويع الشريعة الى النظم الوضعية . ومثل هذا الامر كالذى يبحث فى شروط صحة الصلاة عند من لا يؤمن بها .

وكان الاولى ان تكون الضرورة التى تقوم بالمجتمع على حد قول الدكتور / السنهورى هى الضرورة التى تقوم بمجتمع يأخذ بنظام مالى اسلامى عند ذلك يمكن مناقشة الضرورة وهل هى قائمة فيباح الحرام من الربا ام ليست قائمة فلا يباح . فالخطأ أولا أننا حصرنا أنفسنا فى نظام هو نفسه قائم على الربا فان أردنا التطبيق الاسلامى ومنع الربا من هذا النظام فان ذلك يلزم منه تغيير النظام من جذوره .

وهذا على ما يبدو أمر يراه البعض صعبا والا لماذا الابقاء على نظام يقوم على مخالفة الشريعة .

==========

(١) مصادر الحق ـ ص ٢٤٠ وما بعدها .

وهو غير مطلوب لذاته ولكن لكمال المحافظة على النوع . فان كان التمسك بالحاجي وهو أكل المذكاة والامتناع عن أكل الميتة يعرض النفس للهلاك ، والمحافظة عليها من مقصود الشارع ترخص للمكلف ان يضحى بالحاجي في سبيل المحافظة على الضروري (١) . ومثل ذلك من لم يجد الا الميتة حتى خاف الهلاك على نفسه بحيث لو لم يتناول الميتة فاتت النفس وهي ضرورة مقصودة للشارع ولكن ايضا لا بد ان تقدر الضرورة بقدرها فلا يجوز له الاكل من الميتة الا بقدر ما يدفع به عن نفسه سبب الهلاك وكذلك من لم يجد ما ء وخشي الهلاك كان له ان يسيغ الطعام او يزيل الغصة بقدر ما يدفع ذلك من الخمر (٢) .

والبحث لا يخالف في ذلك فالترخص في اصل الحكم لضرورة امر مشروع (٣) وعلى ذلك فان قامت هناك ضرورة بالمكلف الى الاقتراض بالربا فقد رخص الشرع له في ذلك . ومن ذلك اذا كان شخص في حال اضطرار الى القرض ولم يجد من يقرضه الا بربا كان يحتاج الى جراحة تجرى في جسمه ليقطع جزء تالفا ولا مال معه والطبيب لا يعمل الا بالاجرة والموت يترصده وهو واقع عليه لا محالة ان لم تجر الجراحة فان مثل هذا الشخص يكون في حالة الضرورة التي تبيح له أكل الميته ، فكما ابيحت له الميته يباح له الاقتراض بالربا .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة / لابي اسحاق الشاطبي - بشرح الشيخ / عبد الله دراز - الجزء الثاني - المكتبة التجارية بمصر - ص ٨ وما بعدها - الاشباه والنظائر لابن نجيم - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات الفروق للقرافي - نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم - قاعدة لا ضرر ولا ضرار

(٣) المرجع السابق

مع التنبيه ان الضرورة ان امكن تصورها فى هذه الحالة بمثل هـذا المكلف فانه لا يمكن تصور قيامها لمن يقرض بالربا . وعلى ذلك فان الاقراض بالربا حرام دائما لا تقوم ضرورة ولا حاجة الى التحلل من الحكم . والا فما الذى يتهدد المرابى فى نفسه بالهلاك ان لم يقرض بالربا .

نقول ذلك مع العلم ان الحاجيات تنزل فى الشرع منزل الضروريات فما اباحته الضرورة فان الحاجة تبيحه وفرق بين الضرورة والحاجة فان المكلف الذى يخشى على نفسه طول المرض مع عدم هلاك النفس جاز له ان يقترض بالربا . وتكرر انه ليست هناك ضرورة ولا حاجة لان يقرض المرابى بالربا .

وكما يقول الشيخ / أبو زهرة (١) ان من معه مال ويرفض ان يقرض هذا المضطر الا بربا باء بالاثمين معا : اثمه واثم المقترض ممن قامت به الضرورة ولكن هذا الذى اوضحناه هو الضرورة تقوم بالفرد او بآحاد من النـاس وليست الضرورة التى تقوم بالمجتمع ، اذا فما هى الضورة التى تقـوم بالمجتمع ككل حتى يقترض او يقرض بالربا كأن تقوم الدولة بالاقتراض او الاقراض بالربـا .

قد تكون هناك ضرورة او حاجة تقوم بالدولة يوضحها الدكتور / السنهورى وتبدأ الحاجة ان تكون حاجة شخصية ذاتية تقوم بفرد بالذات ، ...

ثم تنتهى الحاجة الى ان تكون عامة شاملة لا تقوم بفرد بالذات دون غيره بل تكون فى طبيعة المعاملة نفسها ... وفى نظام اقتصادى رأسمالى كالنظام القائم فى الوقت الحاضر فى كثير من البلاد ويتميز بأن رؤوس الاموال تكـون مملوكة للافراد والهيئات والمصارف وليست مملوكة للدولة تدعو الحاجة العامة

---

(١) بحوث فى الربا ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت ١٩٧٠م ص ٦١ وما بعدها .

نعم لا ينكر البحث ان القرض هو وسيلة غير الواجد للمال للحصول عليه . ولكن لماذا بالفائدة ؟ الجواب :- لاننا فى نظام رأسمالى فكأننا أخضعنا الشريعة للقوانين الوضعية وهذا فى نفسه قلب لحقائق الامور غير مقبول فالاصل ان تكون الشريعة حاكمة لا محكومة (١) .

متبوعة لا تابعة والضرورة وهى مبدأ اسلامى للاستثناء من الدخول تحت قواعد الشريعة ، انما ينظر اليها أيضا فى نظام اسلامى ولبس الغاء الربا المعاملات الا حلا جزئيا نحو نظام اسلامى شامل. فان قام هذا النظام اسلاميا فى كل نواحيه أمكننا النظر : هل هناك ضرورة او حاجة تدعو فى بعض الاحيان الى الترخص من حكم العزيمة ام لا ؟ اما ان نبحث عن الضرورة بالمفهوم الاسلامى لنطبقها على نظام غير اسلامى فذلك مسخ الشريعة وعلى أولى الامر الاختيار بين امرين : ان يأخذوا بالنظام الاسلامى ويكون تقدير الضرورة وقيامها من عدمه أيضا بهذا المفهوم . أو أن يختاروا أى نظام غير ذلك وحينئذ لا مجال للبحث عن نظرية الضرورة بمفهومها الاسلامى .

وان كان يبدو أن الدكتور / السنهورى يرى ان النظام الرأسمالى فى طريقه الى التغيير فيقول:- (فاذا تغير هذا النظام ، ويبدو أنه فى سبيله الى التغيير وأصبح نظاما اشتراكيا رؤوس الاموال فيه بيد الدولة لا بيد الافراد ، عند ذلك يعاد النظر فى تقدير الحاجة فقد لا تقوم الحاجة فى ظل النظام الاشتراكى فيعود الربا الى أصله من التحريم (٢)) .

---

(١) الموافقات للشاطبى الجزء الثانى - ص ٨

(٢) مصادر الحق - ص ٢٤٤ - مرجع سبق ذكره .

ومرة أخرى نعود الى النظم الوضعية فان كان النظام الرأسمالى بحثنا عن الضرورة وان كان نظاما اشتراكيا اختفت الحاجة وعاد الحكم الى اصله من الحرمة . وكأننا بذلك لا نريد ان نجعل الاسلام نظاما يسود كل أوجه الحياة . فاما نظاما رأسماليا فان تغير فالى نظام اشتراكى وكلاهما نظام وضعى ولكن لماذا لا يكون هناك نظاما اقتصاديا اسلاميا ، ومن المعروف تاريخيا ان الاسلام بنظمه أسبق بكثير من هذه الانظمه فضلا عن انه نظام يقوم على الوحى الالهى بينما هذه أنظمة متأخرة وتجد أساسها فى اجتهاد بشرى غير اسلامى .

ذلك فضلا عن ان الحاجة او الضرورة لا يتصور ان تتقرر كما يقول الشيخ أبو زهرة فى نظام بأكمله بل تكون فى أعمال الاحاد اذا ان معناه ان النظام كله يحتاج الى الربا (١) كحاجة الجائع الذى يكون فى مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر ولقد صور النبى صلى الله عليه وسلم ـ الضرورة التى تبيح الحرام اجابة عن سؤال فقد قال السائل : انا نكون فى الارض تعبينا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ متى لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا (٢) . فهو عليه السلام لم يعتبر حال الضرورة الا فى هذا القبيل فهل الحاجة الى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى تستحل ما حرم الله ؟ هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الاكل فى الصباح ولا فى المساء؟

---

(١) بحوث الربا ـ ص ٦١ ـ سبق ذكره .

(٢)

قد يكون المقترض في حال قريبة من هذا ولكن المقرض لا يمكن ان يكون في مثل هذه الحال ، بل ان الواقع المشاهد يدلنا ان صاحب الضرورة المحتاج حقا لا يجد من يقرضه لا في المؤسسات المصرفيه ولا عند الافراد ولكن القروض كما هي في النظم الاقتصادية الحرة للاثرياء ليزدادوا ثراء (١) ، فقيام الضرورة لا يتصور ان يكون في نظام الدولة كاملا .

وانما الضرورة قد تقوم بآحاد الناس فان قامت به جاز له الاقتراض بالربا . هذا في الوضع الداخلي في الدولة الواحدة .

أما عن العلاقة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول فان الامر يختلف . ذلك ان المشاهد الان ان هذه الدول تفرض نظمها على العالم الاسلامي نظرا لتقدمها العلمي والصناعي فهي تمد العالم الاسلامي اليوم بالغذاء والالات والمخترعات وهي في كل يوم تخرج على العالم الاسلامي بمخترع جديد أو آلة حديثة . وهي تحتكر لنفسها هذا الدور أيضا لتظل مسيطرة على العالم الاسلامي بهذه الطريقة ، زد على ذلك تقاعس المسلمين وتخلفهم في هذه النواحي الامر الذي أدى الى تبعية الدول الاسلامية لغيرها من هذه الدول ، فان الحاجة قد تقوم الى الاقتراض من هذه الدول الامر الذي أدى الى تبعية الدول الاسلامية لغيرها من هذه الدول فان الحاجة قد تقوم الى الاقتراض من هذه الدول بالفائدة اذ أن الفائدة هي جزء من نظامها الاقتصادي وقد لا تستطيع بعض الدول المسلمة الاعتماد على نفسها كما لا يمكنها الحصول على حاجاتها من هذه الدول بدون فائدة . (٢)

---

(١) تطوير الاعمال المصرفيه / د . سامي حمود ـ سبق ذكره .

ولكن علينا ملاحظة ان الضرورة استثناء من الاصل وذلك بمعنى ان الضرورة قد تقوم لبعض الوقت أو مع بعض الدول. ومعنى انها تقوم لبعض الوقت ان الدول الاسلامية لابد لها وان تعمل على التحرر من التبعية لهذه الدول حتى يمكنها الاعتماد على نفسها وعدم الدخول فى علاقات ربوية مع الدول التى تأخذ بهذا النظام. فعلى الدول الاسلامية اذا ان تفهم معنى الضرورة انها رخصة مؤقتة ولا يمكن ان تكون الضرورة هى القاعدة. خاصة وان مثل هذه الدول من الممكن لها ان تتظاهر بعدم تقاضى فوائد على ديونها مراعاة للخاطر الدينى للمسلمين. ولكنها فى الحقيقة تكون قد تقاضت نفس الفوائد ان لم يكن أكثر منها فى شكل رفع أسعار صادراتها الى الدول الاسلامية. وحينما ازداد طلب هذه الدول على البترول العربى فأرتفع سعره لم تخسر هذه الدول شيئا اذ أنها عوضت هذه الزيادة برفع أسعار صادراتها الى الدول المصدرة للبترول.

فالعامل الاساسى الذى يجب على المسلمين العمل به لالغاء نظام الفائدة من علاقاتها الدولية هو الاكتفاء الذاتى والى ان نصل الى هذه المرحلة فان البحث يرى ان هناك ضرورة تبيح للمسلمين دفع الفائدة الى هذه الدول للحصول على ضرورياتها دون اسراف أو لما يلزم لها من الالات والمخترعات التى تمكنها من الاعتماد على نفسها فان تقاعست الدول الاسلامية عن هذا الهدف أثمت بذلك لانها مكنت من نفسها لمن يأخذ بهذا النظام. وربما يكون متصلا من هذه النقطة نقطة اخرى وهى هل هناك ضرورة الى أخذ الفائدة من الدول الغير اسلامية. كأن تقوم بعض الدول الاسلامية باقراض بعض هذه الدول مثلا. نعرض هنا لرأى الفقهاء فى هذه المسألة حيث: ذهب الامام / أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على ما أورده صاحب البدائع.

الى القول بأنه لو دخل مسلم دار الحرب تاجرا فبايع حربيا درهما بدرهمين فانه يجوز فانا بايعنا المسلم في دار الحرب رجحان المسلم ولم يجر الى دار الاسلام درهما بدرهمين فان ذلك أيضا جائز عند أبى حنيفة (١) .. ويرى عبد الملك من المالكية ان الربا مع الحربى جائز (٢) .. وذهب الشافعية الى انه لا فرق في تحريم الربا بين دار الاسلام ودار الحرب حيث ان الحرام هنا حرام هناك سواء جرى بين مسلم وحربى وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أم بغيره (٣) ويوافق الشافعية في ذلك الامامان : مالك (٤) وأحمد بن حنبل (٥) وأبو يوسف (٦) .

احتج أبو حنيفة لقوله بما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — " لا ربا بين المسلم والحربى في دار الحرب " وكذلك أيضا عدم توافر شرائط جريان الربا من ناحية ان البدلين ليسا معصومين أو متقومين شرعا .

وقد قال صاحب نصب الراية في تخريج الحديث الذى احتج به أبو حنيفة انه غريب ثم ذكر ما اسنده البيهقى في المعرفة في كتاب السير عن الشافعى انه قال : قال أبو يوسف : (انما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشايخ حدثونا عن مكحول عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انه قال " لا ربا بين أهل الحرب " أظنه قال : وأهل الاسلام قال الشافعى : ليس بثابت ولا حجة فيه (٧) .

==========

(١) بدائع الصنائع /للكاسانى — الجزء الخامس ص شرح الهداية /للمرغينانى الجزء الثالث — ص ٥٣

(٢) أحكام القرآن / لابن العربى — القاهرة — دار احياء الكتب ١٩٥٧م ص ٥١٦

(٣) المجموع شرح المهذب — الجزء التاسع — ص ٣٩١ — وما بعدها

(٤) أحكام القرآن / لابن العربى

(٥) المغنى / لابن قدامة — الجزء الرابع — ص ٤٥

(٦) بدائع الصناع / الكاسانى — ص ١٩٢ — الجزء الخامس

(٧) نصب الراية لاحاديث الهداية — الجزء الرابع — ص ٤٤

واعترض النووى من الشافعية على ما احتج به أبو حنيفة بالنسبة لهذا الحديث فقال بأنه :- " مرسل ضعيف ، فلا حجة له ولو صح لتأولناه على ان معناه ، لا يباح الربا فى دار الحرب جمعا بين الأدلة (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى بان الخبر المروى فى ذلك مرسل لا تعرف صحته وهو يحتمل ان النبى - صلى الله عليه وسلم - أراد النهى عن الربا فى دار الحرب ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ولا سند ولا كتاب موثوق به (٢) .

وأما بالنسبة لعصمة البدلين فقد قال الكاسانى : " ان مال الحربى ليس بمعصوم فاذا بدله باختياره ورضاه فقد زال عنه هذا المعنى فكان الاخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ... وقال عن ذلك يعنى ان يكون البدلان مضمونان حقا للعبد فاذا كان أحدهما غير مضمون حقا للعبد فلا يجرى فيه الربا (٣) . وقد رد النووى على ما بينه الكاسانى من هذه الناحية فقال بأنه لا يلزم من كون أموال الحربيين تباح الاغتنام انها تباح بالعقد الفاسد (٤) . وقال ابن العربى ان المسلم اذا دخل دار الحربيين فقد تعين الا يخون عهدهم ولا يتعرض لما لهم فان

---

(١) المجموع شرح المهذب - الجزء التاسع - ص ٤٤٢

(٢) المغنى / لابن قدامة - ص ٣٩ - سبق ذكره .

(٣) بدائع الصنائع - سبق ذكره .

(٤) المجموع شرح المهذب - سبق ذكره .

كانوا جوزوا الربا فيما بينهم فان الشرع لا يجوزه ثم قال مؤيدا ما يراه فان قال أحدهم : أى الحربيين لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها (١) هكذا رأينا أن جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ المسلم الربا من الحربى وذكر ضمنا وفى معارضة رأى أبى حنيفة وعبد الملك وقال بجواز أخذ الربا من الحربى ، ويعرض البحث لرأى هؤلاء وأدلتهم ثم يبين الرأى الراجح فى هذه المسألة .

١ ــ يقول محمد باقر الصدر (والتخريج الفقهى لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأى الفقهى القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمى بالربا وأخذ الزيادة منه وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الامامى ويذهب اليه غيرهم من علماء المسلمين كامام المذهب الحنفى (٢) .)

(٢) ويقول د . غريب الجمال :ــ " بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم فى المصارف ويتركون أو يعيدون اليها ما استحقوه من فوائد فانه لا تردد فى الحكم بجوازا أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد بل وقد يكون أخذهم لها واجبا اذا تيقن ان يلحق بالمسلمين ضرر فى حال تركها (٣) " .

٣ ــ وجاء فى كتاب تطوير الاعمال المصرفية :ــ ان عمر بن عبد العزيز المتراك قال : " والذى يظهر لى شرعا ان الاولى عدم تركها بل تؤخذ

---

(١) أحكام القرآن / لابن العربى ــ الجزء الاول ــ سبق ذكره .

(٢) البنك اللاربوى فى الاسلام ــ ص ١٤

(٣) المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون ــ القاهرة دار الاتحاد العربى ــ ١٩٧٢ م ــ ص ٤٣٥ .

لا على أنها ملك له لانها كسب خبيث بل يأخذها ويصرفها فى مصالح المسلمين (١) .

٤ ـ وفى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد فى جدة فى ٢٩ فبراير ١٩٧٢م ـ تقدم الوفد المصرى بدراسة فى هذه المسألة: " أما فيما يتعلق بأموال المسلمين المودعة لدى بنوك غير اسلامية فقد استقر الرأى استنادا على أسانيد شرعية واضحة على انه من الواجب ان يأخذ المسلمون الفوائد التى تستحق لهم عن هذه الاموال ليستخدموها فى مصلحة المسلمين عن طريق تقديمها لبيت مال المسلمين خدمة للصالح العام للمسلمين " (٢) .

والملاحظ على هذه الاراء أنها لم تبنى حكمها على دليل شرعى ولكن اكتفت بالاستناد الى رأى الفقهاء ممن قالوا بالجواز ومثل ذلك لا يعتبر حجة . اما تقرير الوفد المصرى فقد جاء خلوا من السند الشرعى لما رآه ، والبحث فى مناقشته لهذه الاراء لا بد وان يقرر :ـ

~~فى مناقشته لهذه الاراء لابد ان يقرر~~

١ ـ ليس هناك حاجة لا بداع أموال المسلمين فى بنوك دول غير اسلامية .

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة / د . عمر بن عبد العزيز المترك ـ مذكور فى تطوير الاعمال المصرفية ـ ص ٢١٥ .

(٢) قدم الدراسة المذكورة باسم الوفد المصرى / السيد / حسن محمد التهامى وشارك فى اعدادها الاساتذة : حسن نبيل ، محمد سمو ابراهيم ـ د / غريب الجمال ـ صلاح الدين عوض ـ د . أحمد النجار د . شوقى اسماعيل ـ محمود الانصارى ـ (مذكور فى كتاب الاعمال المصرفية / د . سامى حمود ـ ص ٢١٦ ـ سبق ذكره .

ذلك أن هذه الدول تقوم باقراض الدول الاسلامية الاخرى التى تشعر بحاجتها الى هذه الاموال بربا ، وقد سبق ان بين البحث الرأى فى ذلك وهو جواز الاقتراض بالربا من الدول التى لا تقرض الا بالربا اذا قامت هناك ضرورة لذلك .

٢ ـ ان هذه الاموال سبب قوة هذه الدول وهى أموال الدول الاسلامية وقد أصبح واضحا هذه الايام مدى ما يتعرض له الاسلام والمسلمين من هجوم الدول غير الاسلامية . فكأننا بذلك نعين هذه الدول على أنفسنا وهذا مما لا تدعو اليه حاجة ولا ضرورة .

وبعد هاتين المقدمتين فان البحث يرى ان للدول الاسلامية أخذ فائدة أموالها المودعة ببنوك الدول غير الاسلامية ، ودليل ذلك :ـ

١ ـ انه لا يحل بحال ايداع أموال المسلمين فى بنوك هذه الدول .

٢ ـ ان النهى عن اخذ الربا من الحربى على ما ذهب اليه الفقهاء انما كان ذلك وقت ان كانت للمسلمين قوتهم التى أرهبت هذه الدول فمنعتها من الهجوم على المسلمين وعلى الاسلام .

أما الان فقد أصبحت الدول الاسلامية مستضعفة تتحكم فيها هذه الدول ولا تكف عن النيل من المسلمين ومن الاسلام .

فوجب على المسلمين الوقوف أمام هذا الهجوم والعمل بأى شكل على اضعاف هذه الدول وصد هجومها عن الاسلام والمسلمين بكل ما أوتى المسلمون من قوة ومن هذه القوة أخذ فوائد مال المسلمين من بنوكهم .

٣ ـ ان الضرورة التى أباحت للدول الاسلامية الاقتراض بفائدة من هذه الدول هى قائمة أيضا بالنسبة لهذه المسألة فالدول الاسلامية القوية الان تدفع الربا لهذه الدول ضرورة حاجتها اليها .

رغم غنى هذه الدول وقدرتها على اقراض الدول الاسلامية بدون فائدة فجاز من هذا المنطلق أخذ الفائدة منهم ومن ظفر بحقه فهو أولى بـــه

ويأخذ الدكتور / سامى حمودة بخلاف هذا فهو لا يجيز أخـــذ الفوائد على اموال المودعة لدى المصارف غير الاسلامية ، تقول كرد على ما أورده الدالمومى لأخذ الفوائد من المصارف الأجنبية حتى لا يتقوى الاعداء اذا ما تركت هـــذه الفوائد بان العالم الاوربى ـ يا اخوة الطريق ـ ليس مجموعة غافلـــين ممن يدفعون الفوائد هكذا اكراما وبلا حساب ، بل هم يأخذون هـــذه الاموال ليستثمروها حيث يبنون المصانع وينتجون ويبيعون لنا ولغيرنـــا ما أنتجوا ويكون سعر البيع مشمولا به ـ عدا الارباح الهائلة وتكاليـــف الانتاج ـ الفوائد المدفوعة على القروض المستعملة فى انتاج هذه السلع المباعة لنا ولغيرنا ، وأخيرا فانه اذا كان القول بعدم وقوع الربا مع الحربى فيه شبهة كرأى يمكن ان يكون يستمع اليه ـ يوم كان للاســـلام دولته ورجاله الحاسمون لاهله ودياره فانه لا محل للاصغاء لمثـــل هذا القول وحال أهل الاسلام على ما هى عليه من ضعف لا يأمن أهلـــه فيه ان يأتى القرار صباح مساء للاستيلاء والتأمم لكل هذه الارصـــدة المودعة بآلاف الملايين ولات حين ندامة ولا اسى .

لذلك فان الطريق الصحيح الذى نراه ونثق فى امكان الوصول فيـــه بعون الله هو العمل على ايجاد الاطار الملائم للعمل المصرفى الخاضـــع كلية للشريعة الاسلامية دون خروج او انحناء امام الاوهام وعسى ان يكـــون فى اقامة النموذج التطبيقى للعمل المصرفى اللاربوى ما يجعل الغرب المادى يدرك ان سر شقاء الانسان فيه ـ رغم كل مظاهر التقدم الحضارى ـ انما يرجـــع الى البعد عن الانسجام والتوافق مع هدى السماء(١) .

---

(١) تطوير الاعمال المصرفية / د . سامى حمودة ـ ص ٢٢٠ ـ سبق ذكره

ومن هذا الاتجاه أيضا الشيخ / عبد الجليل عيسى فهو يرى ان العلاقة بين الدولة وبين مواطنيها كعلاقة الوالد بولده ، ويقول اذا كان ليس الوالد ولده ربا فكذلك الامر بين الدولة والافراد . كذلك فهو يرى ان فى الربا مصلحة ترجع ما فيه من مفسدة وعلى هذا الاساس بنى الشيخ حكمه بجواز الفائدة ويقول الشيخ :— " ان ولى الامر العادل فى الدولة الرشيدة التى اختارته بحريتها كالاب الرحيم فى أسرته التى يحبها ويحنو عليها وتحبه ولا تعصى له أمرا واذا كان ليس بين هذا الوالد وأولاده ربا فيما يمنحه لاحدهم لصالحه أو فيما يعطونه لوالدهم ليصرفه فى توفيراً منهم وراحتهم وفى كل ما يعود عليهم السعادة كذلك ليس بين رئيس الدولة الذى إختارته الأمة مديرا لشئونها وكان حريصا على مصالحها .. انما الربا الذى حرمه الله هو ان يأخذ المقرض الربح لنفسه يصرفه على خاصته من عياله أو شهوته (١) ثم بعد ان يعدد فوائد الاقتراض من البنوك بفائدة يقول :— (فهذه أربع فوائد وفيها مفسدة واحدة وهى ما فيه من ربا الفضل فأيها أقوى ؟ أربع فوائد يقابلها مفسدة واحدة فى ذلك العمل مفقود فيه علة تحريم الربا وهى استغلال حاجة الفقير والمقترض هنا غير محتاج وغير فقير ... وقد استنتج العلماء من يسر الشريعة ان المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها المصلحة وألغى اعتبار المفسدة . فهل يمكن ان نقول ان هذا حرام ؟)(٢) .

---

(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية ص ٣١-٣٥ بحث بعنوان " بعض الاسس الاقتصادية التى تقوم عليها المصارف المصرية "

(٢) مقال الشيخ / عبد الجليل عيسى بعنوان : بعض الاسس الاقتصادية التى تقوم عليها المصارف المصرية — المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية — ص ٣١ — ٣٥ سبق ذكره

هذا ما ورد عن الشيخ / عبد الجليل عيسى ولم يقل لنا بأوجه الشبه بين الوالد وولده من ناحية وبين الدولة ومواطنيها من ناحية اخرى حتى اذا ابيح الربا بين الوالد وولده أبيح بالقياس بين الدولة ومواطنيها . أو ما هى العلة الجامعة بين الوالد وولده وهى موجودة بين رئيس الدولة ومواطنيها ليس هناك وجه شبه بين هذا وذاك بل ان أوجه الخلاف تكون أرجح ، فالوالد أصل لولده وليس كذلك الامر بين رئيس الدولة ومواطنيها ويقتص من رئيس الدولة بأحد المواطنين ولا يقتص من الوالد بولده لقوله (ص) لا يقاد الوالد بولده ويتوارث الوالد والولد ولا ميراث[1] بين رئيس الدولة ومواطنيها والحق الذى للولد على والده ليس هو الحق الذى للمواطن على الحاكم .

كذلك ما يجب على الولد من طاعة والده لا يجب بنفس النطاق على المواطن لرئيس الدولة حيث طاعة الولد لوالده مقيدة الا بألا يطيعه الولد فى الشرك[2] وأما طاعة ولى الامر فهى مقيدة بطاعة الله .

فليس هناك علة تجمع بين الحالتين بل المقارنة التى أوردناها تدعو لا فترانى الحالتين الى حد كبير .

ثم من قال أنه لا ربا بين الوالد وولده لعل الشيخ يستند على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - انت ومالك لابيك فان كان ذلك فهو

---

(١) احكام

(٢)

(٣) لقوله تعالى - وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمهما فى الدنيا معروفا (الاية رقم ١٥ من سورة لقمان)

دليل عليه لا له . ذلك ان الوالد ليس بحاجة الى أخذ الربا من ولده لان مال ولده له ، بل ان الولد وماله لابيه . فالوالد ليس بحاجة الى استثنائه من عموم الحكم حتى يأخذ الربا من ولده لان له ان يأخذ المال نفسه دون ان يقرض ولده بفائدة (١) .

أو ربما الشيخ يحتج عما جاء عن الحنفية الى ان الربا لا يقع بين الوالد والولد وأيضا بين ولى الامر وبين المواطنين . وان كان ليس هناك وجه لقياس العلاقة بين ولى الامر والمواطنين على العلاقة بين العبد وسيده الوالد وولده ، فالعلاقة بين السيد والعبد علاقة ملك حيث يملك العبد وما كسبت يداه (٢) وله ان يبيعه وان يهبه ويرهنه ويؤجره وتجرى عليه معظم تصرفات الملك وليس الامر كذلك بين ولى الامر والمواطنين اذ ا العلاقة بينهما علاقة نيابة أو وكالة (٣) ولا يملك ولى الامر من مواطنيه ما يملكه السيد من العبد . وعلى اى حال فان الاحناف لم يقولوا بجواز الربا بين العبد وسيده ولكنهم قالوا بعدم وقوع الربا أصلا لشرط جريان الربا كما يقول الكاسانى هو الا يكون البدلان ملكا لاحد المتعاقدين ، فان كانا لا يجريان الربا .

لان العبد اذا كان مملوكا لسيده هو وكسبه وما يملك فكيف يأخذ العبد ربا من سيده اذا ان الذى يأخذه من سيده لان ما فى يد العبد صوابه لسيده

---

١ - بدائع الصنائع - سبق ذكره

كالذى فى يد سيده ، ولذلك أخرجوا العبد المأذون اذا باع مولاه درهما بدرهمين وليس عليه دين أنه يجوز (١) .

وجاء عن الشافعية : ويستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالاجماع (٢) .

ومن الجدير بالذكر ان علة تحريم الربا لا تتعلق بوصف يقوم بالمقرض أو المقترض فالربا هو الزيادة التى تؤخذ على رأس المال فى مقابل الاجل (٣) وليس وصفا بأحد طرفى العقد حتى يمكن مناقشة ذلك ، وليس هناك ما يمكن به تخصيص الحكم والقول باخراج هذه الحالات من عموم الحكم تخصيص (٤) لا يجوز ، ذلك فضلا عن ان ما يمكن ان يكون الشيخ قد استند اليه من أقوال الفقهاء قد جاء عنهم فى كلامهم عن ربا الفضل وهو موضوع الاصناف الستة المشهور والكلام عن ربا الفضل انما يكون فى البيوع وما يعتبر منها ربا ومالا يعتبر ، اما القروض وفائدتها فليست بيعا حتى يمكن الاستئناس بكلام الفقهاء عن ربا الفضل انما هو قرض جر نفعا أو زيادة على رؤوس أموالكم : " فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون " .

وواضح ان الشيخ قد أجهد النصوص وآراء الفقهاء فلما لم تسعفه راح يقول بالرحمة والشفقة التى بين الوالد وولده ، وما استند اليه أيضا هنا فلم يحتج به الا انه يعارض الشيخ ولا يعينه ذلك ان مقتضى

---

١ - بدائع الصنائع الجزء السابع - سبق ذكره

٢ - المجموع شرح المهذب

٣ - أحكام القرآن للجصاص الجزء الثانى ص ١٨٦

٤ - المرجع السابق - راجع الفصل التمهيدى

الرحمة والشفقة والحنو هى الا ترهق من ترحمه أو تشفق به او تحنو عليه .

وقد اثار الشيخ نظرية المصلحة واستند اليها فى تجويز الربا اذا كان من ورائه مصلحة وبين ان المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة على المفسدة وان الدين يسر لا عسر وقد رفع المشقة والحرج عن المكلفين . وقال غيره مثل هذا القول انه حيث تكون مصلحة فثم شرع الله (١) .

وفى الحقيقة فان البحث يربأ بمثل الشيخ عما أوقع نفسه فيه ، فقد كان الأجدر أن يقول بالمصلحة أحد اغمره ممن لا يعرفون ما هى المصلحة الشرعية وقد قال ، ولكن البحث سوف يشير الى ذلك من بعيد اذ ان القائلين بذلك من غير المتخصصين أما أن يقول الشيخ ذلك فهذا مما يأسف البحث له .

فالبحث فى المصلحة كدليل شرعى عند القائلين به يكون اذا عدم النص وكانت هذه المصلحة لا تتعارض مع نهى للشرع أو تتعارض مع أصل من أصول التشريع ولكن مع وجود النص وصراحة النهى لا مجال للقول بالمصلحة وانما المصلحة التى يمكن بناء الاحكام عليها انما هى المصلحة التى شهد لها الشرع فى الجملة ولم يقم دليل على الغائها ، فان قام دليل على الغائها لم تكن مصلحة بالمفهوم الاصولى الذى يبنى عليها المجتهد رأيه فى الحكم ومثلها يسميها الاصوليون مصلحة ملغاة (٢) . ومثل المصلحة المعتبرة شرعا جمع المصحف فان ذلك لم يؤثر عن المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام

---

(١) الاهرام ـ القاهرة ـ العدد الصادر فى ١٨/٤/١٩٨١ .

(٢) المصلحة حسين حامد

ولم يرد على ذلك أمر أو نهى ولكن الشرع شاهد لما فى ذلك من مصلحة تتمثل فى حفظ القرآن وهو دستور الشريعة . وحفظ الدين مقصد شرعى ومثل المصلحة الملغاة ما يمكن ان يقال بما فى اباحة الخمر من مصلحة تتمثل فى زيادة النشاط الاقتصادى من صناعتها وتداولها وما يترتب على ذلك من كسب وتوفير فرص العمل، بل ان العرب كانوا يشربون الخمر لما تؤدى اليه من دواعى الشجاعة ، وقد سبق الله بعلمه القديم هذا الكلام فقال :- " يسألونك عن الخمر والميسر قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما " (٢) .

ومع ذلك لم يقل أحد بحل الخمر لما فيها من القول الممكن بالمصلحة وكذلك الامر فى الربا فالربا كما سبق هو الزيادة والزيادة قد تكون فى البيع كأن يبيع السلعة بأكثر مما اشتريتها به فهذه زيادة والزيادة الاخرى هى الزيادة على رأس المال فى مقابل الاجل ، فكلتاهما زيادة ولكن الاولى حلال والاخرى حرام ، ولما حرم الله الربا تعجب الجاهليون وقالوا : " انما البيع مثل الربا لان كلاهما سبب الزيادة ولكن احل الله البيع وحرم الربا (٣) .

وأما القول بأنه حيث تكون المصلحة فثم شرع الله فيجب فهمها على

---

١ - الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة

٢ - احكام القرآن لابن العربى الجزء الأول ص ٤١٢ ، ٤١٣ - دار المعرفة

لان القول بان هناك مصلحة عارضها الشارع ولم يعتبرها يعنى ان الشارع الحكيم فاتته بعض مصالح المكلفين فى تشريعه مما يوجب الاستدراك عليه ، وفى ذلك ما يوجب النقص على الله وهذا محال لم يقل به أحد (١)

والذريعة الاخيرة التى تزرع بها هذا الاتجاه هو ان الدين يسر لا عسر . نعم لا يخالف احد فى ذلك ولكن يجب فهم هذا المبدأ على الوجه الصحيح ، فذلك تقرير لامر حاصل فى التشريع ومفاده ان الله تعالى لم يكلف عباده فيما كلفهم به بما يشق عليهم أو يضيق ، ولكنه راعى قدراتهم وتكوينهم فلم يكلفهم الا ما يطيقونه ، والقول بغير ذلك معناه ان الدين عسر لا يسر اذ ان القول بالتيسير من عند البشر معناه ان التكليف عسير عليهم وهم يطلبون التيسير .

وهذا لا يستقيم لانه لانه يقلب الامور بل القول بمثل ذلك يهدم سند هذا الفريق وهو يسر الدين (٢) .

وأما المصلحة اذا عارضتها مفسدة ، قدمت المصلحة على المفسدة ، فلم يقل بذلك احد اذ ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فان تساوت المفسدة مع المصلحة ، دفعنا المفسدة بالمصلحة . لقوله - صلى الله عليه وسلم - (اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وان أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) . وأخيرا فلست أرى أى مصلحة راجحة فى شق

---

١ - الاعتصام للشاطبى الجزء الاول ص ٨٤ .

٢ - الموافقات الجزء الثانى ص ١٠٧-١٢٧ مع الشرح لعبد الله دراز .

طاعة الله ، وما هى المصلحة الراجحة التى تقدم على المفسدة ، والبحث لا يزال يستبقى ان القائلين بذلك قد تعلقوا بما ورد فى ربا الفضل من كلام الفقهاء وقد بين البحث ان ربا الفضل لا يكون الا فى البيوع فلا وجه للشيخ فى الاستناد على حكم البيع لتقرير حكم فى القرض.

الفصل الخامس

البديل للتعامل بنظام الفائدة

أهم مايميز القراض هو الضمان وليس القول بضمان الربح وضرورة نسبة حصة كل طرف إلى الربح وليس إلى رأس المال .

تشكك الدائن فى حصول الربح جعله ينسب الفائدة إلى رأس المال وليس الى الربح

الضمان فى القراض ولا ضمان فى القراض إلا بالتعدي

لرب المال أن يشترط مايضمن ماله عند العامل وليس له ذلك فى القرض

إستحداث عقود جديدة لم تكن على عهد الفقهاء أمر طبيعى ، ومن الخطأ القول بقياس هذه العقود على العقود المسماة عند الفقهاء

البديل للتعامل بنظام الفائدة

فى هذا الفصل وقبل ان نعرض للبديل الاسلامى للتعامل بنظام الفائدة سوف نعود مرة اخرى لما نسب الى الشيخ / محمد عبده من القول بأنه يرى حل الفوائد على الايداعات فى صندوق التوفير ، وكما تقدم فى الفصل التمهيدى قد آثر البحث ان يترك مناقشة ما نسب الى الامام /محمد عبده حتى ينتهى من عرض الافكار التى ترى حل نظام الفائدة مستندة فى ذلك الى الرأى المزعوم نسبه للامام ، حتى نرى هل هو فعلا من رأيه ام لا وان كان الامر لا يغير من الحكم شيئا . اذ لو ثبت نسبته الى الامام فان رايه فى ذلك ليس بحجة لانه اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب ، بل ان آراء الفقهاء على جلالتهم لا تعتبر دليلا شرعيا ولكن الحجة فى الدليل الذى استندوا اليه من الكتاب والسنة . ويبقى بعد ذلك رأى الامام منقوضا بالحجج التى أوردها البحث اثناء مناقشة هذه الاتجاهات - وان لم يثبت انه من قوله برئت ساحته وانصفناه مما نسب اليه وبقيت هذه الاراء بلا اساس من دليل شرعى او قول مجتهد مثل الامام .

فى المجلد السادس[1] - الجزء التاسع عشر - العدد الصادر فى ٢٠ ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٠٣ من مجلة المنار ص ٧١٧ ، ص ٧١٨ نشرت المجلة تحت عنوان ربح صندوق التوفير فى ادارة البريد ما يلى :-

أشيع فى هذه الايام ان الحكومة استفتت مفتى الديار المصرية فى ربح صندوق التوفير الذي أنشئ فى ادارة البريد فأفتاها به .

---

(١) هذه المجلة مصورة على الميكرو فيلم ومحفوظة بمكتبة الجامعة الاسلامية المركزية .

والحق ان الحكومة لم تستفت فى ذلك اذ لا معنى للاستفتاء فى شئ صدر به الامر العالى ونفذ منذ سنين ، ولكن بعض رجال الحكومة ومنهم مدير البوسطة قالوا للمفتى فى حديث عادى ان اكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعى النقود فى صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الدكريتو الخديوى تدينا ، فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير فقال :- (ان الربا المنصوص لا يحل بحال) ، ولما كانت مصلحة البريد تستغل الاموال التى تأخذها من الناس لا أنها تقترضها للحاجة فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الاموال على قواعد شركة المضاربة ، ويقال ان الحكومة كلفت المفتى ببيان هذا التطبيق لتغيير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقا لاحكام الشريعة رعاية لمصلحة رعيتها من المسلمين ، وانه شرع فى ذلك بمساعدة بعض العلماء ، ويقال ايضا انه لما علم الامير (الخديوى) بذلك إقترحه وامر بتأليف لجنة من علماء الازهر ليبينوا كيفية هذا التطبيق على الوجه الشرعى حتى اذا عرض عليه القانون المنقح لاصدار امره به يكون على بصيرة من المشروع ، ويقال ان اللجنة التى ندبها الامير وهى غير اللجنة التى تشتغل مع المفتى بالتطبيق الذى طلبته الحكومة ، وفى هذا مزيد عناية ببيان الحق ولكن الناس فهموا ان الامير على خلاف مع حكومته فى ذلك .

فعسى ان يزول سوء الفهم ويرجع الى الحق أهل الوهم ... وان لنا فى موضوع الربا قولا مبينا نرجئه لفرصة اخرى - هذا ما ورد منسوبا الى الامام / محمد عبده وهو أول كلام أثير فى موضوع فوائد صندوق التوفير مع الامام (رحمه الله تعالى) ويبدو من تحليل هذا الكلام ما يأتى :-

١ ــ أنه حتى تاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣م لم يكن هناك فتوى رسمية للامام / محمد عبده بحل فوائد صندوق التوفير .

٢ ــ ان الامام ــ ومعه الحكومة ــ كان يرى نظام صندوق التوفير غير متفق مع احكام الشريعة ، ولذلك كلفته الحكومة بدراسة واقتراح نظام يتفق مع الشريعة .

٣ ــ انه قبل ان تسأل الحكومة الشيخ / محمد عبده وقبل تشكيل هذه اللجنة كان هناك امرا من الخديوى بيبح العمل بنظام الفائدة فى صندوق التوفير وان هذا الامر على حد قول الشيخ : رشيد رضا منذ سنين .

٤ ــ ان الامام / محمد عبده يرى ان الربا المنصوص لا يحل بحال .

٥ ــ انه يرى ان استحقاق المودعين فى ربح صندوق التوفير انما يحل لهم اذا كانت ادارة البريد تقوم باستغلال ايداعات الافراد .

٦ ــ انه كان هناك خلاف واضح بين الخديوى وبين الامام . مما جعل الخديوى الذى سبق وان اصدر امره بانشاء صندوق التوفير على اساس نظام الفائدة ، يتحين الفرصة للنيل من الامام / محمد عبده ، وقد تلقف قول الامام بامكان تطبيق استغلال هذه الاموال على قواعد شركة المظربة ، واشاع ان المفتى يريد ان يؤكل الناس الربا .

٧ ــ ان الشيخ / رشيد رضا له رأى فى موضوع الربا والمصارف نستطيع من سياق الكلام ان نقول انه مخالف لما يراه الشيخ / محمد عبده والا لكان عليه أن يوافق على رأى الامام الذى نشره له .

وفى المجلد التاسع عشر ــ الجزء التاسع فى العدد الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧م تحت عنوان ربح صندوق التوفير جاء (١)

---

(١) المرجع السابق

(س ١١) ـ من صاحب الامضاء بمصر : بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الاستاذ الجليل (حفظه الله) ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــــد

فانا كثيرا ما سمعنا من الناس اباحة وضع الاموال فى صناديق التوفـــير بالبريد وأخذ الفائدة منها ، وذلك مما لا شك انه الربا المحرم باجماع المسلمين لا نعلم بينهم خلاف ، ثم اذا ناظرناهم فيه استندوا الـــى ان الاستاذ / الامام ـ رحمه الله وغفر له ـ أفتى بجوازه فى فتـــوى رسمية ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها وكنتم أخبر الناس بالامام واعلمهم بأقواله وفتاويه لجأنا اليكم لتبينوا لنا فتوى الامام اولا .

وهل هى لا تعارض الكتاب والسنة . ثانيا خصوصا وان المجالـــس الحسبية قررت وضع اموال القاصرين فى هذه الصناديق بناء على الفتيـــوى المزعومة كما يقولون ، وليكن بيانكم شافيا وافيا كما هو دأبكم ـ انشاء اللـــه تعالى ـ كتبه : ابو الاشبال ـ عفا الله عنه .

(ج) ـ ان كان للاستاذ / الامام فتوى رسمية فى مسألة صندوق التوفـــير فهى توجد فى مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ومنها تطلب . وانا لم أر لـــه فتوى فى ذلك ، ولكن سمعت منه فى سياق حديث عن مقاومة الخديوى لـــه لمسلكه . ان الحكومة انشأت صندوق التوفير وتشميره لهم وقد تبين لها ان زهاء ثلاثة آلاف فقير (نفر) من واضعى الاموال فى صندوق البريد لـــم يقبلوا أخذ الربح الذى استحقوه بمقتضى الدكريتو ، فسألتنى الحكومة هـــل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء المسلمـــين من الانتفاع به ، فأجبتها مشافهة بامكان ذلك بمراعاة احكام شركة المضاربـــة فى استغلال النقود المودعة فى الصندوق فذاكر رئيس النظار الخديو فـــى

تحوير الدكويتو الخديوى وتطبيقه على الشرع فأظهر سموه الارتياح لذلك ولما قال له رئيس النظار إننا استشرنا المفتى فى ذلك غضب غضبا شديدا وقال كيف يبيح المفتى الربا ؟ لابد وان استشير غيره من العلماء فى ذلك ، ثم جمع سموه جمعية من علماء الازهر فى قصر القبة وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ليظهر امام العامة بانه هو المحامى عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة .

وان الحكومة كانت عازمة على اكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتى لولا تداركه الامر ، وقد وضع العلماء مشروعا قدمته الى نظارة المالية (وقال) ان نظارة المالية عرضت على ذلك المشروع لاقراره — او قال للتصديق عليه — فوجدته مبنيا على ما كنت قلته للحكومة شفاها .. هذا ما سمعت منه — رحمه الله — وأظن أنه قال إن أولئك العلماء كانوا من فقهاء المذاهب الاربعة او الثلاثة ولا أجزم بذلك .

وهذه هى المرة الثانية والاخيرة التى تكلم فيها الامام / محمد عبده عن موضوع فائدة صندوق التوفير ويلاحظ بعد عرض هذا القول :—

١ — انه رحمه الله — توفى ولم يكن له فتوى رسمية تبيح الفائدة على ودائع صندوق التوفير .

٢ — انه رحمه الله — حتى توفى لم يزل على قوله السابق ان استحلال الربح يكون بالمضاربة وليس على النحو الذى يجرى عليه العمل فى صندوق التوفير آنذاك .

٣ — ان لجنة العلماء التى شكلها الخديو لوضع مشروع لصندوق التوفير بتفق مع احكام الشريعة كان هذا المشروع مبنيا على ما سبق ان رآه الامام ونقلناه فى القول الاول .

ومن عرض هذه النصوص يتبين بحق ان الامام / محمد عبده بـــرئ مما ينسب اليه من القول بانه يرى حل فوائد صندوق التوفـــير ...

وذلك ما سبق ان اشرنا اليه من ان الربح يعاكس الضمان وانه يستحق ما بالمال أو للمال بنسبة نصيبه في الربح بعمله وصاحب المال يستحق نصيبه في الربح لانه نماء ماله وقد سبق ان سقنا الادلة على نسبة التعاكس بين الربح وضمان المال وهـــو ما سوف نتعرضه مرة اخرى في هذا الفصل عند عرضنا للبديل عن التعامل بنظام الفائـــدة .

البديل الاسلامي عن التعامل بنظام الفائدة :ـ

في هذا الموضوع لا يرى البحث تقييد هذا البديل بشكل بعينه ولا بعقد معين ، ذلك ان العقود كما تقدم ليست مسألة توقيفية ولكنها نشاط للنـاس يختلف من زمان ومن مكان الى مكان . كذلك نعيد التنبيه مرة اخرى الـــى خطأ قياس ما يستحدث من عقود على ما أورده بعض الفقهاء من عقود حتى لا يحسب البعض ان الاسلام يأخذ بالشكلية الرومانية في التعاقد .

وان ما ورد في العقود وبيان أركانها وشروطها وبيان الفروق التي تميزها عن غيرها من العقود ، ليس فيه قولا بالشكلية الرومانية ولكنه امر طبيعـــي اذ ان وضع شكل للعقد ورسم حدوده امر ضروري في الصياغة الفقهية ، فمثـلا لا بد من التفريق بين الأجارة والعارية فكلاهما تمليك المنفعة في المال المؤجر او المعار . وما يفرق بين العقدين هو الاجرة واللزوم ، لان الاجارة عقد علـــى المنافع بعوض ، والعارية عقد عليها ولكن تبرعا ، وكذلك فان اللزوم يفرق بين نوعان من الاجارة لازمة لطرفي العقد لا يجوز الرجوع فيها الا باتفاقهمـــا والامر على خلاف ذلك في العارية فللمعير ان يرجع في عاريته قبل انقضـــاء الاجل المحدد لها ، لان العارية تبرع ، وما على المحسنين من سبيل .

نقول ان رسم حدود للعقود امر ضرورى اقتضته الصياغة الفقهيـــة وذلك ليس قولا بالشكلية الرومانية لان الرضا لا يزال هو أساس التعاقـد فى الاسلام (١) ، وعلى ذلك فللعاقدين حرية انشاء ما يرونه مـــن عقود سواء وردت فى كتب الفقهاء ام كانت عقودا جديدة . ولكن الامـر الذى يجب مراعاته فى ذلك هو المبادئ العامة التى اوردها القـرآن والسنة .. وسوف يعرض البحث لهذه المبادئ التى يجب على كـــل عاقد مراعاتها عند التعاقد ، وله فى تلك الحدود انشاء ما يشاء مـن عقود كيفما تطلبه حاجة الحياة وضرورة النشاط ، وبعد عرض هـــذه المبادئ نتبعها بالدليل من الكتاب والسنة :

أولا :ـ المبـــادئ :ـ .

أولا :ـ

كل زيادة مشروطة على اصل الدين من اجل تأجيله تعتبر ربا حرامـــا وقد بينا دليل ذلك عند كلامنا على تعريف حكم الربا وحكمه فى الفصـــل التمهيدى ، وكذلك فى الفصل السابق ، فان كان الدين قرضـــا وزاد الدائن او المدين عليه زيادة مشروطة بحيث يضمنها المدين ويوفيها مع القرض ، من اجل بقاء القرض عنده زمنا معينا ، فذلك ربا ولا عبرة بالقول بان المدين اقترض للانتاج او للاستهلاك او ان الفائدة بسيطة او مركبة .

ثانيـــا :ـ

ان حرمة الربا هو الحكم ولا يباح الربا الا لضرورة او حاجة مما بينا فيه

---

(١) الملكية ونظرية العقد ـ ص ٢٣٢ وما بعدها ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ هامش رقم (د) ـ (٧ المجلد الثانى ـ هامش رقم (ز) ص ١٠٨٨ ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٠ وما بعدهـــا .

معنى الضرورة والحاجة ، مع التذكير بان الضرورة ان كانت من الكبرائر تقوم بالمدين فلا يمكن تصورها تقوم بالدائن ، فان قامت ضرورة او حاجة للمقترض جازله الاقتراض بربا ولا يجوز ذلك للدائن بأى حال ، وعلى ذلك فان المضطر او المحتاج بالمفهوم الشرعى للضرورة والحاجة يجوز له الاقتراض بربا ، اما الدائن فانه يأثم على اى حال لانه لا يمكن ان نتصور ان هناك دائنا يموت ان لم يقرض بربا او يدخل عليه مرض يقعده ان لم يقرض بربا .

ثالثا :—

ان قاعدة الخراج بالضمان هى التى يجب ان تحكم العلاقة بين المتعاقدين فى قروض الانتاج ، وقد بينا سند هذه القاعدة فيما تقدم فربح المال لضامن المال ، والمضمون له ما له ليس له شيء من ربحه فاذا اراد صاحب المال ان يوثق دينه فليس بتضمن شريكه ، ولكن له ان يشترط عليه ما يرضيان به الشروط او ان يأخذ منه رهنا انشاء .

رابعا :—

اما قواعد توزيع الربح فى المضاربة ليست امرا توقيفيا ، وللمتعاقدين الاتفاق على ما يرياه من توزيع ربح المضاربة ، ولكن هناك امر يجب ملاحظته وهو ان توزيع الربح لا بد وان يكون بحصه منسوبة اليه وليس الى رأس المال لان القول بنسبتها الى رأس المال يجعلها مشروطة ومعلومة وهذا ربا ، واما نسبتها الى الربح وهو امر احتمالى يجعلها غير ذلك اذ يجعلها غير معلومة وغير مشروطة فى قدرها .

وقد سبق ان بينا ان تشكك الدائن فى حصول الربح جعله ينسب الفائدة الى رأس المال : فللمتعاقدين فى المظربة ان يشترطا ان يكون

الربح بينهما مناصفة او غير ذلك ، وليس لهما ان يتفقا على أن لاحدهما ١٠٠ جنيه + ربع الربح لان المائة جنيه زيادة مشروطة فهى ربا .

~~تاسعا : الدليل (او الادلة) على هذه المعاملة :~~

==========

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الربح بينهما مناصفة او غير ذلك ، وليس لهما ان يتفقا على أن لاحدهما ١٠٠ جنيه + ربع الربح لان المائة جنيه زيادة مشروطة فهى ربا .

~~ثالثا : الدليل (أو الادلة) على هذه المبادئ :-~~

==========

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الخاتمـــــــــــة

وبعد ان فرغنا من عرض معنى الربا فى اللغة والاصطلاح ، وبينا ان حكم الربا هو الحرمة ، فكل زيادة مشروطة فى قرض مضمون معها فهى ربا محرما . وسقنا على ذلك الادلة من الكتاب والسنة : فقد عرضنا للاتجاهات الفكرية التى ترى جواز الفائدة على القرض والاساس الذى بنيت عليه ، وبخاصة كذلك عرضنا لهذه الاتجاهات وناقشنا حجج أصحابها فيها ، وخلصنا الى ان الحكم فى الربا هو الحرمة لا فرق فى ذلك بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة او الفائدة القليلة والفائدة الباهظة ، وكذلك لا فرق بين الفائدة على قروض الاستهلاك او قروض الانتاج . ولا فرق بين ان يكون المدين فقيرا ام غنيا وكذلك الدائن : فان الربا ليس وصفا يقوم بالمقترض ولا بالقرض ، ولكنه زيادة مشروطة مضمونة مع اصل الدين من اجل تأجيل الوفاء ، فاذا زاد البائع فى ثمن البيع من اجل تأجيل الوفاء بالثمن فذلك ربا ، وبمعنى أعم كل زيادة جعلت بحذاء الاجل وفى مقابله فهى ربا حراما .

وعرضنا ايضا لنظرية الضرورة والقول بجواز الفائدة على القرض اذا قامت الضرورة بمفهومها الشرعى (١) ، مع العلم ان الضرورة ان كان من الممكن ان تقوم بالمقترض فلا يمكن تصور قيامها بالمقرض باى حال كذلك فان الضرورة لابد وان تقدر بقدرها ، فليس كل ما يدعو المدين الى الاستدانة (٢) يعتبر ضرورة تبيح له الاستقراض بربا ، وبينا ايضا ان تطبيق القواعد العامة

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم . قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ـ سبق شرحها

(٢) بحث فى الربا سبق ذكره .

ـ لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ـ ١ سم ص ١٩ صرفا

فى الضرورة يقتضى ان تنزل الحاجة منزل الضرورة ، مع ملاحظة ان الضرورة وهى استثناء من عموم الحكم انما قد تقوم بآحاد الناس ولبعض الوقت وليس من الممكن ان تكون هناك ضرورة يمكن تصور وجودها فى مجتمع بأكمله أو أن تقوم الضرورة بهذا المجتمع الى فترة غير محدودة (١) .

وكذلك فان المكلف سواء كان فردا أو مجتمعا ليس له أن يستمرئ التحلل من الحكم وتراه الضرورة تتحكم فيه ، ومثل ذلك كمثل الذى خاف على نفسه الهلاك من الجوع أو من العطش مثل هذا المكلف تقوم به الضرورة التى تبيح له أكل الميتة وشرب الخمر حتى لا تفوت النفوس وهى مقصودة للشارع ، ولكن ليس لمثل هذا المكلف ان يدع نفسه نهبا للضرورة حتى يباح له ما لا يباح فى حال السعة ، فلابد من العمل والسعى حتى يحصل على الطيب من الطعام والشراب

وقلنا أيضا ان المصلحة التى يقول بها بعض الاراء فى اباحة الربا انما هى مصلحة ملغاة من جهة الشرع لان المصلحة التى تصادم نصا شرعيا بأمر أو نهى لا تعتبر مصلحة ولكنها وهم من الأوهام والمصلحة لا بد وان تفهمها فى ضوء مبدأ هام . هذا المبدأ لو سلمنا به فهمنا ان المصلحة فيما شرع الله والمصلحة فى دخول المكلف تحت التكاليف لا الخروج منها وهذا المبدأ اتى به القرآن الكريم فى سؤال يقول الله تعالى فيه "أنتم أعلم أم الله ؟ .. والاجابة على هذا السؤال تمثل بالدرجة الاولى

---

(١) ~~قوله صلى الله عليه وسلم المستقرض لا يستقرض الا لحاجة~~

(ابن ماجة ١٩ صدقات)

١ - كجزء من الربا - سيأتى ذكره

الحكمة من اقبال المكلفين على التكاليف ، ذلك ان المكلف لو سلم ان الله هو الاعلم فلابد وان يفهم ان تقدير مصلحته اتم واكمل اذا ترك للـــه فمن الضرورى ان يعلم المكلف من مفهوم هذه القاعدة وبناءا على التسليم بان الله اعلم ، من الضرورى ان يعلم المكلف بأنه حيث يكون شرع اللـه فثم مصلحة المكلف .

ومما يتصل بهذه الجزئية القول بأن الدين يسر لا عسر ، وقد بـين البحث أن هذه خاصية من خواص التشريع الاسلامى ، ومؤداها أن اللـه لم يكلف عباده فيما كلفهم به الا بما هو فى طاقتهم وداخلا تحـت قدرتهم وليس معنى ذلك ان المكلف يجرى وراء اليسر حيث وجـده وان عارض أوامر الشرع أو نواهيه ، فالقول بأن الدين يسر لا عسر وصف للشريعة وليس قاعدة لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يختار اليسـير من الامر إن لم يكن مخالفا للشارع أو إن يكون اثما .

اى إذا خير بين أمرين كلاهما جائز اختار الأيسر منهما ، ومن ذلـك رخصة الافطار فى السفر أو قصر الصلاة فيه فانهما جائزان فى السـفر فللمكلف أن يختار أيسر الخيارين له الصوم أو الافطار والاتمام أم القـصر ذلك هو مفهوم الدين يسر لا عسر ، وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يخير بين أمرين الا واختار أيسرهما ان لم يكن اثما .. والقول بالتيسير من عند المكلف بما يعارض تكليف الشارع إنما يجعل الشرع عسر لا يسـر اذ يعنى ذلك أن المكلف وجد فى الشرع ما يستدعى التيسير من عنده وهذا إستدراك على الشارع لا يجوز .

وبينا أيضا ان الفائدة على القرض لا يمكن إعتبارها كنصيب رب المال فى المضاربة حتى ولو كان المقترض يستغل القرض ـ أى أن يكون القرض انتاجيا

او استثماريا لان الذى يفرق بين القرض والمضاربة هو الضمان ، فان كان القرض مضمونا فما يخله لضمانه . وليس فى المضاربة ضمان على العامل ولكن المال إن هلك فى المضاربة فانه يهلك على صاحبه ان لم يكن هناك تعد أو تقصير من العامل ، فان كان هناك تعد أو تقصير ضمن العامل المال ليس لأن مال المضاربة مضمون ولكن لأن ضمانه بسبب تعديه أو تقصيره .

وعرضنا فى الفصل الثالث الاجابة عن سؤال : هل تتغير الاحكام الشرعية بتغير الازمان ؟ ورأينا ان القول بتغير الاحكام بتطور الزمان وتباين الأنشطة إنما يهدم حكمة التشريع من أساسها فان التشريعات جميعها سماوية او وضعية (!) انما توضع ليحاذى الناس سلوكهم عليها ، فان بعدوا عن التكليف فليس مطلوبا من التشريع ان يقترب منهم ولكن عليهم ان يعودوا للاقتراب منه .

وقلنا انه مع التسليم بهذا الرأى لا تكون هناك حاجة إلى التشريع مطلقا ، وأن الأوامر والنواهى التى أتى بها الشرع لا يسع المكلف الا الدخول تحتها .

والان قد آن الوقت للبحث بعد آن لخص ما خلص اليه أن يشير الى بعض الملاحظات والمقترحات :-

أولا الملاحظات :-

١ - لاحظ البحث أن كثيرا ممن تصدوا للكتابة فى هذا الموضوع إنما اعتمدوا على كلام فقهاء المذاهب أو من جاء بعدهم من المعاصرين ووازنوا بين هذه الاراء دون الرجوع الى دليلهم فى ذلك من الكتاب او

من السنة ، وربما اختار رأى بعضهم وذلك ان جاز للمقلد فانه لا يجوز للمجتهد . وان كان الاغلب من المعاصرين قد خرجوا برأى من خلط آراء الفقهاء فكانت النتيجة ان خرج الواحد منهم برأى لا يتفق مع واحد من هذه المذاهب التى اخذ عنها .

والبحث لابد وان ينبه الى منزلق خطير مثل ذلك قد ذكرناه اثناء عرضنا لمناقشة بعض الاراء ولا نرى بأسا من اعادته هنا وهو ان الحجة فى كتاب الله وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا حجة فيما دون ذلك من اقوال العلماء والفقهاء منهما بلغ الاجتهاد درجته عنده فالاجتهاد رأى يحتمل الخطأ والصواب ، فان أردنا الحكم فعلينا بالقرآن او السنة وليس لنا ان نرجع الى اقوال الفقهاء القدامى الا للاستئناس بها فقط . ولذلك فان استخدام الصياغة الفقهية كمصدر للتشريع خطر عظيم على مقاصد النصوص من الكتاب والسنة لانها تتخطى العلل المقصود بها التحريم وتدخلنا فى علل الصياغة اللفظية .

٢ ـ كذلك يعتبر من قبيل الجمود الفكرى ان نقيس كل عقد مستحدث على صورة معينة شبيهة بالعقود التى فصلها الفقهاء . لان العقود ليست توقيفية ولكنها نشاط للبشر ، والفقهاء انما تكلموا عن العقود على ما اقتضته الحاجة فى زمانهم ، ولكنهم حينما ناقشوا هذه العقود ووضعوا حدودها ورسومها وشروطها وبينوا منها الصحيح من الفاسد أو الباطل انما كان ذلك اعتمادا على نصوص من الكتاب والسنة ، فاذا استحدث العصر عقودا لم تكن موجودة زمن الفقهاء وذلك أمر طبيعى فعلينا رد هذه العقود الى ضوابطها الاصولية من الكتاب والسنة .

٣ ـ ان تحريم الربا جزء من كل هو النظام الاسلامى فى جميع نواحى الحياة فان قامت الحياة اسلامية فى الاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها أمكن ضبط الضرورة والحاجة التى تبيح التحلل من الحكم ، اما وقد تخلف الاخذ بالتشريع الاسلامى فى بعض الجوانب فلا أقل من ان نكف عن الاحتجاج بنظم غير إسلامية ونستبيح وجود الضرورة فى مواجهة تشريع اسلامى ، فلا

يحتج على الشريعة بغيرها من النظم ، وكذلك فليس مطلوبا ان تكون احكام الشريعة متفقة مع الاحكام الوضعية المختلفة ، وليس لنا ان نحاول تقريب الشريعة حتى تكون موافقة للنظم الاخرى . فان مثل هذه المحاولة هي قضاء على الشريعة ومسخها واذا كان لابد من مقابلة الشريعة بغيرها من النظم الوضعية فعلينا ان نقابل بين سماوى ووضعى ، وقديم وحديث وسابق ولاحق ـ فهذا ما يميز بين الشريعة وغيرها من النظم .

٤ ـ ان الغاء الربا والاقتصار على ذلك لا يحل ما فيه المسلمين من ضنك ومعاناة ، لانه اذا تصور المسلمون ان مشكلتهم فى نظام الربا فقط بحيث لو خرجوا من هذا النظام لعاد للمسلمين ما كان لهم من قوة وبأس ، فهذا تصورنا قص . وقد سبق للبحث ان اوضح ان بالمسلمين الان ضرورة تبيح لهم فيما أدى الاستقراض من غيرهم بفائدة . ذلك أن معظم المسلمين الان فى حال تجعلهم تبعا لغيرهم بحيث لا يستطيعون الفكاك من هذه التبعية .

والدول المتقدمة ومعظمها ليست إسلامية قد يتظاهر باحترام الشعور الدينى للمسلمين فيزعم انه يقرضهم من غير فائدة وفى الحقيقة انه حصل على أربى الربا حينما يرفع أسعار منتجاته التى يحتاجها المسلمون .

فالواجب الاول على المسلمين هو العمل على التحرر من هذه التبعية والعمل على الاكتفاء الذاتى بزيادة العمل وتوجيه الطاقات العاملة والحد من الاسراف والانفاق على الكماليات وتوجيه المجتمع الى هذا الهدف ، وعلى ولى الامر أن يحمل المجتمع على ذلك حملا . إذ الناس قل أن يقبلوا على المصلحة العامة مختارين ، وبقد سمعنا عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول: "انا لو تركناكم لانفسكم لاكلتم اولادكم" . وفوق ذلك فان المصطفى ـ (عليه الصلاة والسلام) ـ يشبه ولى الامر والمسلمين كمثل قوم استهموا على سفينة فأراد أصحاب السفل منها أن يجعلوا فيها ثقبا ينفذ منه الماء ليشربوا منه ويقولون هذا نصيبنا نفعل به ما نشاء ، ولكن الأمر ليس على هذا النحو بل لو تركهم ولى الامر وما يريدون هلكوا وهلك معهم ، وان اخذ على ايديهم نجوا ونجا معهم .

٥ ــ ان الاعتماد على دول غير مسلمة هو فى حد ذاته غير اسلامى فالمسلمون كانت لهم العزة والغلبة والمنعة وسادوا حينما كان اعتمادهم على انفسهم وثقتهم فى الله وتوجههم اليه : يقول الله تعالى : "يآ أيها الذين آمنوا لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير" . (١)

والاعتماد على النفس واجب على المسلمين يأثمون بتركه لانهم بغير ذلك يمكنون غيرهم منهم ولا يملكون ارادتهم مع هذه التبعية .

ولقد جاء رجل من المشركين يعرض على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان يخرج معه بجواله فلم يقبل ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قائلا : ــ أنا لا أستعين بمشرك (٢) .

ثانيا المقترحات :ــ

١ ــ واذا ثبت ان التشبث بنظام الفائدة انما هو وهم ، فلابد وان تبادر الدول الاسلامية باطراح هذا النظام وصولا الى الهدف الاكمل وهو اسلمة كل ضوابط الحياة بين المسلمين . ولهم فى ذلك ما يشاؤون من عقود فى ضوء ما عرض له البحث فى الفصل الخامس الذى خصصه للبديل عن التعامل بنظام الفائدة . ذلك ان هذا النظام لم يسلم من نقد أهله أنفسهم ــ ونحن اذ يبادر بذلك علينا الانخاف من الفشل : نعم ربما يكون هناك أخطاء ولكن التطبيق نفسه كفيل بتصحيح المسار فلنبدأ أولا .

٢ ــ الاهتمام بدراسة الاقتصاد الاسلامى ومحاولة الخروج بنظرية عامة لاقتصاد يقوم على الاسلام ، فان الاجتهادات التى ظهرت فى هذا المجال مشكورة ــ لم تصل الى ما يمكن به القول أن هناك نظاما اقتصاديا اسلاميا كالنظم الوضعية التى تدرس فى معاهد غير المسلمين ومدارسهم .

(١)

(٢)

٣ ـ تكوين مجمعا من علماء المسلمين المشهود لهم بالعدالة والورع والغيرة على الاسلام والمسلمين فى شتى نواحى الحياة يكون مهمتهـا النظر فيما هو أرفق بالناس وأوفى للقياس ، وعدم ترك الامر فى ذلـك الى أجهزة الاعلام التى يكتب فيها غير متخصصين وان كانوا عـدد ولا فان فى ذلك اثرا سيئا من تأثيره على العامة ممن ليس لديهم علـم بالشريعة ، وهؤلاء هم أغلب المسلمين .

٤ ـ ثمة اقتراح هام أتوجه به الى المسلمين كافة شعوبا وأولى أمـر وهو العمل على وحدة المسلمين ، ففى وحدة المسلمين قوة تغنيهم عـن الاستعانة بغيرهم وتمكنهم من تطبيق الشريعة دون خوف من غيرهـم ممن يسيطر على المسلمين اليوم ، وتجعل منهم قوة ذات بأس شديد .. فالمسلمون الان لديهم من عوامل التنمية من القوى العاملة والأرض والاموال والخيرات ما يمكنهم ان اتحدوا ان يكونوا قوة لها هيبتها ولها مكانتهـا بين الامـم .

٥ ـ اقتراح اتقدم به الى علماء الشريعة وهو العمل على تحرير التراث مما يشوبها من دعاوى مدخولة عليها ، وذلك مما يتيسر لغيرهم الاضطلاع به من العامة . وفى سبيل ذلك لابد وان يضطلع بذلك المجتهدون فقط القادرين على استخراج الاحكام من أدلتها الشرعية واعادة النظر فيمـا ورد فى كتب التفسير وكتب الحديث .. فقد لاحظت ان ربا الفضل قـد أخذ مساحة كبيرة من تفكير الفقهاء ومن كتبهم مما جعلوه عن الربا بوجـه عام حتى طغى ربا الفضل على كتب التفسير وهى تتصدى لايات تحريم الربا فغلب عليها . ومثل ذلك من الموضوعات كذلك يلزم التحرر من التقليـد فقد لاحظ ان كثيرا من الفقهاء المعاصرين قد تلقف القول المنسـوب للامام / محمد عبده ، وراح يقلده فى ذلك . بل أن الامر قد وصـل الى حد ان بعض علماء عصره طالبوا بعزله من منصب الفتيا لأنه مجتهـد والمطلوب منه أن يقلد المذهب الحنفى ، فالتقليد هو آفة الرأى وسبب رئيسى فيما نحن فيه الان .

فنحن ننظر الى غيرنا من الدول غير الاسلامية نظرة تقليد ، فان أردنا العودة الى الاسلام كان ذلك أيضا بتقليد بعض المسلمين .

فالاجتهاد ضرورى ، والجرأة فى الحق مطلب أساسى .. فقد يلاحظ للبحث أن هناك من العلماء من يخشى أن يقول رأيه بصراحة وأكتفى بالتلميح — قد يكون ذلك خوفا أن يقال على الله بغير علم وأن يحل ما حرم الله ، ولكن الخوف هذا لابد وأن يتركه المجتهد الذى توفرت عنده آلة الاجتهاد ، فالخوف أن يحل ما حرم الله كالخوف من أن يحرم ما احل الله ، وليكن لنا فى السلف الصالح المثل والقدوة ، فقد عذب العلماء وأهل الغيرة ولم يلن جانبهم حتى مات بعضهم فى العذاب . ولعل ما اقترحته من تكوين مجمع علمى من أهل الاجتهاد من علماء المسلمين يساعد على ذلك .

٦ — ادخال دراسة الفقه الاسلامى فى جميع مراحل التعليم بحيث يخرج الطالب فى جميع التخصصات على قدر من العلم بالقواعد الفقهية والأصولية ، وما هو معنى الضرورة ، وما المراد بان الدين يسر لا عسر وغير ذلك ، فقد يلاحظ للبحث أن هذه المصطلحات كثيرا ما تستخدم على غير مدلولها الشرعى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبـــــادئ : ١ــ استثمار المال في المصارف من الربا المحرم

٢ــ استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك

سئـــل : من عمر البعلبكي من عمان شرق الاردن صندوق البوستة رقم ٥٣ قال :

تأسست في مدينة عمان جمعية باسم جمعية الثقافة الاسلامية غايتها انشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية وقد جمعت مبلغا من المال اودعته في احد البنوك المحلية ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن وكانت اموالها معطلة بـــلا فائدة وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الاموال بحيـــث ينمو المال الى ان يتيسر انفاقه في سبيله لذلك رأت الجمعية ان تسترشد بـــرأي سماحتكم مستعلمة عما اذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة اسوة باموال اليتامى التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

أجاب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بان استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز لانه من قبيل الربا المحرم شرعا كما لايجوز استثمار اموال اليتامى بالطريق المذكورة هذا وان فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعا لاستثمال هذا المال كدفعه الى من يستعملة بطريق المضاربة الجائزة شرعا او شراء ما يستغل من الاعيان الى ان يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من اجله فيباع حينئذ وبهذا علم الجواب والله اعلم .

المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

٢٧ ربيع اول ١٣٦٤ ــ ١٢ مارس ١٩٤٥ .

ــ الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الرابع رقم ٦٢١ صفحة ١٦١٤

سـئل : سال الخـواجة حبيب عازر في رجل يطالب تركة اخر بدين فيه ربا قبل حلول اجله المضروب بسند الدين فهل يعتبر هذا الدين شرعيا وتلزم التركة بأدائه قبل حلول اجله واذا حكم بادائه ورباه قبل حلول اجله هل يكون الحكم نافذا او باطلا ؟ افيدوا الجواب

اجا : بموت المدين حل الاجل وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي ماعدا الربـا فعلى التركة دفع الدين دون رباه واذا حكم بذلك الدين ورباه لاينفذ الحكم الا في اصل الدين فقط .

المفتي : فضيلة الشيخ محمد عبده
١٨ صفر ١٣٢١ هـ

ـ الفتاوى الاسـلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الرابع رقم ٦٤١ صفحة ١٣٣٧

المبدأ : الفائدة المحددة التى تصرفها البنوك نظير ايداع الاموال بها هى قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ولا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الافراد والجماعات أوبين الافراد والدولة .

سئل : بالطلب المقيد برقم ٣٦٧ لسنة ١١٧١ المتضمن ان المصارف فى مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة جنيه مبلغا قدره ٥ر٧ او ٥ر٨ او ١٣ ٪ وقد افتى بعض العلماء بجواز ذلك حيث ان التعامل ليس مع الافراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة .

اجاب : قال الله تعالى فى سورة البقرة اية رقم ٢٧٥ والاية رقم ٢٧٦ " والذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم . وقال صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما سواء اكان ربا النسيئة أو ربا زيادة ولما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بانه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا وبالتالى تصبح مالا خبيثا لايحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة اما القول بان هذا التعامل ليس بين الافراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة فان الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لايختلف فى جميع الاحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الافراد وبين الربا بينهم وبين الدولة وعلى المسلم ان يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات والله سبحانه وتعالى اعلم

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
٤ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ ٢٢ يناير ١١٨٠ .

— الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الرابع رقم ١٢٥٥ صفحة ٣٣٤١

أهم مرجع البحث

اولا : كتب اللغة

١ــ لسان العرب ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور

٢ــ تاج العروس مرتضى الزبيدى

ثانيا : كتب التفسير

١ــ جامع البيان ابو جعفرمحمد بن جرير الطبرى

٢ــ احكام القرآن ابو بكر احمد الرازى الجصاص

٣ــ احكام القران ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى

٤ــ روائع البيان محمد على الصابونى

٥ــ صفوة التفاسير

٦ــ فتح القدير محمد بن على بن محمد الشوكانى

٧ــ فى ظلال القران سيد قطب

٨ــ تفسير المنار السيد محمد رشيد رضا

٩ــ اضواء البيان فى محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطى
ايضاح القران بالقران

١٠ــ محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمى

١١ــ احكام القران ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى

ثالثا : كتب النصوص

١ــ القران الكريم

٢ــ صحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرةالبخار

٣ــ الموطأ الامام مالك بن انس الاصبحى

٤ــ مسند بن حنبل الامام احمد بن محمد بن حنبل

٥ــ صحيح مسلم ابو الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى

٦ــ مسند ابو داوود ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستانى

٧ــ مسند ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القاروش

٨ــ الكتاب المقدس

رابعا : كتب فقه السنة

١ــ نيل الاوتار محمد بن على بن محمد الشوكانى

٢ــ سبل السلام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى

خامسا : كتب الاصول والقواعد

١ــ الموافقات فى اصول الشريعة للشاطبى

٢ــ مقاصد الشريعة للشاطبى

٣ــ المحصول فى علم الاصول لابى بكر الرازى

٤ــ الاشباه والنظائر لابن النجيم

٥ــ الفروق للقرافى

٦ــ المصلحة حسين حامد

٧ــ اصول الفقه زكى الدين شعبان

٨ــ الاحكام فى اصول الاحكام للامدى

سادسا : كتب الفقه المذهبى

١ ــ فى المذهب الحنفى

١ــ الجامع الصغير ابوعبد الله محمد بن الحسن الشيبانى

٢ــ المبسوط للسرخسى

٣ــ رد المحتار محمد امين الشهير بابن عابدين

٤ــ البحر اللائق زين الدين بن النجيم

٥ــ بدايع الصنائع علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاسانى

٦ــ الهداية على بن ابى بكر ابو الحسن برهان الدين

ب ــ فى الفقه المالكى

١ــ المدونة الكرى الامام مالك بن حسن الاصبحى

٢ــ شرح الخرشى على مختصر خليل ابو عبد الله محمد بن عبد الله على الخر

٣ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ر

جــ المذاهب الشافعى

١ــ الام محمد بن ادريس الشافعى

٢ــ المهذب ابو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى

٣ــ مغنى المحتاج ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووى

٤ــ المجموع النووى

د ــ الفقه الحنبلى

١ــ المغنى ابو عبد الله بن محمد بن قدامة
٢ــ الانصاف علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان
٣ــ كشاف القناع منصور بن يوسف البهوتى

هـ ــ مذاهب اخرى

١ــ الكافى ابو جعفر بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى
٢ــ المحلى ابو عبد الله ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم

و ــ مراجع غير اسلامية

١ــ موسوعة البستانى للعسال

سابعا : مراجع عامة

١ــ باللغة العربية

١ــ موسوعة العقاد الاسلامية عباس العقاد
٢ــ الربا والفائدة علاء الدين خروفة
٣ــ الربا ابو الاعلى المودودى
٤ــ وضع الربا فى البناء الاقتصادى عيسى عبد
٥ــ المعاملات المصرفية المعاصرة محمد عبد الله العربى
ورأى الاسلام فيها
٦ــ نظرية الربا فى الشريعة الاسلامية ابراهيم زكى الدين
٧ــ المبادئ الاقتصادية فى الاسلام على عبد الرسول
٨ــ الاستثمار المصرفى ــ شركات
المساهمة فى التشريع الاسلامى امين مدنى
٩ــ الوسيط فى شروح القانون المدنى عبد الرزاق السنهورى
١٠ــ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى عبد الرزاق السيهورى
١١ــ الربا وخراب الدنيا حسين مؤنس
١٢ــ تطوير الاعمال المصرفية سامى حمودة
١٣ــ بحوث فى الربا محمد ابو زهرة
١٤ــ الاقتصاد الاسلامى محمد منذر قحف
١٥ــ المسلم فى عالم الاقتصاد مالك بن نبى
١٦ــ المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام جواد على
١٧ــ نظرية الاسلام الاقتصادية عبد السميع المصرى
١٨ــ البنك اللاربوى فى الاسلام محمد باقر الصدر
١٩ــ المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة والقانون غريب الجمال

٢٠- الفتاوى - محمود شلتوت

٢١- الكامل فى التاريخ لابن الاثير

ب- باللغة الانجليزية

I- ISSUES IN ISLAMIC BANKING محمد نجاة الله صديقي

2- MONEY AND BANKING IN ISLAM ضياء الدين أحمد - منور اقبال
م. فهيم خالد

3- BANKING AND ISLAM LAW محمد مسلم الدين

4- OUTLINES OF SEINCE OF POLTICAL ECONOMY ن. و. سنيور

5- THE POSITIVE THEORY OF CAPITAL بومباورك ترجمة سمارت

6- HISTORY OF ECONOMY

7- WEALTH OF NATIONS ادم سميث

ثامنا : بحوث وتقارير

١- تقرير مؤتمر البحوث الاسلامية

٢- تقرير مجلس الفكر الاسلامى عن الغاء الفائدة - باكستان

تاسعا : دوريات

١- مجلة المسلم المعاصر

٢- مجلة الازهر

٣- لواء الاسلام

فهرست الموضوعات

	من صفحة الى صفحة
فصل تمهيدى	١ — ٢٥
ـ تعريف الربا فى اللغة والاصطلاح	٦ — ١١
ـ صور الربا قبل الاسلام	١٢ — ١٨
ـ ادوار تحريم الربا	١٩ — ٢٢
ـ حكم الربا وادلته	٢٣ — ٢٥
ـ مضار الربا	٢٥ — ٢٦
ـ تقسيم البحث حسب اتجاهات الفكر	٢٦ — ٢٧
الفصل الاول : معدل سعر الفائدة واثره فى الحكم	٢٧ — ٧٠
ـ الفائدة البسيطة ربا تبيحه الضرورة بينما الفائدة المركبة ربا لا تبيحه الضرورة .	
ـ الفائدة البسيطة ربا محرم سدا لذريعة ربا الفوائد على الفوائد .	
ـ الفوائد المركبة هى ربا الجاهلية الذى حرمه القران	
الفصل الثانى : التمييز فى الحكم بحسب الغرض من القرض	٧١ — ٩٠
ـ الفوائد على قروض الاستهلاك ربا	
ـ بينما لا يعتبر ربا اذا كان القرض انتاجى	
ـ تصحيح عقد القرض الفاسد الى قراض واعتبار فائدة القرض بمثابة الربح الناتج عن القراض	
الفصل الثالث : تغير الاحكام بتغير الزمان	٩١ — ١٠١
ـ هناك بعض انشطة عصرية لم تكن موجودة فى عصر الفقهاء	
ـ خطأ تحكيم العقود المسماة عند الفقهاء فيما يستحدث من عقود	
ـ تقدم العلوم الان اصبح معه التنبؤ بالربح أمرا ممكنا ولا مانع من تحديده مقدما .	
ـ وقد حدده بعض الصحابة	

من صفحة الى صفحة

الفصل الرابـــع : نظرية الضرورة واثرها فى الحكم ١٠٢ — ١٢٥
ـ تعقد الانشطة العصرية ضرورة تبيح الربا
ـ العلاقة بين الدول والافراد تبيح هذا النظام
ـ العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم على الربا

الفصل الخامـــس: البديل الاسلامى عن التعامل بالربا ١٢٦ — ١٢٦
ـ ما نسب الى الامام محمد عبده من القول بحل فوائد صندوق التوفير وعدم صحة ذلك عنه
ـ ما يميز بين القرض والقراض هو الضمان وليس تحديد الربح
ـ الضمان فى القرض ولا ضمان فى القراض الا بالتعدى
ـ استحداث عقود جديدة لم تكن على عهد الفقهاء امر طبيعى ومن الخطأ القول بقياس هذه العقود على العقود المسماة عند الفقهاء

خـــاتمـــة : أهم ماورد فى البحث وملاحظات الباحث ومقترحاته . ١٢٧ — ١٤٧

بعض الفتاوى فى الربا ١٤٨ — ١٥٠

أهم مراجع البحث ١٥١ — ١٥٤

فهرست الموضوعات ١٥٥ — ١٥٦

International Islamic Univ. المكتبة